ظاهرة العود للجريمة في العراق

دراسة ميدانية تحليلية

ريبين رسول اسماعيل

العودة الى الجريمة في العراق

دراسة ميدانية

ريبين رسول اسماعيل

عنوان البحث: العودة الى الجريمة في العراق، دراسة ميدانية.
الباحث: ريبين رسول اسماعيل.
الموضوع: دراسة ميدانية عن ظاهرة العودة الى الجريمة في العراق.
مراجعة لغوية:
التصميم الداخلي و الغلاف: نفار رواندزى
المطبعة: أزادي
عدد النسخ: 1000
سنة الطبع: 2018

مشروع: دراسة ميدانية ضمن مشروع (تحسين اوضاع حقوق الانسان للمحكومين و الموقوفين في العراق) الممول من قبل منظمة مساعدات الشعب النرويجي (NPA)، و تنفيذ المنظمات الاعضاء في شبكة العدالة للسجناء في العراق.
حقوق اعادة الطبع محفوظة

مقدمة

عزيزي القاريء ...

ان هذا الكتاب ... يضم بحثا ميدانيا تحليليا عن ... ظاهرة العود للجريمة في العراق .. هو محور من محاور مشروع شبكة العدالة للسجناء ضمن مشروع (تحسين اوضاع حقوق الانسان للموقوفين و المحكومين في العراق) الممول من قبل منظمة مساعدات الشعب النرويجي ، و الذي يهدف الى الاسهام في تقديم العون لمكافحة ظاهرة العود للجريمة من خلال الدراسات الميدانية و التحليلية .

و قد ساهمت المنظمات الاعضاء في شبكة العدالة للسجناء في جمع البيانات و الاحصائيات و المعلومات من (50) موقع ، من سجون ، و اصلاحيات , و مراكز احتجاز ، و تسفيرات ، في (13) محافظة من عموم المحافظات في العراق و اقليم كوردستان العراق ، لكن بسبب عدم وجود بنوك خاصة بالمعلومات و قواعد للبيانات (الداتابيز) في العديد من السجون و الاصلاحيات لم نتمكن من درج كافة الاستمارات ، بل تم اختيار (29) موقعا منها فقط في المحافظات العشرة التي تمت الاشارة اليها في محتوى البحث ، و هذا ليس اخفاقا بل هو نجاح للفكرة ابتداءا ، حيث ان عدم وجود قواعد بيانات خاصة في المحاكم و السجون لمعرفة ظاهرة العود للجريمة هو نقص بحد ذاته .

كما يضم الكتاب بحث اخر بعنوان (الرعاية اللاحقة للأحداث و دورها في الحد من العودة الى الجريمة) ، نعتقد انه يخدم مضمون البحث الاول لهذا اضافناه الى هذا الكتاب ليعطي اكبر قدر من المعلومات و البيانات عن ظاهرة العود للجريمة .

نتمنى ان تكون هذه الدراسة الميدانية و التحليلية ، منطلقا علميا فعالا ، تساهم في التقليل قدر الامكان من ظاهرة العود الى ارتكاب الجرائم و نرى مجتمعنا العراقي مجتمعا خاليا من ظاهرة العود للجريمة و الجرائم الى ابعد الحدود الممكنة و يعم الطمأنينة و الامن .

و من الله التوفيق

المنسق العام للمشروع

شوان صابر مصطفى

المدخل

(1)

في العقود الاخيرة، مع ازدياد الكثافة السكانية والوضع السياسي الغير مستقر، مع عدة انقلابات سياسية في نهاية الخمسينات (1958) انقلاب عبدالكريم قاسم، وعام (1963) انقلاب عبدالسلام عارف على عبدالكريم قاسم وقتله، ومن ثم مقتل عبدالسلام عارف في عام (1966) بسقوط مروحيته في البصرة وتولي اخيه عبدالرحمن عارف رئاسة العراق، ومن ثم انقلاب احمد حسن البكر وحزب البعث على عبدالرحمن عارف في نهاية الستينيات من القرن الماضي عام (1968) ونفيه الى منفى اختياري.

مع بدء الثورة الكردية المسلحة في عام (1961) ومرور علاقة الثورة مع السلطة المركزية في بغداد بمد وجزر، ثم تبع ذلك اعلان اتفاقية (1970/3/11) للحكم الذاتي في اقليم كردستان، وفشل المفاوضات على المناطق الخاضعة لسلطة الحكم الذاتي، والخلاف حول صلاحيات سلطة الحكم الذاتي في اقليم كردستان، فشلت المفاوضات ودخل الدولة في صدام مسلح مع الثورة الكردية في اقليم كردستان (1974 ـ 1975) التي انتهت باتفاقية الجزائر بين العراق وايران بتنازل العراق عن نصف شط العرب لايران، مقابل تخليها عن دعم الثورة الكردية. بسبب تراجع صدام حسين عن اتفاقية التنازل عن شط العرب لأيران، دخل العراق في حرب كبيرة ومؤثرة وخاسرة مع ايران استمرت ثمانية اعوام من عام (1980) الى (1988).

الحرب انتهت بخسارة بلغت ملايين البشر ما بين قتيل وجريح ومعوق وضحية ومفقود وأسرى حرب من الجانبين، اضافة الى تدمير البنية التحتية وانهيار الاقتصاد العراقي وتراجع سعر صرف الدينار ودخول العراق تحت وطئة ديون خارجية كبيرة. في الجانب الداخلي، قامت الدولة العراقية بالبدء بحملات القصف الكيمياوي وعمليات الأنفال السيئة الصيت في كردستان مابين عامي (1987 ـ 1989) التي ادت الى حرق وتدمير أكثر من (4500) قرية ومدينة كردية، وقصف مدينة حلبجة بالسلاح الكيمياوي وقتل وتشريد اهلها في اكبر جرائم العصر، حيث بلغ عدد الضحايا أكثر من (5000) الاف اضافة الى أكثر من (10000) الاف جريح. تبع ذلك قيام الجيش العراقي في عمليات الأنفال بدفن أكثر من (182,000) ألف مواطن كردي في الصحراء الغربية في العراق مازال الالاف منهم لحدالأن هناك في قبور جماعية لم يكشف عنها.

بسبب تعرض العراق لديون خارجية كبيرة بسبب الحرب مع ايران، والضغوط التي مارستها الكويت لأسترجاع ديونها، شنت الحكومة العراقية عملية اجتياح واحتلال لدولة الكويت في صيف عام (1990)، حيث تم اعلان حكومة تابعة للعراق فيها وتم ضم دولة الكويت الى العراق وأعتباره المحافظة التاسعة عشر. رغم المناشدات الدولية الكثيرة والتحشدات العكسرية الكبيرة ودخول الأمم المتحدة على خط الصراع من خلال عدة قرارات أممية، الا ان الحكومة العراقية لم تنسحب من الكويت. وهكذا في بداية عام (1991)، دخل العراق في مواجهة وحرب دولية مع (33) دولة ضمن قوات التحالف الدولي. العراق خسر الحرب واستسلمت الحكومة العراقية تحت خيمة صفوان وتم توقيع وثيقة الاستسلام للقوات الدولية.

الحرب الشاملة هذا ادى الى تدمير البنية التحتية في العراق، ونتيجة للاستياء الجماهيري العام من فقدان الخدمات العامة وادخال العراق في حروب دولية خاسرة، اندلعت الانتفاضة الشعبانية في مدن الجنوب والفرات الأوسط والتي ادت الى قصف تلك المدن من قبل الجيش العراقي، بالصواريخ والمدافع وتشريد وقتل أهلها. تبع ذلك انتفاضة اذار في اقليم كردستان وما رافقها من عمليات عسكرية عراقية لاعادة احتلال المدن المحررة من قبل قوات البيشمركة الكردستانية، والتي ادت الى الهجرة المليونية للشعب الكردي الى ايران وتركيا خوفا من عمليات الانتقام التي كانت تقوم بها الجيش العراقي بأستعمال الأسلحة المحرمة دوليا. نتيجة للهجرة المليونية، صدر القرار الدولي رقم (688) بحماية شعب اقليم كردستان وفرض منطقة امنة لضمان عودة المهاجرين الى بيوتهم. وتبع ذلك خروج جزء من اقليم كردستان من سيطرة السلطة العراقية. الاقليم شهد فوضى كبيرة بسبب انسحاب الادارات العراقية منها والفراغ الاداري والأمني، ومن ثم الصراع الداخلي بين الاحزاب الكردية في كردستان الى انتهت باتفاقية واشنطن في عام (1998).

نتيجة لعدم التزام العراق بوثيقة الاستسلام الموقعة تحت خيمة صفوان وعدم تخليها الكامل عن نظام صواريخها الباليستية والأسلحة الكيمياوية، ونتيجة للحرب الدولية على الارهاب وداعميها، تم في عام (2003) اسقاط نظام البعث الدكتاتوري من قبل قوات دولية متحالفة مع الولايات المتحدة الأمريكية، ودخول العراق في مرحلة احتلال و فوضى وفراغ اداري، مع بقائه تحت سلطة الاحتلال المؤقتة لعدة سنوات.

ما بين عام (2003) الى عام (2012) مرت العراق بعمليات قتل وتفجيرات يومية مع دخوله في حرب اهلية طائفية ادى الى تهجير الملايين من المواطنين في بيوتهم ومدنهم، وتعرض المدن العراقية الى تفجيرات وعمليات عسكرية شبه يومية من قبل حركة القاعدة بزعامة أبو مصعب الزرقاوي وجماعات ارهابية اخرى متفرقة وتحت مسميات مختلفة. ما بين اعوام (2013 ــ 2014) ظهرت حركات اعتصام جماهيرية في المحافظات الوسطى تطالب ببعض المطالب الأمنية والسياسية والسلطات اللامركزية لتلك المحافظات، وانتشرت فيها ساحات الاعتصام الجماهيرية، فقامت الحكومة العراقية بالهجوم على ساحات الاعتصام وحرق الخيم والمضايف فيها، أدخل العراق في دوامة حرب أهلية جديدة أشد من سابقتها وأنتهت بسقوط المحافظات الوسطى بيد دولة الخلافة الاسلامية المعروفة اختصارا بداعش.

الحكومة العراقية وبمساعدة قوات التحالف الدولي لمواجهة الارهاب التي تشكلت لمساعدة العراق لتحرير المدن التي سقطت تحت احتلال ارهاب دولة الخلافة الاسلامية، وقامت بعمليات عسكرية كبيرة مابين عامي (2014 ــ 2017)، راحت ضحية هذه العمليات مئات الالاف من العراقيين بين قتلى وجرحى ومفقود، حيث قامت قوات دولة الخلافة الاسلامية بهجمات على المدن والقرى الايزيدية في شمال وغربي الموصل وقامت بعمليات أنفال جديدة بحق الايزيديين من خطف وقتل واعدامات جماعية للرجال مع سبي النساء وبيعهم في سوق النخاسة بالموصل والرقة ومناطق نفوذ دولة الخلافة الاسلامية في العراق وسوريا.

في خريف عام (2017) قام اقليم كردستان بعملية استفتاء شعبية في الاقليم وكركوك والمناطق المسماة المتنازع عليها حسب المادة (140) من الدستور العراقي، ادى الاستفتاء الى نشوء صراع وعمليات عسكرية وحربية بين قوات بيشمركة اقليم كردستان والجيش العراقي وقوات الحشد الشعبي، استمرت المعارك المتقطعة أكثر من شهر عاد من خلالها الجيش العراقي والحشد الشعبي الى مدن كركوك وخانقين وشنكال ومخمور والتون كوبري وعدة مناطق اخرى كانت خاضعة سابقا لاقليم كردستان بعد تحريرها أو بهدف حمايتها من قوات دولة الخلافة الاسلامية (داعش).

(2)

في ضوء هذه القراءة السريعة جدا لواقع حياة المواطن العراقي خلال العقود القليلة الماضية، يتبين لنا حجم المأساة والدمار والحروب والقتل والتهجير والتدمير الكامل (حلبجة والقرى الكردية وشنكال والجزء الأيمن من الموصل)، وحجم التدمير الشبه الكامل في البصرة اثناء الحرب العراقية الايرانية، ومدن ديالى واطرافها، ومدينة صلاح الدين والرمادي اثناء المعارك مع دولة الخلافة الاسلامية (داعش)، والتفجيرات الشبه يومية في بغداد مابين اعوام (2003 ــ 2016). كل هذا الخراب والتدمير المادي، رافقها بلا شك خراب وتدمير نفسي واجتماعي واقتصادي أشد وأكبر.

هذا الوضع المعيشي تحت الحصار والحروب المستمرة داخليا وخارجيا، ادت بلا شك الى ازدياد نسبة الجريمة في المجتمع العراقي بشكل عام، بحيث اختيرت بغداد العاصمة لعدة سنوات كأسوء مدينة وأخطر ميدنة للعيش فيها، كما ان

العراق يتصدر منذ اعوام كثيرة قائمة الدول الأكثر فسادا في العالم، بحيث في نهاية عام (2016) احتل العراق المركز (35) على مستوى العالم في ارتفاع معدلات الجريمة.([1]) في ظل هذا الكم الهائل من الحروب والمعارك المستمرة منذ نهاية خمسينيات القرن الماضي لغاية اعداد بحثنا هذا، مع الاخذ بنظر الاعتبار انتشار السلاح في البيوت وعند الاشخاص بهذا الكم الهائل، وفي ظل عدم وجود معلومات وبيانات موثوقة صادرة عن جهات رسمية خاصة بمعدلات الجريمة في العراق، نحتاج الى وقفة جادة لدراسة الوضع الاجتماعي في اطار المجتمع العراقي وتحديد الاليات المناسبة لمواجهة ارتفاع معدلات الجريمة بشقيها (المنظمة والفردية)، وذلك عن طريق الدراسات والبحوث وتحديد المشكلات، ومن ثم وضع تصور عام عن المشكلة واعداد الخطط الطويلة والقصيرة الأمد لمواجهة المشكلة ومحاولة تقليلها من خلال برامج شاملة وعامة.

(3)

قانون العقوبات في الدول، جاءت لتنظيم حق الدولة في العقاب، وهذا الحق لاينطلق من مصلحة انية أو شخصية، بل تهدف الى تحقيق المصلحة العامة وفرض الأمن وحماية حياة المواطنين. الكثير من المفكريين وفقهاء القانون يشيرون الى أن هذا الحق، ربما يعتبر من أخطر ما تملكه الدولة من حقوق في مواجهة الأفراد. وهو حق تفرضه الحياة في المجتمع وتقتضيه ضرورة المحافظة على المجتمع وحمايته من الأفعال أو التصرفات الضارة به، أو التي تهدد كيانه

1) راجع قاعدة بيانات (نامبيو) التي تقوم كل ستة أشهر بنشر تقرير خاص عن معدلات الجريمة في الدول على موقعها الالكتروني (Tahaki).

ونظمه والمسماة بالجرائم حيث تكافحها عن طريق فرض العقاب على مرتكبيها.

عند ارتكاب الجاني للجريمة، ينشأ حق الدولة في معاقبته تحقيقا للمصلحة العامة الجديرة بالرعاية، الا أن هذا لايمنع الدولة وطبقا للسياسة الجنائية الخاصة بها والتي تراها ضرورية، عندئذ التنازل عن حقها في معاقبة الجاني كما هو عليه الحال في العفو العام، أو العفو الخاص، أو العفو عن العقوبة، أو وقف التنفيذ، أو الافراج الشرطي. مع ذلك ودون الخوض في التفاصيل الرؤية الفلسفية المتعلقة بممارسة هذا الحق، ومن في الدولة يملك هذا الحق؟ وهل يمكن القول بأن قانون العقوبات في الدولة تعبير واضح وصريح عن هيمنة و وجهة نظر الطبقة الحاكمة والسائدة؟ أو أن قانون العقوبات في الدولة تعبر عن الفسلفة السياسية والحاكمة في الدولة ورؤيتها لتحديد الجريمة والعقاب؟ كل هذه الاسئلة موجودة عندما نتكلم عن فلسفة العقوبات في الدولة.([1])

اذن، لمباشرة هذا الحق، على الدولة القيام بثلاثة امور جوهرية:

أولا: بيان الأفعال أو التصرفات التي يقدرها بأنها تستوجب العقاب، أو ما تسمى بالجرائم.

---

1) كل نظام سياسي وايديولوجي وفلسفة سياسية حاكمة يملك رؤية خاصة بها للنظر الى الجريمة والعقوبة، وهي ربما قد تتغير بمرور الزمن، ولكنها تحافظ على الخطوط الأساسية النظرية، ربما اذا تم النظر الى هذه المسئلة من ناحية الصراع الايديولوجي في مسئلة التطور التأريخي، سنجد أنه في زمن الاقطاع كان الاقطاعيين هم من يسننون القوانين ويحددون الجريمة ونوعية العقوبة، حيث وظيفة القانون كانت عبارة عن حماية الاقطاعيين. ربما لم يتختلف المسئلة كثيرا بعد ذلك مع النظام الليبرالي أو الأشتراكي أو في الأنظمة الدينية التي تدعي بأن الجريمة والعقوبة تم تحديدهما من السماء.

ثانيا: تحديد من من الأشخاص يكون مسؤلا عن ويستحق العقاب اذا ما ارتكب احدى هذه الجرائم التي حددتها الدولة، وذلك عن طريق تحديد عناصر المسؤلية الجنائية وشروطها.

ثالثا: بيان الجزاءات التي يقدر انها تقابل الجرائم، وهي ما تسمى بالعقوبات.([1])

مع ذلك، فان قانون العقوبات يختلف في مصدره عن فروع القوانين الاخرى، ذلك لانه خاضع ومحكوم بمبدأ اساسي لا وجود له في تلك الفروع، وهو مبدأ (قانونية الجرائم والعقوبات، أو كما يسميه البعض مبدأ نصية الجرائم والعقوبات، أو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة، من غير نص). اذن، المشرع هو الذي يملك تحديد الأفعال المعاقب عليها والمسماة بالجرائم وتحديد الجزاءات التي توقع على مرتكبيها والمسماة بالعقوبات، ليس للقاضي ان يعتبر الفعل من قبيل الجرائم ويعاقب مرتكبه مهما كان هذا الفعل منافيا للاداب أو المصلحة العامة، اذا لم يكن منصوصا عليه في قانون العقوبات، ذلك لانه ليس للقاضي، حسب هذا المبدأ، ان يخلق جرائم ولا أن يبتكر عقوبات.([2])

(4)

لفهم اية ظاهرة متعلقة الجريمة والعقاب، علينا أولا أن نعرف بأن اية دراسة لهذه المسئلة لن تكون كاملة، بدون معرفة العلوم والأبحاث المتعلقة بها والتي

---

1) المبادئ العامة في قانون العقوبات، تأليف: د. علي حسين خلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع، ص6.

2) المبادئ العامة في قانون العقوبات، تأليف: د. علي حسين خلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع، ص30.

تضم ثلاثة علوم رئيسية هي: علم الاجرام، وعلم التحقيق الجنائي والفني، وعلم العقاب.

علم الاجرام (علم الجريمة) ــ الذي تبعا لتعدد اتجاهاتها في تحري اسباب الجريمة، يضم عدة علوم فرعية متعددة ـ لا مجال لذكرها هنا ـ يضم يتناول دراسة اسباب الجريمة وتفهم مصادرها والدوافع اليها، للعمل على مكافحتها من أساسها. كل الدراسات المتعلقة بعالم الجريمة تدخل ضمن هذا العلم بما فيها دراستنا الميدانية هذا، لأننا ننظر الى الجريمة كظاهرة اجتماعية تشكو منها المجتمعات الانسانية منذ وجدت. ربما البيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية الغير مستقرة في العقود الماضية بالعراق، قد ساهمت ولازالت تساهم في ازدياد حالة الجريمة. لهذا فأن اية محاولة للتقليل من الجريمة، يجب ان يسبقها دراسات ميدانية وابحاث خاصة بنوعية الجرائم وكيفية الحد والتقليل منها، تركز على المسببات وليس فقط على النتائج.

علم التحقيق الجنائي والفني أو ما يسمى في بعض الحالات بـ (البوليس الفني) يبحث في الوسائل التي تعين على كشف الجريمة وتعقيب مرتكبيها ومعرفتهم. هذا العلم ايضا يعتمد على مجموعة علوم اخرى ربما قد تكون اهمها الطب العدلي.

علم العقاب يسعى الى ايجاد الوسائل التي يجدر بالشارع ان يلجأ اليها لمكافحة الجريمة، سواء كانت من خلال الوقاية منها، أم بالعقاب عليها بعد وقوعها. ان علم العقاب يرسم للمشرع سياسة مكافحة الاجرام في الدولة ولهذا غالبا ما يسمى بالسياسة الجنائية.

(5)

تمثل ظاهرة العودة إلى الإجرام ظاهرة خطيرة بعد انقضاء مدة محكومية مرتكب الجرم، وتعاني الكثير من المجتمعات من هذه الظاهرة التي أصبحت تؤرق العاملين في مجال مكافحة الجريمة، سواء كانوا في جهات أمنية، أو جهات تربوية وتوعية. وهذا الأمر دعا الكثير من المختصين والباحثين إلى البحث في الوسائل والأساليب التي من شأنها أن تقضي على هذه الظاهرة، أو تحد من انتشارها. تعاني المجتمعات البشرية على اختلاف نظمها قوة وضعفاً من ظاهرة العود في الجريمة، وتمثل هذه الظاهرة الخطيرة عبئاً ثقيلاً يواجه المختصين في مجال مكافحة الجريمة.

وبرغم الجهود التي يبذلها المختصون في هذا المجال والمتمثلة في الندوات والمؤتمرات والبرامج التي تهدف إلى معالجة المجرم ومكافحة الجريمة، قبل دخول المجرم السجن، وأثناء وجوده فيه، وبعد خروجه منه. إلا أن الأمر ما زال يؤرق الباحثين بسبب الإحصائيات التي تؤكد وجود هذه الظاهرة الخطيرة. وهذا ما يدعو المختصين في هذا المجال إلى البحث عن وسائل وأساليب تقضي على هذه الظاهرة وتعالج الجريمة والمجرم من خلال فهم أبعاد الفكر الإجرامي وثقافة الجريمة في السجن وخارجه ومن ذلك على سبيل المثال نوع العقوبة ومقدارها وطريقة تنفيذها ومدى ملائمتها مع الجريمة وأثرها.([1])

إن ظاهرة العود في الجريمة تمثل مشكلة مستعصية في علم الإجرام، وهي ليست مقصورة على مجتمع دون آخر، بل هي عامة في المجتمعات كافة على اختلاف

---

1) العود للجريمة بين التشريع الفلسطيني والفقه الاسلامي، دراسة تحليلية مقارنة، عبدالرحمن محمد شحتو، بحث ماجستير مقدمة الى الجامعة الاسلامية في غزة، 2017.

درجاتها في التقدم الحضاري والوعي الإنساني، وأن نسبة جرائم العودة الى الجريمة هي إحدى الدلائل على نجاح البرامج الإصلاحية التي تقدمها السجون أو فشلها للتطبيع الاجتماعي، والرفع من معدلات الوعي الثقافي والإنسان لدى المجرم.

ان أسباب ظاهرة العودة الى الجريمة، وإن أخذت تنوعاً لافتاً للنظر وتوزعت بين اراء وافكار مختلفة، إلا أنها ليست أمراً يتعذر الوصول إليه، أو تصعب معالجته بالحلول الممكنة، بل هي في مقدور الإنسان، بشرط ان تكون تلك الحلول مبنية على اساس دراسة الظاهرة في المجتمعات المختلفة ومتابعة الحالات والتركيز على الاسباب كافة دون اغفال بعضها. نقصد بذلك ضرورة دراسة الظاهرة من الداخل ــ داخل السجن او الاصلاحية ــ وكذلك من الخارج ــ نقصد المجتمع والبيئة الاجتماعية بشكل عام.

النظام الحديث في مجال العقوبات، وتطور المفاهيم في المواد المتعلقة بالعودة الى الجريمة والاعتياد على الاجرام، ودراسة شخصية المجرم، اثبتت أن العودة الى الجريمة ليس الا دليلا على شخصية يجب البحث في سبب تشكلها على هذا الوجه، فالقول بأن العودة الى الجريمة يمثل اذنابا أشد، وأن المجرم المعتاد غير قابل للاصلاح، وأن ما يصلح لشخص قد لا يصلح للاخر، انما هو قول قد نما من خلال تطور المجتمعات وما تميل له النفس البشرية، ولهذا فقد تطورت النظم القانونية والعقابية متمشية مع هذه الافكار وموزاية لها، وتضمن التجديد الذي جاءت به هذه النظم عنصرين اساسيين:

الاول، الاهتمام التشريعي: ان الاهتمام تشريعيا بمفهوم العودة الى الجريمة مؤداه الاتجاه التدريجي لهجر نظام العودة الى الجريمة كظرف مشدد وفقا للشروط المحددة قانونا والتركيز على حالة الفرد الشخصية.

الثاني، التدابير الاحترازية: اعتبار التدبير الاحترازي الوسيلة الطبيعية لحماية المجتمع ضد مختلف فئات المجرمين الخطرين بسبب حالتهم الذاتية.([1])

أهمية الدراسة

الجريمة مشكلة اجتماعية وتشكل خطورة على المجتمع على مستويات مختلفة، سواء كانت اجتماعية او اخلاقية او اقتصادية. اهمية الدراسة تكمن في دراسة ظاهرة جديرة بالاهتمام في العراق، وهي العودة الى الجريمة، نظرا لانه لم يتم دراسة حالة العودة الى الجريمة في العراق بشكل شامل وكامل وتغطي الغالبية الكبيرة من المحافظات العراقية، وحسب علمنا فأن هذه الدراسة تعتبر الاول من نوعها، وليست لدينا بيانات وارقام حقيقية عن المسئلة، ولا نملك دلائل او قرائن عن الاسباب والنتائج، لذلك تأتي أهمية الدراسة كونها تقوم بتشخيص الأسباب الحقيقية لحدوث الجريمة وارتفاع معدلاتها، ومن ثم العودة الى الجريمة في المجتمع العراقي بشكل عام، وتحديد نوعية الجرائم الاكثر انتشارا والتي تعود عليها المجرمون، اضافة الى دور قانون العفو العام في العودة الى الجريمة، وذلك من خلال دراسة العلاقة بين العوامل الاجتماعية والاقتصادية

---

1) العود للجريمة بين التشريع الفلسطيني والفقه الاسلامي، دراسة تحليلية مقارنة، عبدالرحمن محمد شحتو، بحث ماجستير مقدمة الى الجامعة الاسلامية في غزة، 2017.

والسياسية، والبيئة الطبيعية والبيئة الموجودة في الاصلاحيات والسجون من جهة، والاندفاع نحو الجريمة من جهة أخرى، وهذا يساهم في الوقوف على نوعية المشكلة وكيفية الوقاية منها من خلال التوجيه والتربية والتنشئة الاجتماعية الصحيحة، اضافة الى طرق مكافحة الجريمة بكل انواعها.

اهمية الدراسة مرتبطة ايضا بمشكلة العودة الى الجريمة وعجز التشريعات في مختلف السياسات الجنائية للحد من الظاهرة، لهذا تركز الدراسة على المسح الميداني والدراسة الميدانية داخل الاصلاحيات ومراكز الاعتقال وتحليلها، في محاولة منا لايجاد طرق حديثة و وسائل فعالة لاصلاح العائدين الى الجريمة ومحاولة التقليل والحد منها.

اهمية البحث ايضا تأتي لقلة الأبحاث الموجودة في هذا المجال، حيث وجدنا أن الجامعات العراقية ومراكز البحوث لم تهتم في بحوثها ودراساتها الاكاديمية على هذه المسئلة المهمة التي تشكل ظاهرة اجتماعية عالمية وموجودة في كل المجتمعات البشرية، فأذا كانت الدول تبحث وتدرس اسباب العودة وتداعياتها على الواقع الاجتماعي والاقتصادي والامني والسياسي، فأننا نفتقر الى هكذ دراسات على المستوى الاكاديمي من بحوث ماجستير أو دكتوراه، لذلك واجهنا صعوبات كبيرة في جمع المصادر المتعلقة بالموضوع على المستوى الوطني في العراق.

كذلك تنبع أهمية البحث من أهمية وخطورة ظاهرة العودة الى الجريمة وما تشكله هذه الظاهرة من خطورة على المكتسبات المجتمعية ومقومات الحياة وتهديد للأمن الاجتماعي، وما تسببه هذه الظاهرة من خسائر بشرية ومالية كبيرة وما تنفقه الدولة في سبيل معالجة الظاهرة والحد منها. كذلك تعاني

المجتمع من ضرر كبير عندما تفقد افرادها بسبب عودتهم الى ممارسة الجريمة وتطبيق عقوبات مشددة عليهم، ويترتب على هذا عدم الاستفادة من هذه الفئة من المجتمع، وقد يكون عدد كبير من العائدين الى الجريمة، من الشباب الذين يشكلون قوام وقوة المجتمع وأهم ركائز التنمية والتطور، أو هم من أصحاب الاسر مما يؤدي بالنتيجة الى تفكيك الاسرة وتشريد الاولاد ووقوعهم ضحايا للجريمة.

الدراسة تهدف الى تحديد دراسة الحالة من خلال استبيان تشمل (29) اصلاحية وسجن في (10) محافظات عراقية، من اجل الحصول على اكبر قدر ممكن من المعلومات حول اسباب انتاشار الجريمة والعودة اليها، وتشخيص الفئات الاجتماعية الاكثر عرضة للعودة للجريمة، ومن ثم تحديد قدرة المؤسسات الاصلاحية في هذه المحافظات على تقديم الخدمات التي تؤهل المجرم او المدان للعودة الى المجتمع وعدم العودة الى الجريمة مرة ثانية، ومن ثم تهدف الدراسة الى طرح مجموعة من التوصيات والمقترحات التي تساهم في رفع قدرة المؤسسات الاصلاحية وتدعمها بهدف التقليل من نسبة العودة الى الجريمة.

مشكلة الدراسة

نظرا لارتفاع معدلات الجريمة في المجتمع العراقي خلال العقود الأخيرة، ولعدم وجود أرقام او احصائيات حقيقية عن هذه المعدلات، وكذلك لاتوجد اية دراسات سابقة شاملة عن عدد حالات العودة الى الجريمة في العراق بشكل عام، مع وجود بعض الدراسات الاكاديمية التي تناولت الموضوع من زوايا مختلفة، دون ايراد ونشر اية أرقام أو بيانات حقيقية لتحديد الحالة. مع ذلك كانت

هناك محاولة أو محاولتين لدراسة الحالة على مستوى محافظة واحدة أو حتى على مستوى مؤسسة اصلاحية واحدة، ولكنها بالقطع غير كافية لفهم الظاهرة بشكلها العام على المستوى الوطني.

ان عدم وجود دراسات واحصائيات خاصة بالأسباب التي تدفع بالمجرمين للعودة الى الجريمة مرة ثانية وثالثة، زادت من صعوبة دراسة الحالة على المستوى الوطني. لذلك تكمن مشكلة الدراسة في التعرف على دور القوى والعوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية والحوادث الأمنية المتعلقة بانتشار الارهاب ودخول البلد في حروب دولية وأهلية داخلية بين مختلف مكوناتها العرقية والطائفية والدينية، في دفع الفرد لارتكاب الجريمة والعودة اليها من خلال دراسة الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمحكومين في مراكز الإصلاح والتأهيل، وذلك من أجل وضع آليات معينة للوقاية من الجريمة ومكافحتها، وتقديم الحلول والاقتراحات التي تساهم في خفض معدلاتها التي أصبحت تهدد الأمن والاستقرار الاجتماعي.

لاشك أن دراسة من هذا النوع الشامل والكامل على المستوى الوطني العراقي، يحتاج ايضا الى دعم وتمويل، ولهذا فأنه بالأساس تقع على عاتق المؤسسات الاكاديمية، ولكن المؤسسات الاكاديمية ايضا جزء من هذا الواقع العراقي، ولهذا لم تستطع ان تقوم بهذا الدور المهم والحيوي في توفير البيانات والمعلومات الضرورية، واجراء الدراسات العديدة على مختلف النواحي والمستويات والمناطق، لتقديم قراءة بالوضع الراهن المتعلقة بحالات العودة الى الجريمة.

اذن، عدم وجود دراسات سابقة شبه شاملة وكاملة، مع عدم وجود بيانات رسمية موثقة من الجهات الرسمية عن عدد الحالات سواء على مستوى

المحافظات، أو على المستوى الوطني، سبب لنا مشكلة كبيرة، بسبب تعدد الجهات ذات العلاقة بالسجون والاصلاحيات والمعتقلات، اضافة الى وجود ادعاءات عن وجود معتقلات غير رسمية تابعة لجهات مسلحة، لا تخضع لسلطة الدولة.

هذه الدراسة، حاول بتواضع ان يقوم بكل هذه الأعمال والتصدي لهذه المشكلة ودراستها على مستوى العراق، وتحديد عدد العائدين في المحافظات والحصول على بعض التصورات الخاصة بأسباب العودة، وجذورها، ومن ثم محاولة تقديم بعض التوصيات التي قد تساهم في التقليل من الظاهرة.

أهداف الدراسة

1. يهدف هذا البحث إلى معرفة أبعاد ظاهرة العودة الى الجريمة، أسبابها، وآثارها، ووسائل مكافحتها، وعلاجها.
2. اجراء مسح ميداني شبه شامل لحالات العودة الى الجريمة في الاصلاحيات والسجون العراقية.
3. التعرف على العودة الى الجريمة وبيان مدى خطورتها على السلم والأمن الاجتماعي.
4. معرفة عدد حالات العودة الى الجريمة في العراق، و تحديد الاسباب الكامنة وراء هذه الظاهرة، ودراستها وإيضاح أسباب ظاهرة العودة الى الجريمة.
5. معرفة ودراسة السلوك الاجرامي للمجرمين العائدين الى الجريمة.

6. التعرف على القوى والعوامل الاجتماعية والاقتصادية المؤدية إلى الجريمة والعودة الى الجريمة.
7. تحديد مدى نجاح المؤسسة العقابية او المؤسسات المسمى الاصلاحيات في اعادة تأهيل المجرمين للعودة الى المجتمع.
8. معرفة البئية المجتمعية، او مدى العلاقة بين التفكك الاجتماعي والازمات الاقتصادية من جهة، وارتفاع معدلات الجريمة في المجتمع العراقي.
9. الخروج باستنتاجات وتوصيات واقتراحات تساهم في الوقاية من الجريمة والعودة اليها وخفض معدلاتها في المجتمع.

الدراسات السابقة في العراق

بعد بحث وعناء كبيرين، وجدنا انه تم التطرق لموضوع العودة الى الجريمة على مستوى العراق من قبل عدة باحثين فقط كالتالي:

1) ابراهيم وحمودي واخرون، دراسة حول العائدين وأرباب السوابق المحجوزين في العراق في سجن أبي غريب المركزي فقط، عام (1974).
2) باسل عباس وأمل أحمد، دراسة حول ظاهرة العود، دراسة أولية في ضوء الظروف التنموية الجديدة في العراق، عام (1980). الدراسة اجريت على العائدين الموجودين في دائرة اصلاح الكبار في بغداد فقط.
3) نشأت احمد نصيف، العود الى الجريمة، بغداد، كلية القانون، بحث ماجستير، عام (1981).

4) صالح، دراسة حول عوامل العود الى الجريمة في المجتمع العراقي، عام (1984).

5) باسم محمد شهاب، تعدد الجرائم وأثره في العقاب، بغداد، كلية القانون، بحث ماجستير، عام (1994).

6) رحيم حسن، العود في القانون العراقي، دراسة مقارنة. تناول فيه الباحث موقف القوانين من العود من مطلبين، المطلب الاول تناول موقف القوانين المقارنة (المصري والاردني)، أما في المطلب الثاني فقد تناول موقف القانون العراقي. البحث منشور بـ بي دى ئيف على الانترنت ويتكون من (24) صفحة، دون ذكر سبب كتابة البحث، هل هو جزء من عمل اكاديمي (بحث ماجستير مثلا)، أم هو مجرد بحث قانوني مكتوب. كما لم يتم ذكر أين ومتى نشر البحث كتابيا، ولكنه موجود على الانترنت في موقع جامعة القادسية على هذا العنوان: qu.edu.iq/repository/wp-content/uploads/2017/04/رحيم-حسن.pdf.

7) د. مكي عبدالمجيد الربيعي، أسباب العودة للجريمة، بحث منشور في مجلة أهل البيت، العدد (2)، كذلك نشر مقتطف منه على موقع abu.edu.iq/research/articles. يعتبر هذا البحث من البحوث الميدانية حيث أجري البحث على مؤسسة الاصلاح والتأهيل في محافظة بابل على الذين أعادوا ارتكاب الجريمة مرة اخرى.

ربما تكون هناك دراسات وابحاث اخرى لم نستطع الوصول اليها، او لم تجد طريقا للنشر، او مازالت حبيسة قاعات حفظ بحوث الماجستير والدكتوراه في الجامعات العراقية. الملاحظ من خلال هذه العناوين، انه لا يوجد لحد

الان اية دراسة شاملة او شبه في العراق، بمعنى شمول غالبية المؤسسات الاصلاحية في العراق بالبحث والدراسة. ايضا نلاحظ ان غالبية هذه الدراسات اما ركزت على محافظة واحدة وسجن واحد، ام انها كانت نظرية خالصة تبحث في الجانب النظري دون اجراء بحوث ومسوحات ميدانية.

تساؤلات الدراسة

1. **متى يعتبر الفرد عائدا الى الجريمة؟**
2. **ماهي العلاقة بين العود وتشديد العقوبة؟**
3. **ما هي أسباب وجود العودة الى الجريمة وأنواعه ودرجاته؟ ولماذا يعود مجرم عوقب على جريمة ثم عاد إليها أو غيرها مرة ثانية؟**
4. **هل ان النظام العقابي وقانون العقوبات(1) العراقية تساهم في تقليل الجريمة او العودة اليها؟**
5. **هل نجح المؤسسة العقابية او الاصلاحية في العراق في عدم عودة المجرمين الى الجريمة؟**
6. **هل هنالك علاقة بين البيئة الاجتماعية المختلفة من جهة، وبين معدلات الجريمة في العراق في دفع الفرد نحو الجريمة والعودة اليها؟**
7. **هل للظروف الاقتصادية دورا في الجريمة والانحراف؟**
8. **هل للتحصيل الدراسي دور في الجريمة او العودة اليها؟**

---

1) "قانون العقوبات عبارة عن مجموعة القواعد التي تقرها الدولة وتقترن بتدابير قسرية توقعها على من يخل بها". انظر: المبادئ العامة في قانون العقوبات، تأليف: د. علي حسين خلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع، ص3.

9. هل ساهم قانون العفو العام الصادر من مجلس النواب وقوانين العفو العام من برلمان اقليم كردستان، في زيادة نسبة العودة الى الجريمة؟ ام ادى الى انخفاض الجريمة واستفاد منها المتهمون؟
10. هل تشكل طبيعة البناء الأسري والعلاقات الأسرية في المجتمع العراقي بيئة ملائمة لممارسة الجريمة؟
11. تحديد مدى تاثير انتشار السلاح في تشجيع الجريمة والعودة اليها؟
12. هل تساهم السجون والاصلاحيات العراقية في الحد من الجريمة والعودة اليها؟ هل هناك برامج وتدريبات خاصة بالسجناء؟

إجراءات الدراسة

تحاول هذه الدراسة "العودة الى الجريمة في العراق، دراسة ميدانية" أن تتخذ من القوى والظروف الاجتماعية والاقتصادية، متغيرات مستقلة لتبين فيما إذا كان هنالك علاقة بين هذه المتغيرات وممارسة وارتكاب الجريمة والعودة اليها في المجتمع العراقي، وتشمل هذه المتغيرات الظروف والأوضاع الاقتصادية، والظروف المعيشية وخاصة ظروف البيئة الطبيعية التي يقطنها الفرد، والوضع الأسري والتي تمر بتحولات كبيرة، اضافة الى محاولة تحديد العودة الى الجريمة والظروف المسببة لها والدوافع التي تقف وراء العودة الى الجريمة.

تعتقد الدراسة أن المجتمع العراقي خلال الثلاث عقود الماضية قد مر بمراحل اقتصادية واجتماعية وسياسية صعبة جدا، كان لها تأثير كبير على درجة الترابط والتماسك الاجتماعي والأسري وأثر على درجة التماسك بالقيم والمعايير الاجتماعية التقليدية، وعلى الالتزام بالقانون.

المجتمع العراقي شهد تحولات اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية كبيرة، بحيث انها لم تكن تحولات طبيعية واعتيادية تعبر عن واقع مجتمعي، بل كانت تحولات عميقة روحيا وثقافيا واجتماعيا، بحيث يمكننا ان نحاول طرح سؤال حول علاقة هذه الظروف بدوافع ارتكاب الجريمة في العراق بشكل عام، وهذا يعكس تناقضات التفاعلات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي طرأت على المجتمع، وهذا يتطلب محاربتها والعمل على الحد من انتشارها عن طريق التعرف إلى دوافعها والقوى الكامنة وراءها، اضافة الى اعادة دراسة الاسباب التي تساهم في العودة الى الجريمة ودراسة اسباب عدم نجاح السجون والاصلاحيات في القيام بمهمة اصلاح المجرمين واعادتهم الى المجتمع بشكل متعافي.

وليس هناك من سبيل لتحقيق ذلك سوى القيام بالدراسات الميدانية الموضوعية، وهذا ما تتصدى له هذه الدراسة التي تنطلق من منطلق اجتماعي واقتصادي وسياسي، في تفسير الجريمة والعودة اليها، وتهدف إلى الإجابة على الافتراضات حول تأثير المتغيرات الاجتماعية في دفع الفرد نحو ممارسة الجريمة في المجتمع العراقي والعودة اليها، وهذه الافتراضات هي:

الافتراض الأول: أن العراق مر بحروب داخلية وخارجية كثيرة، كل هذه الحروب المستمرة منذ عقود، وانتشار الميليشيات المسلحة المختلفة في مدن ومناطق مختلفة تفرض قوانينها وتغذي العنف السياسي والاجتماعي، وكذلك انتشار السلاح في البيوت لحماية النفس واقرار الحكومة العراقية بحق كل عائلة بتملك قطعة سلاح خفيفة، مع انتشار عصابات اجرامية منظمة كثيرة تمارس الاختطاف والقتل والسطو المسلح. كل هذه المؤثرات والأطراف التي تعمل على

الأرض، من الطبيعي ان تصطدم ببعضها البعض، وتكون هناك سوء فهم وعمليات انتقام وقتل، وجرائم سياسية واقتصادية وفساد مالي واداري بدعم من جهات ذات نفوذ وقوة داخل المجتمع.

الافتراض الثاني: أن معدلات البطالة المرتفعة، والدخل المنخفض، والمستويات الاقتصادية المتدنية، وتدني نسبة التعليم، والفجوات الكبيرة بين المدينة والارساف، عامل أساسي في دفع الفرد نحو ممارسة الجريمة مرارا وتكرارا، لأن الفرد لا يتمكن من إشباع احتياجاته المتعددة واحتياجات أسرته، لذلك يسعى إلى طرق غير شرعية لإشباعها.

الافتراض الثالث: ان النظام المتبع في السجون والاصلاحيات الحكومية لم تفلح في اعادة تأهيل واندماج المجرم في المجتمع مرة ثانية، كون ان المؤسسة لم تنجح بأن تصبح مؤسسة اعادة انتاج الفرد واعادة انتاج قيم واخلاق جديدة، بل كانت عبارة عن مؤسسة عقابية هدفها كسر ارادة المجرم ومعاقبته، أو على الأقل محاولة ابعاد المجرم من الشارع.

الافتراض الرابع: ان هنالك علاقة قوية بين خصائص البيئة الطبيعية المزدحمة والمتخلفة وانهيار نظام القيم السائدة، وبين تزايد الميل لارتكاب الجريمة والعودة اليها مرارا وتكرارا، وهذا يعود لافتقار المجتمع إلى معظم الخدمات والتسهيلات الاجتماعية المختلفة، وايضا تدني مستوى الخدمات الصحية وصعوبة الحصول على علاج بعض الأمراض الخطيرة او المزمنة،

وانخفاض كبير في الوضع الاقتصادي والدخل اليومي للفرد العراقي مقارنة بالدخل العام للدولة، وهذا يشكل ضغطا على الأفراد وتدفعهم نحو الجريمة.

الافتراض الخامس: أن سوء العلاقات الأسرية باتجاهاتها المختلفة تشكل بيئة ملائمة لممارسة الجريمة والاندفاع نحوها والعودة اليها، فوفاة الوالدين، أو أحدهما بسبب الحروب التي مرت بها العراق، وتعدد الزوجات يؤدي إلى انفصال بعض أفراد الأسرة عن التوجيه وتفكك الاسرة، وبالتالي الانحراف والاندفاع نحو الجريمة والعودة اليها.

الافتراض السادس: ان عمليات التهجير الداخلية الكبيرة لملايين الأشخاص ومئات الالاف من العوائل ما بين المحافظات، وفقدان بيوتهم ومقتنياتهم الثمينة وسياراتهم وبساتينهم بين يوم و ليلة، مع عمليات تهديد وتصفيات جسدية، ادى الى اهتزاز القيم الاجتماعية التي بنيت عليها المجتمع، مع فقدان الثقة في السلطة السياسية لحماية المواطنين، والعيش في مخيمات للنازحين وانتظار المساعدات الانسانية سواء من الداخل او الخارج، ادى الى نشر روح الكراهية ومحاولة الانتقام ومحاولة تسليح وتشكيل ميليشيات وعصابات منظمة ومسلحة للدفاع عن الحقوق، او الاستيلاء على ممتلكات الغير بدعوى استرجاع الحق، والانتقام من المجرمين.

الافتراض السابع: تدني مستوى التعليم والخدمات التعليمية في الدولة العراقية وعسكرة المجتمع، وعدم فسح المجال وتوفير الخدمات التعليمية وتشجيع الشباب على التعليم والدراسة من خلال توفير فرص تعليمية على المستويات مختلفة،

ساهم في ازدياد حالات التسرب من الدراسة وعدم الاهتمام بنوعية وجودة التعليم، خلق اجيالا عراقية لاتهتم بالتعليم ولا تبني امالا ومستقبلا على المؤسسات التعليمية، وبذلك نشأت اجيال كاملة ربما لاتعرف القراءة والكتابة، واجيال اخرى اكتفت بعدة سنوات قليلة من الدراسة. وبما ان ارتفاع مستوى التعليم وجودتها تساهم بشكل كبير في توفير فرص عمل افضل وحياة افضل، لهذا افتقد الكثير من العراقيين خلال العقود السابقة فرص الحصول على عمل مناسب تحفظ لهم حياة كريمة.

منهجية الدراسة

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، والمسح الميداني بالعينة في الاصلاحيات والسجون العراقية في محافظات مختلفة، وذلك من خلال توزيع استمارات استبيان على ادارات الاصلاحيات، وجمع بيانات ومعلومات متنوعة وهو يسمح بالوصف والتفسير ويحدد العلاقات والظروف بين الوقائع المختلفة، واستخدمت الدراسة الطريقة الوصفية التحليلية للوصول إلى الحقائق، والنتائج الميدانية للمبحوثين من أجل الوصول إلى ثبات وصدق التساؤلات والفروض أو نفيها. واستخدمت الدراسة أسلوب التحليل الإحصائي للمقارنة بين عينة الدراسة من الذكور والإناث من أجل معرفة تأثير الجندر للربط بين العوامل الاجتماعية وعلاقتها في ارتكاب الجريمة.

مجالات البحث:

1. المحافظات التي شملها الدراسة: تم توزيع استمارات الاستبيان على مؤسسات الاصلاح والتأهيل في المحافظات التالية: دهوك، سليمانية، موصل، بغداد، بابل، اربيل، مثنى، ميسان، ديوانية، نجف، بواقع (10) محافظة و (29) اصلاحية.
2. المدة الزمنية: وتشمل مدة اعداد الاستمارات وتوزيعها على الاصلاحيات واجراء المقابلات مع مسؤلي الاصلاحيات من قبل موزعي الاستمارات في المحافظات، واعداد الجزء النظري وتحليل الاستبيانات وتشمل الفترة ما بين (2/1 ــ 2018/8/31)، اي مدة البحث استغرقت (6) اشهر.
3. العينات التي اخذت من المحافظات: وتشمل العينات التي قامت بملئ الاستبيان في المؤسسات الاصلاحية في المحافظات حسب الجدول التالي:

المحافظة	عدد الاصلاحيات التي تم دراستها	العدد الكلي للمسجونين	العدد الكلي للعائدين الى الجريمة	ذكور	اناث
دهوك	3	1652	34	34	لايوجد معلومات
سليمانية	4	1039	152	145	7
موصل	1	1133	325	325	لايوجد معلومات
بغداد	11	4003	554	535	19
بابل	2	1199	43	28	15
اربيل	4	230	11	10	1
مثنى	1	525	50	40	10
ميسان	1	960	4	4	لايوجد معلومات
ديوانية	1	197	3	3	لايوجد معلومات
نجف	1	109	52	52	لايوجد معلومات
المجموع	29 اصلاحية	11047	1228	1176	52

الفصل الاول
تعريف الجريمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية وأمنية وسياسية واقتصادية سلبية، قبل أن تكون حالة قانونية، مرتبطة بالانسان، تعبر عن خلل وارتباك في العلاقات الاجتماعية والسلوك الاجتماعي، وتجسد التناقضات الذاتية والموضوعية في بيئة الانسان، وهي قديمة قدم الإنسان، وأنها ستبقى موجودة في كل المجتمعات البشرية رغم اتخاذ التدابير الضرورية للحد منها، ومعاقبة المجرمين وادخالهم في اصلاحيات وسجون مخصصة.

الجريمة عبارة عن كل انحراف عن المعايير الجمعية التي تتصف بقدر هائل من الجبرية والنوعية والكلية، ومعنى هذا أنه لا يمكن أن تكون جريمة إلا إذا توافرت فيها القيمة التي تقدرها الجماعة وتحترمها، وانعزال حضاري أو ثقافي داخل طائفة من طوائف تلك الجماعة، فلا تعود تقدر تلك القيمة ولا تصبح مهمة لهم، واتجاه عدائي والضغط من جانب أولئك الذين يقدرون تلك القيمة الجمعية، ضد الذين لا يقدرونها. وهي ظاهرة اجتماعية خطرة دأبت الجماعة والدول على مكافحتها والنضال ضدها منذ وجدت. وقد اخذت الدولة على عاتقها، بعد نشوئها، القيام بهذه المهمة، فسنت لذلك القوانين مبينة فيها الجرائم ومحددة الاجراءات والتدابير والعقوبات التي تتخذ لمكافحتها والحد منها، وهكذا اصبحت الجريمة فكرة قانونية.([1])

---

1) المبادئ العامة في قانون العقوبات، تأليف: د. علي حسين خلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع، ص129.

ويمكن تعريف الجريمة في القوانين الوضعية بأنها "سلوك ارادي يخالف مرتكبه تكليفا يحميه جزاء جنائي". ويمكن تعريفها على نحو تفصيلي بأنها "سلوك ارادي غير مشروع، يصدر عن شخص مسؤل جنائيا في غير حالات الاباحة، عدوانا على مال أو مصلحة أو حق محمي بجزاء جنائي".([1])

اذن الجريمة عبارة عن سلوك ارداي غير مشروع وخروج عن المعايير المجتمعية في كل مجتمع، يخالف فيه مرتكبه المعايير التي تتفق عليها الاغلبية وتشرعها كقانون عام ملزم للجميع، لذلك قيل لا عقوبة الا بنص قانون. وتختلف الجريمة عن الجنحة في التصنيف بجسامة الجريمة الخطيرة وتكون عقوبتها الحبس لمدة طويلة وربما يستحق مرتكبها عقوبة الإعدام في الدول التي تطبق فيها هذه العقوبة، أما الجنحة فهي جناية أقل خطورة، ويكون الحكم على مرتكبها بالسجن لمدة أقصر، وربما قد تكون هناك غرامة مالية دون السجن، وفي بعض الاحيان قد تكون السجن والغرامة.

من الناحية القانونية هي عبارة عن كل عمل مخالف لاحكام قانون العقوبات. وقد عرفها سذرلاند بأنها "السلوك الذي يخرق قانون العقوبات"([2])

---

1) الأحكام العامة للنظام الجزائي، عبدالفتاح الصيفي، الطبعة الأولى، الرياض، مطبعة جامعة الملك سعود، 1416 هجرية، ص43.

2) محمد خلف، مبادئ علم الاجرام، دار المعرفة، القاهرة، 1986، ص30.

الفصل الثاني
العودة الى الجريمة، المفهوم وألانواع

المبحث الاول
تعريف الجريمة

في اية محاولة لتعريف الجريمة تعريفا عاما شاملا، نواجه عدة مشكلات، ربما قد تكون اهمها عدم وجود تعريف واحد واضح معتمد عليه، وكذلك أن العديد من القوانين الجرائية في الدول، لا تضع تعريفا محددا للجريمة، ومع ذلك هناك دول عدة تضع هذا التعريف. سوف نحاول في هذا المبحث عرض عدة تعاريف واضحة للفظة الجريمة قانونا، حتى يتسنى لنا الولوج الى المبحث الثاني التي نقوم فيها بتعريف العودة الى الجريمة.

طبعا هناك اجماع عام بين فقهاء القانون على أن الجريمة عبارة عن انحراف عن مسار المقاييس الجمعية التي تتميز بدرجة عالية من النوعية والجبرية والكلية، اي ما يعتبره المجتمع بشكل عام انه خروج عن الحالة الاجتماعية وتهديد للسلم الاجتماعي فيها. ومعناه انه لا يمكن للجريمة أن تكون الا في حالة وجود قيمة تحترمها الجماعة فيها، كما انها توجه عدواني من قبل الأشخاص الذين يحترمون القيمة الجمعية تجاه الأشخاص الذين لا يحترمونها، وهذا التوجه تستدعي العقوبة والحرمان بحق من لايحترمون هذه القيم الجمعية المتفق عليها، بما يصل في بعض الأحيان وفي بعض الجرائم الى الحرمان من الحياة وتنفيذ عقوبة الاعدام بالجاني. هذه النظرة الشاملة للجريمة ومعناها، يمكن تلخيصها بأنها تعني الاتيان بفعل يتنافى مع المعايير المجتمعية

والقانونية والدستورية، وتتمثل بالتعدي على حقوق الاخرين وانتهاكها، وهناك قوانين تمنع هذه الانتهاكات وتجرم هذه الجرائم قانونا.

طبعا نحن نعرف ان تعريف الجريمة في كل الدول، مرتبط بقانون العقوبات من جهة، وبالمجتمع من جهة أخرى، فهي كل فعل يعاقب عليه المجتمع ممثلا في مشروعه لما ينطوي عليه هذا الفعل من المساس بشرط يعده المجتمع من الشروط الأساسية لكينه، أو من الظروف المكملة لهذه الشروط، وعليه تعرف الجريمة على أنها "فعل أو امتناع يخالف قاعدة جنائية يقرر لها القانون جزاءا جنائيا".([1])

أو هو كل فعل أو امتناع عن فعل يجرمه المشرع بمادة قانونية، ويتوفر على الأركان الثلاثة للجريمة ـ وسنأتي على ذكرهم لاحقا ـ. يعرف الجانب الغالب من الفقه الجريمة على أنها "النشاط الذي يقوم به الشخص ــ ايجابا كان أم سلبا ـ يقرر القانون له عقوبة من العقوبات المقررة في قانون العقوبات".([2])

كما تعرف الجريمة على أنها "ذلك الفعل الذي يقع مخالفا لقانون العقوبات، أو أنها فعل غير مشروع صادر عن ارادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا. وهناك من يزيد على ذلك ويصفها "بأنها سلوك انساني معاقب عليه بوصفه خرقا أو تهديدا لقيم المجتمع أو لمصالح أفراده الانسانية، أو لما يعتبره المشرع كذلك وسيلته في ذلك النص القانوني".([3])

---

1) د. عبود السراج، علم الاجرام وعلم العقاب، الكويت، جامعة الكويت، 1981، ص34.

2) سلوى عثمان الصديق واخرون: انحراف الصغار وجرائم الكبار، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2000، ص 23.

3) محمد الهاشمي، موسوعة جرائم النساء العالمية والعربية، دار اسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2005، ص15.

في تعريف اخر الجريمة هي "تلك العلل التي تنتهك القانون الجنائي ويعاقب عليها من قبل السلطة السياسية في المجتمع".(1) أو هي "كل فعل أو امتناع يقع المخالفة لقاعدة جنائية منصوص عيلها، ويتقرر له جزاء جنائي يتمثل في عقوبة جنائية أو تدبير احترازي".(2)

طبعا المشرعون للقوانين هم الذين يضعون قواعد السلوك في المجتمعات، يأمرون بالامتناع عن فعل بعض الأشياء، واتيان بعضها الاخر، ولهذا من الضروري التنبه الى ان هذه الأحكام ترتبط ارتباطا وثيقا بأنظمة الدول المختلفة وسياساتها، فعند قراءة قانون عقوبات دولة من الدول، بأمكاننا معرفة الفلسفة السياسية التي تقف خلف تشريعها لهكذا قانون. من الطبيعي ان تكون الأنظمة السياسية الدينية والدول التي تتخذ من الدين مصدرا وحيدا، أو اساسيا لتشريعاتها، من الطبيعي ان تستلهم من الدين كل الجرائم والعقوبات التي ترى فيها افسادا للمجتمع، بينما الدول التي تأخذ بالقوانين الوضعية، تكون مرنة تجاه الجريمة والعقوبة، وخصوصا في بعض الحالات التي تعتبر اخلاقية بنظر المجتمعات. مثلا، الدول التي تستند في جرائمها وعقوباتها على الشريعة الدينية، تحرم العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة اذا لك يكونا متزوجين، وتضع لها عقوبات متنوعة حسب ما جاء في شريعتها الدينية، بينما الدول التي تستند على القوانين الوضعية، ترى في العلاقة بين الرجل البالغ والمرأة البالغة بأنها حرية شخصية لاتجرمها ولا تعاقبها. اذن الرؤية السياسية

1) د. جلال الدين عبدالخالق والسيد رمضان: الدفاع الاجتماعي من منظور الخدكمة الاجتماعية (الجريمة والانحراف)، الاسكندرية، 1994، ص13.

2) أمين مصطفىن مبادئ علم الاجرام، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1990، ص41.

والفلسفة التي تقف وراء التشريعات القانونية، هي التي تحدد نوعية الجرائم والعقوبات.

أركان الجريمة

تقوم الجريمة على ثلاثة أركان أساسية وهي:

الركن الشرعي ـ القانوني: يعرف هذا الركن بأنه المادة القانونية التي تأتي بتحديد أبعاد الجريمة وما يترتب على الاتيان بها من عقاب، ويكون ذلك مدرجا في قانون العقوبات، ويعتبر وجوده الزاميا الى جانب كل جريمة. ففي حال وقوع الجريمة يتم التوصل مباشرة الى الجرم أو العقاب المترتب عليها فورا، وذلك وفقا لقاعدة: لا جريمة ولا عقوبة، الا بنص.

الركن المادي: يقصد بالركن المادي للجريمة (الواقعة الاجرامية) هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه.([1]) تعرف بأنها كافة الاعتداءات المادية والانتهاكات التي تكون بحق شيئا ما محمي قانونا، ويعتبر الجانب هذه موضوعيا ويعتمد على ثلاثة عناصر أساسية: الفعل، وهو النشاط أو السلوك الاجرامي. النتيجة، وهي كل ما يترتب من مضار على الأفعال الاجرامية. العلاقة السببية، وهي تلك الرابطة التي دفعت الى الاتيان بهذا الفعل وما يترتب عليه من نتيجة.

الركن المعنوي: هو الجانب الذاتي الخاص بالجريمة مباشرة، وهو بمثابة التعبير العميق للصلة ما بين النشاط الذهني الذي يمارسه الفاعل والنشاط المادي الذي

---

1) المبادئ العامة في قانون العقوبات، تأليف: د. علي حسين خلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع، ص138.

اتى به. ويتوفر الركن المعنوي موجودا فور صدور الركن الاجرامي عن ارادة الفرد. ويؤدي هذا الركن دورا هاما بالتعبير عن دراسة طبيعة العلاقة القائمة بين ارادة الفاعل من جهة، وما ارتكبه الفاعل من فعل من جهة أخرى، وما ترتب على ذلك من نتيجة. ذلك ان الجريمة ليست كيانا ماديا خالصا قوامه الفعل واثاره، انما هي كذلك كيان نفسي قوامه العناصر النفسية المكونة لها، وهو ما اصطلح على تسميته بالركن المعنوي ـ النفسي ـ أو الشخصي للجريمة. الركن المعنوي ــ النفسي ــ يرتكز على الارادة الاثمة، يفترض توافر الأهلية الجزائية، أي الأهلية للمسؤلية الجزائية و المسؤلية الجنائية.

المبحث الثاني
الخلفية التاريخية

اتجهت القوانين منذ القدم الى تشديد العقوبة على المجرم العائد، وتمثل هذا التشديد في بادئ الامر اما في زيادة جرعة العقوبة زيادة بالغة، او في استئصال المجرم باعدامه، او بنفيه لجهات نائية، غير ان نطاق تطبيق هذه القواعد كان يختلف من عصر لاخر، كما كان يختلف من مكان الى مكان أخر حسب درجة التقدم الحضاري والانساني في النظر الى هذه المشكلة من الناحية الاشمل، وليس فقط التركيز على المجرم.

ربما كان الامبراطورية الرومانية أول امبراطورية قامت بتطبيق العقوبة على الاشخاص العائدين الى الجريمة. عرف القانون الروماني فكرة العودة الى الجريمة، ولكن اقتصر تطبيقها على العودة الخاصة، وهو حالة عودة المجرم الى ارتكاب جريمة جديدة من نفس نوع الجريمة التي سبق الحكم عليه بسببها،

وكان التشديد وجوبيا على القاضي وكان يصل الى درجة من القسوة جد بالغة، فجاء في اعلان كونتيليان مثلا "أن من جرح شخصا لأول مرة، قد يعفى عنه، أما من يفعل ذلك بعد الحكم عليه مرتين، فانه يعتبر كالقاتل".([1]) أن المشرع الروماني كان يرى في تكرار الجرائم احتقارا للجزاء الجنائي.

عرفت قوانين العصور الوسطى جريمة العودة الى القانون، الا أنها اقتصرت في تطبيقه على تشديد العقوبة في حالة العود الخاص، وخاصة جريمة السرقة التي كانت شائعة، من ذلك الأمر الذي اصدره شارلمان في فرنسا على أن السارق للمرة الأولى تفقأ عينه، وفي المرة الثانية يجدع أنفه، وغي الثالثة يقطع رأسه. وقرر لويس الحادي عشر في الأمر الذي أصدره في 14 مارس سنة (1778) ميلادية، أن الأشخاص الذين لا يقومون بعمل جدي ويعيشون في الأرض فسادا، يطردون من المدينة، فان عدوا اليها، يعاقبون بالحبس، وكذ حال النساء اللاتي يفسدن أخلاق الشباب وسب الدين.([2])

وهكذا تطورت فكرة معاقبة العائد الى الجريمة في ظل هذه القوانين، ويرجع ذلك الى الأخذ بمبدأ شرعية الجرائم وةالعقوبات كرد فعل للسلطة المطلقة التي كانت لدى القضاة في ظل القوانين القديمة، وعلى هذا فقد اصبحت كل عقوبة واجبة التحديد سلفا في القانون، وكل تشديد فيها يجب أن ينص عليه مقدما. في هذه الأحوال وبعد الثورة الفرنسية في 14 تموز (1789)، ظهرت لأول مرة نظرية عامة للعود القانوني، ولم يقتصر مشرع الثورة الفرنسية الجديدة على

---

1) العود للجريمة بين التشريع الفلسطيني والفقه الاسلامي، دراسة تحليلية مقارنة، عبدالرحمن محمد شحتو، بحث ماجستير مقدمة الى الجامعة الاسلامية في غزة، 2017.

2) العود للجريمة بين التشريع الفلسطيني والفقه الاسلامي، دراسة تحليلية مقارنة، عبدالرحمن محمد شحتو، بحث ماجستير مقدمة الى الجامعة الاسلامية في غزة، 2017.

العقاب على العود الخاص، بل عاقب على العود العام في مواد الجنايات، ومن ذلك ما قررته المادة الأولى من الفصل الثاني من قانون عام (1791) أن كل من حكم عليه بعقوبة جناية، ثم ارتكب جناية أخرى، يحكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة، ثم يبعد بعد ذلك طوال حياته الى المحل الذي يخصص للمجرمين في المستعمرات. وقد مد قانون عام (1810) من نطاق العود العام، فعاقب على العود في الجنح دون اشتراط تماثل بين الجرائم المرتكبة.([1])

عرفت القوانين التقليدية نظام العودة الى الجريمة وأهتمت به، ووضعت له حلولا تعتبر مثالا للحلول التقليديه للجاني، واستندت هذه القوانين اساسا على المبادئ التى نادى بها مونتسكيو والتي تقوم على اصول ثلاثة هي: المسؤلية الادبية، والعقوبة الرادعة، وشرعية الجرائم والعقوبات، ولهذا فهي لم تكن تعتد الا بالفعل الموصوف بأنه جريمة وفقا للقانون، ولما كانت الجريمة تعتبر نتيجة لسوء اختيار وانتهاك خاطئ للقواعد المتواضع عليها، لذلك كان من المنطق أن يعتبر العودة الى الجريمة مظهرا لارادة مصرة على الشر وظرفا مشددا للاذناب يبرر توقيع عقوبة اشد، اذ أن العائد بارتكابه جريمه جديدة، دل على عدم كفاية العقوبة المحددة قانونا على الجريمة الاولى.

الا أن النظام الحديث وتطور المفاهيم في مواد العود والاعتياد على الاجرام ودراسة شخصية المجرم، أثبتت أن العودة ليس الا دليلا على شخصية يجب البحث في سبب تشكلها على هذا الوجه، فالقول بأن العودة يمثل اذنابا أشد وأن المجرم المعتاد غير قابل للاصلاح، وأن ما تميل له النفس البشرية الأمارة

---

1) العود للجريمة بين التشريع الفلسطيني والفقه الاسلامي، دراسة تحليلية مقارنة، عبدالرحمن محمد شحتو، بحث ماجستير مقدمة الى الجامعة الاسلامية في غزة، 2017.

بالسوء، لهذا فقد تطورت النظم القانونية والعقابية متمشية مع هذه الأفكار وموازية لها، وتضمن التجديد الذي جاءت به النظم عنصرين أساسيين:

الأول: الاهتمام التشريعي: ان الاهتمام تشريعيا بمفهوم المعاودة مؤداه الاتجاه التدريجي لهجر نظام العودة كظرف مشدد وفقا للشروط المحددة قانونا والتركيز على حالة الفرد الشخصية.

الثاني: التدابير الاحترازية: اعتبار التدبير الاحترازي الوسيلة الطبيعية لحماية المجتمع ضد مختلف فئات المجرمين الخطرين بسبب حالتهم الذاتية.([1])

المبحث الثالث

تعريف العودة الى الجريمة

يعرف العود لدى علماء الاجرام بأنه الظرف الموضوعي الذي بموجبه يعتبر الشخص في حالة خطرة بعد أن حكم عليه في جريمة، ويقدر العود بمقدار الحقيقة الواقعة التي عليها الجاني وكافة الظروف المحيطة به، والمؤثرة على سلوكه وليس على المعايير الشكلية سواء كانت قانونية أم عقابية، ويؤكد ذلك أحد العلماء بقوله قد يوجد اجرام فعلي دون أن نكون بصدد اجرام من وجهة قانونية.(بر) لذلك نرى بأن علم الاجرام والعقاب يهتم بدراسة العقوبة تاريخيا وفلسفيا وتطبيقيا من خلال دراسة كيفية تطبيقها وأفضل الطرق لتنفيذها وذلك لتحقيق الغرض من وجود العقوبة، وتهدف علم العقاب كذلك إلى دراسة

---

1) العود للجريمة بين التشريع الفلسطيني والفقه الاسلامي، دراسة تحليلية مقارنة، عبدالرحمن محمد شحتو، بحث ماجستير مقدمة الى الجامعة الاسلامية في غزة، 2017.

2) العود للجريمة من منظور نفسي اجتماعي، د. فاروق عبدالسلام، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1989، ص16.

التدابير الجنائية التي تعتبر هي الأخرى مرحلة من مراحل تطبيق العقوبة، وذلك وصولا إلى ألاثر المبتغى من العقوبة فهو علم يهتم بالجانب التنفيذي كمحور أساسي يقوم عليه مفهوم العود.

يعرف قاموس اكسفورد العود (Recidivism) بأنه "عادة الانتكاس الى الجريمة، والعائد بأنه الشخص الذي ينتكس عادة الى الجريمة، ويعرف الانتكاس بأنه السقوط ثانية في الخطأ والوقوع ثانية في المرض بعد الشفاء المؤقت".(1)

أما معنى العود في اللغة العربية حسب لسان العرب لابن منظور، فتعني "العود بفتح العين وسكون الواد من عاد عودة وعودا بمعنى رجع، فنقول عاد فلان الى الشيء بعد البدء فيه ويكفي الرجوع للشيء مرة واحدة ليسمى الفعل عودا ويسمى فاعله عائدا.(2)

قانونيا، يقصد بالعودة الى الجريمة، الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد الى الاجرام بعدما ادين بموجب حكم سابق قطعي وغير قابل لاجراءات الطعن، وتقوم حالة العودة بموجب العودة الى الاجرام مجددا، والعائد هو من يرتكب جريمة بعدما صدر ضده حكم سابق بالادانة ويترتب على ذلك ظرف تشديد العقوبة. العودة الى الجريمة قانونيا عبارة عن "معاودة الشخص للفعل الاجرامي بعد ان تم الحكم عليه نهائيا بالادانة في جريمة وارتكب جريمة اخرى. ان الجريمة التي تحقق حالة العودة بحيث ان تكون جديدة اي مستقلة عن الجريمة السابق صدور الحكم فيها".(3)

---

1) العود الى الانحراف في ضوء العوامل الاجتماعية، صالح بن محمد ال رفيع العمري، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2002، ص23.

2) لسان العرب، ابن منظور، الجزء الثالث، دار لسان العرب، بيروت، ص315.

3) عبدالرحمن العسيوي، علم النفس الجنائي، دار المعارف الجامعية، الاسكندرية، ص110.

اذن، العود هو ارتكاب الشخص لجريمة بعد سبق الحكم عليه نهائيا من اجل جريمة أو جرائم اخرى.([1]) وهذا يعني، ارتكاب الشخص لجريمة اخرى، بعد ان سبق الحكم عليه نهائيا من اجل جريمة او جرائم أخرى سابقة. العود ظرف مشدد، يعتبر العود في معظم التشريعات الجنائية سببا من أسباب تشديد العقوبة عن الجريمة الجديدة ولو كانت من حيث الجسامة مماثلة للجريمة السابقة. وذلك باعتبار ان المجرم الذي يعود الى ارتكاب جريمة بعد سبق الحكم عليه لجريمة ارتكابها يفصح في حقيقة الأمر عن ميله للأجرام او استهانته بالعقاب. ومن ثم فعلة التشديد في العود لا تتعلق بالفعل المرتكب الذي قد يكون الحالتين واحدا، بل بشخص الجاني. ذلك لان عودته للإجرام دليل على خطورته التي يخشى منها على أمن وسلامة المجتمع وهذا ما يبرر تشديد العقوبة عليه امل في ردعه واصلاحه فهو أخطر من الشخص الذي يرتكب الجريمة لأول مرة.([2])

اذن الأصل في عملية العودة الى الجريمة هو حالة الشخص العائد، ولهذا فان التشديد في العقوبة الثاني، يعني ان العقوبة الأولى لم تكن رادعه بما فيه الكفاية، كما نجد في هذا التعريف:"العود هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد الحكم عليه نهائيا لارتكابه جريمة أخرى، وينبني عليه تشديد عقوبة الجريمة الأخيرة على أساس أن عودة الجاني الى الاجرام دليل على أن العقوبة الأولى لم تكن كافيه لردعه. ونظرا لكون سبب التشديد في العود يرجع

---

1) المبادئ العامة في قانون العقوبات، تأليف: د. علي حسين خلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع، ص448.

2) السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، 1957، ص132.

الى شخص الجاني، فانه يعتبر سببا عاما للتشديد وليس متعلقا بجريمة معينة، فخطورة الجاني العائد هي مناط تشديد العقوبة في العود، بغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة".([1]) اذن تشديد العقوبة على الجاني في حالة العودة عبارة عن اعتراف بأن العقوبة الأولى لم تكن كافية لردعه، وهذا ما يستدعي عقوبة أشد.

عرف الفقه العودة الى الجريمة بأنه "حالة خاصة للجاني الذي سبق الحكم عليه بحكم بات في جريمة وارتكب بعد ذلك جريمة أخرى وفقاً للشروط المحددة في القانون".([2]) كما يعرفه بعض الفقه بأنه "معاودة سقوط الشخص في وهدة الإجرام بعد الحكم عليه نهائياً"، وعلى ذلك فإذا كان حجر الزاوية في التعريف العقابي للعودة هو سبق الإيداع في السجن، وإذا كان الإعتبار الأول في تعريف العودة من وجهة نظر علم الإجرام يرجع للظروف الخاصة بالجاني ودرجة خطورته، فإن الأساس الأول الذي يقوم عليه التعريف القانوني للعودة هو سبق وجود حكم بات قطعي (غير قابل للطعن).

يتبين لنا من التعريف السابق أنه يجب توافر شرطين حتى تقوم حالة العود وترتب أثارها، وهما سبق وجود حكم بات أو السابقة وارتكاب العائد لجريمة العودة وتعدد الجرائم: يتفق العودة مع التعدد في أن الجاني يرتكب في الحالتين أكثر من جريمة، ولكنه في التعدد يرتكب جميع الجرائم قبل أن يحكم عليه نهائياً في واحدة منها، وتنص أغلب التشريعات على تشديد العقاب بسبب العودة

---

1) العود للجريمة بين التشريع الفلسطيني والفقه الاسلامي، دراسة تحليلية مقارنة، عبدالرحمن محمد شحتو، بحث ماجستير مقدمة الى الجامعة الاسلامية في غزة، 2017.

2) عبدالرحمن العسيوي، علم النفس الجنائي، دار المعارف الجامعية، الاسكندرية، ص110.

على خلاف التعدد، بل أنها تبدي تساهلاً في العقاب على التعدد، إذ تقيد قاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم بقاعدتي الجب وعدم زيادة العقوبات السالبة والمقيدة للحرية عن حد معين.

الفكرة التي تستند إليها هذه التشريعات في تبرير مسلكها تقوم على أنه في حالة التعدد لم يسبق للجاني التعرض لتحذير قضائي يتمثل في سبق الحكم عليه، الأمر الذي يبرر من نظرها عدم التسوية في المعاملة بينه وبين المجرم العائد الى الجريمة. هنا نجد أن المتهم العائد قد حظي بعناية خاصة من علمي الاجرام والعقاب، لأن حالته دليل على فشل أو عدم ردعه للعقوبة التي سبق توقيعها عليه، ولذا فإن تشديد العقوبة عليه يرجع إلى إعتبار إن المجرم العائد سبق أن تلقى إنذارا من الهيئة الأجتماعية بألا يعود إلى جريمته ممثلة في حكم الادانة الصادر بحقه، فلم يأبه به وأسقطه من حسابه، وأن من مصلحة الهيئة الاجتماعية هي في أن تكون العقوبة شديدة بقدر ما يكشف تصرف الجاني من نزعة خطرة لديه.([1])

يشير الباحث عبدالرحمن محمد شحتو الى ان للعود في القانون معنى خاص ويقصد به "العودة الى الجريمة من قبل شخص سبق الحكم عليه نهائيا بالادانة من أجل جريمة أخرى، وهو من أجل ذلك يعبر عن خطورة اجرامية للجاني لم يفلح الحكم السابق في ازالتها، وبالتالي يعتبر سببا لتشديد العقوبة عن الجريمة الجديدة".([2]) ويرى الباحث ان هذا التعريف العام للعودة الى

---

1) عبد الحميد الشورابي، آثار تعدد الجرائم في العقاب، نطاق تطبيق المادة 29 عقوبات، د ط، الناس منشأة المعارف الاسكندرية،، د س ن، ص14.

2) العود للجريمة بين التشريع الفلسطيني والفقه الاسلامي، دراسة تحليلية مقارنة، عبدالرحمن محمد شحتو، بحث ماجستير مقدمة الى الجامعة الاسلامية في غزة، 2017.

الجريمة فيه خلط وعدم توضيح لماهية الجريمة، أو ماهية نوع الجريمة، وهل هي جنحة أو مخالفة أو جناية؟ لهذا على القوانين الوطنية للعقوبات ان تكون واضحة بشأن الجرائم التي يتم شمولها بالتشديد في العودة.

اذن، العودة الى الجريمة عبارة عن الحالة التي يكون فيها الجاني شخصا واحدا، وتتعدد جرائمه، على شرط ان تكون الجرائم السابقة قد فصل فيها بحكم نهائي بات بالادانة.

العودة المتكررة والاعتياد على الإجرام: العودة المتكرر يعني أن المحكوم عليه قد سبق أن صدرت ضده أحكام إدانه من أجل نوع معين من الجرائم، ثم عاد مرة أخرى إلى ارتكاب جريمة مماثلة من نفس النوع، بحيث يدل الارتكاب الجديد على أن العقوبات السابقة لم تكن رادعة ومحققة للمنع الخاص، لذا يقرر تشديد العقوبة. أما الاعتياد فهو صورة من صور العودة المتكررة، إلا أنه يكشف عن خطورة إجرامية كامنة لدى المحكوم عليه.

يراد بجرائم الاعتياد تلك الجرائم التي يتكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لكل منها من عدة أفعال مادية متماثلة، هي في الحقيقة تكرار لفعل مادي واحد مرات متعددة، لو اخذ كل فعل من هذه الأفعال لوحده ولذاته لكان فعلا مباحا، غير أن هذه الأفعال بمجموعها تكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لجريمة الاعتياد وبالتالي توكن جريمة واحدة هي جريمة الاعتياد. فالعقاب اذن في جريمة الاعتياد ليس للفعل المادي المرتكب، انما للاعتياد على ارتكابه.([1])

---

1) المبادئ العامة في قانون العقوبات، تأليف: د. علي حسين خلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع، ص317.

المبحث الرابع
أنواع العودة الى الجريمة

يتخذ العودة الى الجريمة صورا مختلفة منها:

1. **العود العام أو المطلق: فالعود العام او المطلق يتحقق لمجرد عودة المجرم الى ارتكاب جريمة جديدة ايا كان نوعها. فلا يشترط ان تكون مماثلة في نوعها او طبيعتها للجريمة الأولى التي سبق الحكم على المجرم من أجلها. بعبارة أخرى، لا يراعى فيه التماثل او التشابه بين الجريمتين، ومثال ذلك ان يحكم عليه بالسجن في جناية قتل ثم يعود فيرتكب جنحة سرقة.(1)**
2. **العود الخاص: اما العود الخاص او النوعي فلا يتحقق الا اذا كانت الجريمة الثانية مماثلة او مشابهة مع الجريمة الأولى التي حكم فيها نهائيا. أي تكون الجريمتان من ذات النوع او من أنواع متشابهة او متقاربة. كالسرقة والنصب وخيانة الامانة.(2)**
3. **العود المؤبد: ويتحقق العود المؤبد بمجرد عودة المجرم لارتكاب جريمة جديدة مهما طال الزمن بينها وبين الحكم في الجريمة الأولى.(3)**
4. **العود المؤقت: اما العود المؤقت فلا يتحقق الا اذا ارتكب المجرم الجريمة الجديدة في خلال مدة محددة من تاريخ الحكم الصادر عليه من اجل الجريمة الأولى.(4)**

---

1) المبادئ العامة في قانون العقوبات، تأليف: د. علي حسين خلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع، ص449.

2) المبادئ العامة في قانون العقوبات، تأليف: د. علي حسين خلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع، ص449.

3) د. أحمد عبدالعزيز الالفي، العود في الجريمة واعتياد الاجرام، الطبعة الاولى، القاهرة، 1965، ص48.

4) محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، 1950، ص538.

المبحث الخامس

العود والتعدد

"يقصد بتعدد الجرائم هو ان يرتكب الشخص أكثر من جريمة قبل ان يحكم عليه نهائيا بواحدة منهان سواء كانت من نوع واحد كما لو ارتكب عدة سرقات، أم كانت من أنواع مختلفة كما لو ارتكب جريمة قتل وجريمة سرقة وجريمة اغتصاب انثى، ولا يتحقق التعدد اذا كانت الأفعال التي وقعت من الشخص تكون جريمة واحدة في الجرائم المستمرة وجرائم الاعتياد والجرائم ذات الأفعال المتكررة أو المتلاحقة".[1] اذن، يعتبر تعددا للجرائم ان ترتكب في وقت واحد او في اوقات مختلفة عدة جرائم لا يفصل بينهما حكم نهائي، فتعدد الجرائم يتفق العود في ان كل منهما يلزم لتوافره تكرار الجريمة من الجاني نفسه، الا ان اهم الاختلافات الموجودة بين الاحكام لكل منها مايلي:

اولا: العود لا يتحقق الا بعد صدور حكم بات في جريمة سابقة قبل ارتكاب جريمة لاحقة، في حين ان التعدد لايتطلب وجود مثل هذا الحكم، بل تتم محاكمة الجاني عن كافة الجرائم التي ارتكبها.

ثانيا: ان العود سبب لتشديد العقوبة في حالة توافر شروطه، في حين ان التعدد في ذاته لا يبرر تشديد العقوبة، اذ يحكم في كل منهما قاعدة عامة بعقوبتها دون تشديد.

ومما تجدر ملاحظته في هذا الصدد انه قد تجتمع حالة العدد مع التعدد في الجرائم، ومثال على ذلك ان يكون المتهم قد حكم عليه في جريمة، ثم يرتكب

---

1) المبادئ العامة في قانون العقوبات، تأليف: د. علي حسين خلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع، ص460.

بعد ذلك جرائم. كما وقد اشار احد الفقهاء الى انه في الحالتين ترتكب اكثر من جريمة، غير انه في حالة التعدد لا يكون قد صدر حكم قبل ارتكاب الجريمة الاخيرة، اما في حالة العود فترتكب الجريمة الاخيرة بعد صدور حكم او أكثر.([1])

يختلف تعدد الجرائم عن العود من ناحيتين: فبينما العود لا يتحقق في الجاني الا اذا كان قد صدر عليه حكم نهائي في جريمة سابقة قبل ارتكابه الجريمة الجديدة التي يحاكم من اجلها، فان التعدد يتحقق حين يرتكب الجاني أكثر من جريمة واحدة دون أن يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا في واحدة منها قبل ارتكابه الاخرى التي تتلوها. ومن جهة اخرى، فان العود سبب لتشديد العقوبة عن الجريمة الجديدة، في حين ان التعدد في ذاته وبمفرده لا يبرر تشديد العقوبة عن اية جريمة من الجرائم المتعددة، فيحكم في كل منها كقاعدة عامة بعقوبتها دون تشديد، وذلك على أساس انه في حالة التعدد لم يسبق للجاني التعرض لتحذير قضائي يتمثل في سبق الحكم عليه، الامر الذي يبرز عدم التسوية في المعاملة بينه وبين المجرم العائد الذي لم يرتدع بالحكم الذي سبق صدوره ضده.([2])

هنا يجب ان نمييز ما بين العود والاعتياد، ويجب التمييز بين الاعتياد كجريمة قائمة بذاتها وبين العود كظرف مشدد للعقاب. لقد حدد الاساتذة د. علي حسين خلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي في مصدر سبق الاشارة اليه،

---

1) العود في القانون العراقي، دراسة مقارنة، رحيم حسن، بحث منشور على الانترنت، ص7.

2) المبادئ العامة في قانون العقوبات، تأليف: د. علي حسين خلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع، ص460.

الجرائم الاعتيادية بالجرائم التي تكون الواحدة منها من عمل او تصرف لابد من تكراره لقيام الجريمة وتحقيقها، حيث اشار الاساتذه الى جريمة زنا الزوج في منزل الزوجية كما جاء في قانون العقوبات البغدادي المادة (241)، وجريمة تحريض الشباب على الفسق والفجور في قانون العقوبات الفرنسي المادة (334)، وجريمة الاقراض بالربا الفاحش في القانونين السوري واللبناني. اضافة الى ان قانون العقوبات الاردني يصنف البغاء والفجور والتسول وتعاطي المخدرات والمواد المسكرة كجرائم اعتياد، لذلك قام القانون الاردني بالتفرقة بين الاعتياد كجريمة قائمة بذاتها، وبين العود كظرف مشدد للعقاب. فعندما يكون الاعتياد جريمة قائمة، فأن الفعل الذي يرتكب لأول مرة فقط دون تكراره، لا يعتبر جريمة ولا يعاقب عليها القانون بالمرة، الا بتكرار الفعل المادي المكون للجريمة. اما في حالة العود كظرف مشدد للعقوبة، فأن الجريمة الاولى او الفعل الاول الذي ارتكبه الجاني كالسارق لاول مرة معاقب عليها قانونا، وفي حالة العود تشدد العقوبة اذا وقعت السرقة مرة ثانية.([1])

المبحث السادس
تعدد الجرائم

تعدد الجرائم واثره في العقاب، يقصد به هو ان يرتكب الشخص اكثر من جريمة قبل الحكم عليه نهائيا بواحدة منها، سواء كانت من نوع واحد، او من انواع مختلفه. والتعدد في الجرائم اما ان يكون ناشئا عن فعل واحد فيسمى بالتعدد الصوري، او ان يكون ناشئا عن عدة افعال فيسمى بالتعدد الحقيقي

1) العود في القانون العراقي، دراسة مقارنة، رحيم حسن، بحث منشور على الانترنت، ص8.

لذلك فهو نوعان: التعدد الصوري: هو انطباق اكثر من نص قانوني على فعل واحد، أي ان يوصف بأكثر من وصف قانوني واحد. فهو تعدد اوصاف، لأن المتهم لم يرتكب الا فعلا واحدا، لذلك نجد ان جميع التشريعات اتفقت على ان الجاني لا يعاقب الا بعقوبة واحدة، وهي العقوبة الاشد من بين العقوبات المتعددة التي يقررها القانون للفعل باوصافه المتعددة، والمشرع العراقي قد قرر هذه القاعدة في نص صريح هو نص المادة (141) من العقوبات، وان هذه القاعدة تعني تطبيق النص القانوني الذي يقرر العقوبة الاشد ويصرف النظر عن جميع النصوص الاخرى التي تقرر عقوبات اخرى غير هذه العقوبة. ويترتب على ذلك نتيجتان: النتيجه الاولى، انه يجب على القاضي ان يحكم بالعقوبة الاشد وحدها ويترك العقوبات الاخرى المقررة في النصوص الاخرى كلها، والقاضي هو صاحب الاختصاص في تحديد العقوبة الاشد وليس سلطة التنفيذ. النتيجة الثانية: لا يجوز الحكم بالعقوبات التبعية والتكميلية التي تقررها النصوص الاخرى غير النص الذي يقضي بالعقوبة الاشد، فالنصوص الاخرى يجب استبعادها بكل احكامها. والضابط في تحديد العقوبة الاشد من بين النصوص المتعدده، هو العقوبات الاصلية التي يقررها القانون في كل منها، اما العقوبات التبعية والتكميلية التي تقررها هذه النصوص، فلا تعد من عناصر المقارنة بينها.

التعدد نوعان، اما أن يكون ناشئا عن فعل واحد فيسمى تعدد صوري، أو أن يكون ناشئا عن عدة أفعال فيسمى تعدد حقيقي.

التعدد الصوري: هو انطباق أكثر من نص قانوني على فعل واحد، اي أن يوصف بأكثر من وصف قانوني واحد. ان تعدد الجرائم يعود الى تعدد

الاوصاف التي يصف بها القانون هذا الفعل، ومثال ذلك من يرتكب جريمة هتك عرض، فان فعله هذا ينطبق عليه أكثر من وصف قانوني. فيمكن ان يوصف باعتباره جريمة هتك عرض وفقا للمادة (393) من قانون العقوبات العراقي، أو باعتباره جريمة فعل فاضح علني مخل بالحياء وفقا للمادة (400) من نفس القانون.([1])

حالة تعدد الجرائم الصوري لا تثير جدلا، لان المتهم لم يرتكب الا فعلا واحدا ولا يؤاخذ على هذا الفعل سوى مرة واحدة وان كان في الامكان ان ينطبق على فعله أكثر من نص واحد من نصوص القانون، لان التعدد ليس تعدد جرائم، بل تعدد نصوص، لذلك نجد أن جميع التشريعات اتفقت على أن الجاني لا يعاقب الا بعقوبة واحدة وهي العقوبة الأشد من بين العقوبات المتعددة التي يقررها القانون للفعل بأوصافه المتعددة، فتتعين المقارنة بين النصوص القانونية المتعددة التي يخضع لها الفعل، ثم اختيار النص الذي يقرر العقوبة الأشد وتطبيقه دون غيره على الفعل. وقد قرر المشرع العراقي هذه القاعدة في المادة (141) حيث نصت على انه "اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها، واذا كانت العقوبات مماثلة، حكم باحداها".([2])

التعدد الحقيقي او المادي: ويقصد بة ارتكاب الجاني عدة افعال مادية مستقلة يكون كل منها جريمة قائمة بذاتها، سواء كانت كلها من نوع واحد كأن تكون

---

1) المبادئ العامة في قانون العقوبات، تأليف: د. علي حسين خلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع، ص461.

2) المبادئ العامة في قانون العقوبات، تأليف: د. علي حسين خلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع، ص461.

كلها سرقات او من انواع مختلفة كارتكاب جرائم قتل وضرب وسرقة واحتيال ... الخ، فكل فعل من هذه الافعال يكون جريمة لوحده.([1])

ان موقف القانون العراقي من التعدد الحقيقي للجرائم يتمثل في اقراره لقاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم،ولكنه اورد على هذه القاعدة بعض القيود من جهة، كما اورد استثناء عليها من جهة اخرى،فقاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم، تقوم على اساس ان القانون يقرر لكل جريمة عقوبة محددة، فاذا تعددت الجرائم وجب ان تتعدد العقوبات، أي ان العقوبات تتعدد بتعدد الجرائم، والقانون العراقي قد قرر هذه القاعدة بالفقرة (أ) من المادة (143) عقوبات. القيود التي ترد على قاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم هنالك قيدين على هذه القاعدة هما:

أولا، عدم جواز زيادة العقوبات السالبة للحرية عن حد معين: نجد ان الشطر الثاني من الفقرة (أ) من المادة (143) من قانون العقوبات يقول "على ان لا يزيد مجموع مدد السجن أو الحبس التي تنفذ عليه أو مجموع مدد السجن أو الحبس معا على خمس وعشرين سنة".([2]) ويقضى هذا القيد انه في حالة تعدد العقوبات السالبة للحرية (السجن والحبس بنوعيه الشديد والبسيط) فان مجموع مدد العقوبات التي يجوز تنفيذها على المحكوم عليه تطبيقا لقاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم، يجب ان لا يزيد عن خمس وعشرين سنة وما زاد عن

---

1) تعدد الجرائم واثره في العقاب، محمد اسماعيل ابراهيم المعموري، مقال منشور على موقع شبكة جامعة بابل، http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid=7&lcid=35091.

2) المبادئ العامة في قانون العقوبات، تأليف: د. علي حسين خلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع، ص464.

ذلك فلا ينفذ لكي لاتتحول العقوبات السالبة للحرية بسبب تعددها الى عقوبات مؤبدة، ولكن ماينبغي الاشارة اليه هو ان الفقرة (د) من المادة (143) من قانون العقوبات قد استثنت عقوبة الغرامة والعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية من هذا القيد الوارد اعلاه، وبالتالي فانها تنفذ على المحكوم عليه جميعا مهما تعددت.([1])

ثانيا، حبب العقوبات: هذا القيد جاءت به الفقرة (ج) من المادة (143) من قانون العقوبات على انه (تجب عقوبة السجن بمقدار مدتها عقوبة الحبس المحكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بعقوبة السجن المذكورة). ويقصد بالجب هو ان تنفيذ العقوبة الاشد يعتبر في الوقت نفسه تنفيذا حكميا للعقوبة الأخف أي ان العقوبة الأشد تنتقص العقوبة الأخف فيقال بأنها جبتها، أي انتقصت منها.([2]) مثال على ذلك، لو حكم على شخص بالسجن لمدة تسع سنوات وبالحبس لمدة اربع سنوات، فان تنفيذ عقوبة السجن وهي الأشد، يعتبر في نفس الوقت تنفيذا لعقوبة الحبس وهي الأخف منها، أي ان شدة عقوبة السجن تجعل تنفيذ العقوبة الأخف منها غير مؤثرة بالنسبة للمحكوم عليه، ولما كانت مدة السجن في مثالنا السابق أكثر من مدة الحبس، فلا ينفذ شيء من مدة الحبس بعد انقضاء مدة السجن.

ولتطبيق حبب العقوبات يجب ملاحظة الامور التالية: ان عقوبة السجن هي وحدها التي تجب غيرها من العقوبات. لا يقع الجب الا بين عقوبة أشد و عقوبة

---

1) تعدد الجرائم واثره في العقاب، محمد اسماعيل ابراهيم المعموري، مقال منشور على موقع شبكة جامعة بابل، http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid=7&lcid=35091.

2) المبادئ العامة في قانون العقوبات، تأليف: د. علي حسين خلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع، ص465.

أخف، فهو لا يقع بين عقوبات متساوية في الشدة كعقوبتي السجن لانهما متساويتان بالشدة. تجب عقوبة السجن بمقدار مدتها عقوبة الحبس، فلا يتحقق الجب الا بمقدار مدة السجن، أي بما يساوي مدته من العقوبات التالية له، أي الحبس بنوعيه الشديد والبسيط. ان تكون الجريمة التي حكم فيها بعقوبة الحبس قد وقعت قبل الحكم بعقوبة السجن،وذلك لكي لا يشجع الجاني على ارتكاب جرائم اثناء تنفيذ عقوبة السجن. يجب ان تكون العقوبة موضوع الجب عقوبة سالبة للحرية، أي الحبس بنوعيه الشديد والبسيط، وبالتالي فلا تجب عقوبة السجن عقوبة الغرامة حتى ولو تم تنفيدها بطريق الاكراه البدني.([1])

ثالثا، الاستثناء من قاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم: ان المادة (142) عقوبات قد نصت على هذا الاستثناء، وهذا الاستثناء يطبق في حالة ارتكاب المجرم عدة افعال اجراميه أي جرائم متعدده ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئه ويجمع بينها وحدة الغرض، فعند ذلك يجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والامر بتنفيذ العقوبة الاشد دون غيرها، ان تطبيق هذا الاستثناء من قاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم يشترط به شرطان: اولا، ان تكون الجرائم المرتكبه مرتبطه ارتباطا غير قابل للتجزئه، أي ان يكون وقوعها مرتبا في ذهن الجاني تنفيذا لخطه اجراميه واحدة. ثانيا، ان تكون الجرائم المتعدده مرتبطه بوحدة الغرض، أي ان يكون القصد منها تحقيق هدف واحد.([2])

---

1) المبادئ العامة في قانون العقوبات، تأليف: د. علي حسين خلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع، ص466.

2) تعدد الجرائم واثره في العقاب، محمد اسماعيل ابراهيم المعموري، مقال منشور على موقع شبكة جامعة بابل، http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid=7&lcid=35091.

الفصل الثالث
العودة الى الجريمة في قانون العقوبات

المبحث الاول
قراءة في مواد قانون العقوبات المتعلقة بالعود

سنركز الان على تقديم قراءة عامة في مواد قانون العقوبات المتعلقة بالعود، وتفاصيل هذه الشروط الخاصة بالعود حسب ما جاء في قانون العقوبات العراقي، اضافة الى ذكر المواد القانونية التي تركز على مسئلة العود والقضايا المتعلقة بها، وذلك بهدف التعرف اكثر على البيئة القانونية في العراق والمواد المتعلقة بالعودة الى الجريمة وكيفية تناول هذه القضية من وجهة نظر المشرع العراقي. في بداية هذا الفصل وفي المبحث الاول، سوف نقوم بعرض كافة المواد القانونية الخاصة بهذه القضية، اما في المبحث الثاني فسنقوم بتحليل المواد القانونية الخاصة بالعود ومراجعتها.([1])

الباب الاول، التشريع العقابي، الفصل الأول ـ قانونية الجريمة والعقاب في المادة (4) ينص على "يسري القانون الجديد على ما وقع قبل نفاذه من الجرائم المستمرة او المتتابعة او جرائم العادة التي يثابر على ارتكابها في ظله وإذا عدل القانون الجديد الأحكام الخاصة بالعود او تعدد الجرائم فإنه يسري على كل جريمة يصبح بها المتهم في حالة عود او تعدد ولو بالنسبة لجرائم وقعت قبل نفاذه".

---

1) اعدنا كتابة المواد القانونية كما جاءت في قانون العقوبات دون تغيير، ضمانا للحفاظ على الصيغة كما جاءت في قانون العقوبات العراقية.

في الباب الثالث الخاص بتعريف الجريمة، وفي الفصل الاول من القانون، يصف المشرع العراقي الجرائم من حيث طبيعتها لذلك في المادة (20) من القانون يقسم الجرائم من حيث طبيعتها الى عادية وسياسية. في المادة (21) تأتي القانون على فصل الجريمة السياسية عن الجريمة العادية كالتالي:

أ – الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية. ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية لو كانت قد ارتكتب بباعث سياسي:

1. الجرائم التي ترتكب بباعث اناني دنيء.
2. الجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي.
3. جرائم القتل العمد والشروع فيها.
4. جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة.
5. الجرائم الارهابية.
6. الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض.

ب – على المحكمة اذا رأت ان الجريمة سياسية ان تبين ذلك في حكمها.

(مادة 22):

1. يحل السجن المؤبد محل الإعدام في الجرائم السياسية.

2. **ولا تعتبر العقوبة المحكوم بها في جريمة سياسية سابقة في العود ولا تستتبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله او التصرف فيها.([1])**

(مادة 77):

1. **إذا أمضى حدث محكوم عليه بالحجز في مدرسة اصلاحية او بايداعه في مدرسة الفتيان الجانحين ثلثي مدة عقوبته فللمحكمة التي أصدرت الحكم بناء على طلب الحدث او أحد والديه أو من له حق الولاية على نفسه أو مربيه أن تأمر بعد الاطلاع على تقرير مدير المدرسة المحجوز بها ورأي الادعاء العام بإطلاق سراح الحدث إذا تبين لها أنه قد استقام في سيره وحسن سلوكه على أن يسلم إلى احد مما ذكر بعد اخذ تعهده وفقا لاحكام المادة 67 وما بعدها اذا لم يكن قد بلغ الثامنة عشرة من عمره فان بلغها يؤخذ منه تعهد بأن يكون حسن السيرة والسلوك خلال المدة الباقية من محكوميته.**
2. **فاذا ارتكب الحدث جناية او جنحة عمدية في المدة الباقية من عقوبته فللمحكمة أن تقرر اعادته إلى مدرسة إصلاحية او مدرسة الفتيان الجانحين ليمضي المدة الباقية من عقوبته ولا تحسب له في هذه الحالة المدة التي قضاها وهو مطلق السراح.**

---

1) يقوم المشرع العراقي هنا بعدم احتساب الجريمة السابقة السياسية كعودة الى الجريمة، بحيث ان الجرائم السياسية هنا لا ينظر اليها مثل الجرائم العادية، وهذا راجع الى الوضع السياسي الغير المستقر التي كانت تعيش فيها العراق أنذاك. وهكذا يقوم المشرع بعدم اعتبار العقوبة المحكوم بها في جريمة سياسية سابقة في العود ولا تستتبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله او التصرف فيها.

3. اذا انقضت المدة الباقية من محكومية الحدث دون ان يرتكب جناية او جنحة عمدية يصبح اطلاق سراحه نهائيا.

(مادة 78):

لا تسري احكام العود على الحدث، ولا يخضع للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية عدا المصادرة وغلق المحل وحظر ارتياد الحانات. واذا حكم على الحدث بغرامة فلا يجوز حبسه استيفاء لها وانما ينفذ على ماله فإن تعذر ذلك تستوفى منه عند ميسرته.

(مادة 106):

أ – حظر ارتياد الحانات هو منع المحكوم عليه من تعاطي شرب مسكر في حانة او أي محل آخر معد لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم.

ب – إذا حكم على شخص أكثر من مرة لارتكابه جريمة السكر او لارتكابه جناية او جنحة اخرى وقعت اثناء سكره، جاز للمحكمة وقت اصدار الحكم بالادانة أن تحظر عليه ارتياد الحانات وغيرها من محال شرب الخمر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

(مادة 109):

إضافة إلى الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة فاكثر، تحت مراقبة الشرطة، بعد انقضاء عقوبته، مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تزيد بأية حال على خمس سنوات وذلك في الحالات التالية:

1. اذا كان الحكم صادرا في جناية عادية او في جنحة سرقة او اخفاء أشياء مسروقة او احتيال او تهديد او اخفاء محكوم عليهم فارين.
2. اذا كان الحكم صادرا في أية جنحة وكان المحكوم عليه عائدا او اعتقدت المحكمة لأسباب معقولة أنه سيعود الى ارتكاب جناية او جنحة.

(مادة 123):

للمحكمة أن تأمر بوقف الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات اذا وقعت جناية او جنحة من احد ممثليه او مديريه او وكلائه باسم الشخص المعنوي او لحسابه وحكم عليه من اجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة اشهر فأكثر. واذا ارتكبت الجناية او الجنحة اكثر من مرة فللمحكمة ان تأمر بحل الشخص المعنوي.

(مادة 139):

يعتبر عائدا:

اولا – من حكم عليه نهائيا لجناية وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانونا جناية او جنحة.

ثانيا – من حكم عليه نهائيا وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانونا اية جناية او جنحة مماثلة للجنحة الاولى. وتعتبر الجرائم المبينة في بند واحد من كل من البنود التالية متماثلة لغرض تطبيق احكام هذه الفقرة .

1 – جرائم الاختلاس والسرقة والاحتيال وخيانة الامانة واغتصاب الأموال والسندات والتهديد واخفاء الاشياء المتحصلة من هذه الجرائم او حيازتها بصورة غير مشروعة.

2 – جرائم القذف والسب والاهانة وافشاء الاسرار.

3 – الجرائم المتعلقة بالآداب العامة وحسن الأخلاق.

4 – جرائم القتل والإيذاء العمد.

5 – الجرائم العمدية التي يضمها باب واحد من هذا القانون .

ثالثا – لا يعتد بالحكم الأجنبي في تطبيق أحكام هذه المادة إلا إذا كان صادرا في جرائم تزييف او تقليد او تزوير العملة العراقية او الاجنبية.

(مادة 140):

يجوز للمحكمة في حالة العود المنصوص عليه في المادة السابقة أن تحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة قانونا بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد وعلى أن لا تزيد مدة السجن المؤقت بأي حال من الاحوال على خمس وعشرين سنة ولا تزيد مدة الحبس على عشر سنين ومع ذلك.

1 – إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة في السجن المؤقت مطلقاً من أي قيد جاز الحكم بالسجن المؤبد.

2 – إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس.

(مادة 144):

للمحكمة عند الحكم في جناية او جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم نفسه بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا لم يكن قد سبق الحكم على

المحكوم عليه عن جريمة عمدية ورأت من أخلاقه وماضيه وسنه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة وللمحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ على العقوبة الأصلية او تجعله شاملاً للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية وإذا حكم بالحبس والغرامة معاً جاز للمحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط. وعلى المحكمة أن تبين في الحكم الأسباب التي تستند إليها في ايقاف التنفيذ.

الفصل السادس: جرائم السكر

(مادة 386):

1 – يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير من وجد في طريق عام او محل مباح للجمهور في حالة سكر بين بأن فقد صوابه او احدث شغبا او ازعاجا للغير.

2 – وفي حالة العود الى ارتكاب الجريمة خلال سنة من تاريخ صدور الحكم عليه تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهر او الغرامة التي لا تزيد على عشرين دينارا. وللمحكمة اذا ثبت لديها ان العائد مدمن على السكر ان تأمر بدلا من العقوبة المنصوص عليها في هذه الفقرة بايداعه احد المصحات التي تنشأ لهذا الغرض او احد المستشفيات الحكومية لمدة ستة اشهر ولها بناء على طلب الادعاء العام او المحكوم عليه ان تفرج عنه قبل انقضاء هذه المدة اذا تبين شفاؤه بتقرير طبي صادر من المصح او المستشفى.

(مادة 402):

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين:

أ – من طلب امورا مخالفة للآداب من آخر ذكرا كان او انثى.

ب – من تعرض لانثى في محل عام بأقوال او افعال او اشارات على وجه يخدش حياءها.

2 – وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر والغرامة التي لا تزيد على مائة دينار اذا عاد الجاني الى ارتكاب جريمة اخرى من نفس نوع الجريمة التي حكم من اجلها خلال سنة من تاريخ الحكم السابق.

المبحث الثاني
العودة الى الجريمة في قانون العقوبات

كيف تعامل قانون العقوبات العراقي مع قضية العودة الى الجريمة؟ في اية مواقع او مواد تم الحديث عن العودة الى الجريمة؟ اذا ما راجعنا قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل، بشكل دقيق وبحثنا عن هدفنا المنشود، فسنرى بأن المشرع العراقي تحدث عن هذه القضية في عدة مواد كما نعرضها الان بشكل دقيق. تكلم قانون العقوبات العراقي عن العود، قبل صدور قرار مجلس قيادة الثورة رقم (997) في (1978/7/30)[1] في

---

1) نص قرار مجلس قيادة الثورة رقم (997) في (1978/7/30) على أن "يلغى قانون رد الاعتبار رقم (3) لسنة (1967) المعدل، كما تلغى المواد من (324 الى 351) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة (1971) المعدل، ويلغى كذلك كل نص يشترط لاستعادة المحكوم عليه الحقوق والمزايا، رد الاعتبار اينما ورد في القوانين والأنظمة. ولايعمل بأي نص قانوني يتعارض مع أحكام هذا القرار". انظر: المبادئ العامة في قانون

المادتين (139، 140) ويشترط لاعتبار الجاني عائدا حسب نص المادة (139) من قانون العقوبات العراقي أربعة شروط هي:

1. ان يكون قد صدر عليه حكم سابق.
2. ان يكون قد ارتكب جريمة جديدة.
3. ان تكون هناك فترة زمنية بين الجريمتين.
4. ان تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها بالمادة (139) من قانون العقوبات.([1])

والان نأتي على تفصيل هذه الشروط:

أولا، صدور حكم سابق: لتوافر العود ينبغي أن تكون الجريمة الجديدة قد ارتكبت بعد حكم سابق، فلا يكفي أن تكون قد ارتكبت بعد جريمة سابقة، ذلك لان علة التشديد في العود هي ان صدور الحكم السابق يعتبر كافيا لردع الجاني. فاذا عاد وارتكب جريمة بالرغم من ذلك، فان هذا يدلل على ان الحكم السابق لم يكن كافيا لردعه.([2]) الحكم السابق يجب ان يكون صادرا بعقوبة جنائية من العقوبات الأصلية السالبة للحرية، أو بالغرامة. فاذا كان موضوع الحكم تدبيرا احترازيا فلا يصلح سابقة في العود ولايصلح لتشديد العقوبة عن

العقوبات، تأليف: د. علي حسين خلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع، ص449.

1) المبادئ العامة في قانون العقوبات، تأليف: د. علي حسين خلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع، ص450.

2) المبادئ العامة في قانون العقوبات، تأليف: د. علي حسين خلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع، ص450.

جريمة جديدة. اما العفو عن العقوبة فلا يمنع من اعتبار الحكم سابقة في العود. ولا يعتبر الحكم سابقة في العود اذا صدر قانون جديد يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من اجله، غير معاقب عليه. ان يكون الحكم النهائي صادرا من محكمة عراقية، الا اذا كان صادرا في جرائم متعلقة بالتزييف أو تقليد أو تزوير العملة العراقية أو الأجنبية، فيعتد به عندئذ كسابقة في العود.

اذن لتوافر العود ينبغي ان تكون الجريمة الجديدة قد ارتكبت بعد حكم سابق، فلا يكفي ان تكون قد ارتكبت بعد جريمة سابقة. ذلك لان علة التشديد في العود هي ان صدور الحكم السابق يعتبر كافيا لردع الجاني. فاذا عاد وارتكب جريمة بالرغم من ذلك فان هذا يدلل على ان الحكم السابق لم يكن كافيا لردعه.([1]) ولا بد ان تتوفر في الحكم السابق الشروط التالية:

أ) ان يكون صادرا بعقوبة جنائية من العقوبات الأصلية السالبة للحرية او بالغرامة. فاذا كان موضوع الحكم تدبيرا احترازيا فلا يصح سابقة في العود، ولا يصلح لتشديد العقوبة عن جريمة جديدة. وهكذا الأمر بالنسبة للعقوبات الخاصة بالمجرمين الاحداث وذلك لان معنى الإصلاح والتهذيب يغلب في هذه العقوبات على الزجر والجزاء. ان يكون نهائيا قبل ارتكاب الجريمة الجديدة، لان الحكم غير النهائي يكون قابلا للالغاء والتعديلن ومن ثم فلا يجوز الاعتماد عليه.

ب) ان يكون نهائيا قبل ارتكاب الجريمة الجديدة. لان الحكم غير النهائي يكون قابلا للإلغاء والعديل، ومن ثم فلا يجوز الاعتماد عليه واعتبار حالة

---

1) السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، 1957، ص139.

العود والتشديد بناء عليها، ويعتبر الحكم نهائيا اما باستفادة طرق الطعن بفوات مواعيدها او برفض الطعن. ولا يشترط تحقق حالة العود ان يكون الحكم قد نفذ فعلا او لم ينفذ الا جزئيا او حتى لم ينفذ اطلاقا لأي سبب من الأسباب كهروب الجاني مثلا. لان صدور الحكم النهائي فيه انذارا كافيا للمحكوم عليه.

ت) ان يكون قائما وقت ارتكاب الجريمة، أي لا يكون الحكم النهائي قد سقط بالعفو العام او برد الاعتبار او بانقضاء مدة إيقاف التنفيذ اذا كان قد حكم بايقاف تنفيذه. اما العفو عن العقوبة فلا يمنع من اعتبار الحكم سابقة في العود. ولا يعتبر الحكم سابقة في العود اذا صدر قانون جديد يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه.

ث) ان يكون الحكم النهائي صادرا من محكمة عراقية، الا اذا كان صادرا في جرائم تزييف او تقليد او تزوير العملة العراقية او الأجنبية فيعتد به عندئذ كسابقة في العود.

ثانيا، ارتكاب جريمة جديدة: يشترط في الجريمة الجديدة ان تكون مستقلة عن الجريمة الاولى، فالجاني الذي يهرب من السجن لا يعتبر عائدا، لان هربه الذي هو في حد ذاته جريمة، مرتبطة بالجريمة الاولى. ولكن اذا عاد الهارب مرة ثانية بعد الحكم عليه من اجل الهرب في المرة الاولى، فأنه يعتبر عائدا بالنسبة للهرب، لا بالنسبة للجريمة الاولى. معيار جريمة استقلال الجريمتين هو ألا تكون احداهما مجرد وسيلة للتخلص من الاثار القانونية الناشئة عن الاخرى. اذن يشترط لتوفر العود ارتكاب جريمة جديدة بعد صدور الحكم السابق.

وهـــذه الجريمـــة هـــي الـــتي تجعـــل الجـــاني عائـــدا وتشـــدد العقوبـــة بمناسبتها. ويشترط في الجريمة الجديدة ان تكون مستقلة عن الجريمة الأولى، فالجاني الذي يهرب من السجن لا يعتبر عائدا لان هربه الذي هو في ذاته جريمة، مرتبطة بالجريمة الأولى والغرض منه التخلص من عقوبة هذه الجريمة وليس الغرض ارتكاب جريمة جديدة.

ثالثا، ان تكون هناك فترة زمنية بين الجريمتين: يشترط لوجود العود في هذه الحالة ان يرتكب الشخص جناية ويحكم عليه من اجلها، ثم يرتكب بعد ذلك جناية أو جنحة.

رابعا، ان تتوفر حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (139) من قانون العقوبات العراقي: اي من حكم عليه نهائيا لجناية وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانونا، جناية أو جنحة. ومن حكم عليه نهائيا بجنحة وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانونا اية جنحة مماثلة للجنحة الاولى.(تر)
وقد نصت المادة 139 من القانون المذكور على حالتين يعتبر الجاني فيها عائدا:

أ) من حكم عليه نهائيا لجناية وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانونا آية جناية او جنحة.

---

1) المبادئ العامة في قانون العقوبات، تأليف: د. علي حسين خلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع، ص452.

ب) من حكم عليه نهائيا بجنحة وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانونا أي جناية او جنحة مماثلة للجنحة الأولى. والآن ناتي على تفصيلها.([1])

الحالة الأولى: يشترط لوجود العود في هذه الحالة، ان يرتكب الشخص جناية ويحكم عليه من أجلها ثم يرتكب بعد ذلك جناية او جنحة. والعود في هذه الحالة عام فلا تشترط المادة المذكورة تماثلا بين الجناية التي حكم من أجلها والجناية او الجنحة التي ارتكبت بعد ذلك.

الحالة الثانية: يشترط لوجود العود في هذه الحالة ان يرتكب الشخص جنحة ويحكم عليه من أجلها ثم يرتكب بعد ذلك آية جناية او جنحة مماثلة للجنحة الأولى والعود في هذه الحالة خاص وذلك لا شتراك التماثل بين الجناية او الجنحة الجديدة مع الجريمة الأولى التي حكم عليه من أجلها. والتماثل قد يكون حقيقيا بوحدة العناصر المكونة لكل من الجريمتين كسرقة وسرقة او ضرب وضرب، وقد يكون حكميا، اذا اتحد الغرض والدافع من ارتكاب كل من الجريمتين ومن الامثلة على ذلك ما نصت عليه المادة (139) القائلة (وتعتبر الجرائم المبينة في بند (1) من كل من البنود التالية متماثلة:

1. جرائم الاختلاس والسرقة والاحتيال وخيانة الامانة واغتصاب الأموال والسندات والتهديد واخفاء الأشياء المتحصلة من هذه الجرائم او حيازتها بصورة غير مشروعة.

---

1) علي حسين خلف وسلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ص449.

2. جرائم القذف والسب والاهانة وافشاء الأسرار.
3. الجرائم المتعلقة بالآداب العامة وحسن الأخلاق.
4. جرائم القتل والايذاء العمد.
5. الجرائم العمدية التي يضمها باب واحد من هذا القانون.

ويلاحظ ان العود حسب نص المادة (139) في كلا الحالتين هو عود مؤقت، بمعنى ان هناك فترة زمنية معينة تفصل بين الجريمتين فاذا ما انقضت ولم تقع الجريمة الجديدة خلالها. فلا تكون الجريمة الأولى عندئذ سابقة في العود ولا تشدد بالتالي عقوبة الجريمة الجديدة. اما الفترة الزمنية التي يجب ان تقع خلالها الجريمة فهي المدة اللازمة لرد اعتبار المحكوم عليه عن الجريمة الأولى. ويلاحظ من ناحية أخرى ان الجرائم التي ذكرها نص المادة (139) المذكورة آنفا هي من نوع الجنايات والجنح وبالتالي فلا يمكن تصور العود في المخالفات.

الفصل الرابع

المبحث الاول
الأثر المترتب على الجاني العائد

اذا كان العائد للجريمة هو الشخص الذي تكرر خروجه على القواعد الاجتماعية والقانونية التي يقوم عليها المجتمع بشكل عام، فان علماء الاجرام يبررون موقفهم من توسيع العائد للجريمة من خلال أن ذلك فيه ضمان لحماية أمن ومصالح المجتمع من أصحاب السلوكيات الاجرامية ومحترفي الاجرام، حيث يمكن اتخاذ الاجراءات اللازمة من أجل مواجهة مشكلة العود في المراحل المبكرة التي يمكن من خلالها معالجة هذه المشكلة والسيطرة عليها وتوجيه من لديهم نزعة اجرامية ومراقبة تصرفاتهم.

من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها ومن خلال الاسئلة التي وجهناها الى المجرمين في مراكز الاصلاح والتأهيل، توصلنا الى عدة امور متعلقة بأثر العود على الجاني، وكذلك أثر الجريمة عليه، الى أن هناك علاقة وثيقة بين العقوبة والأثر على الجاني العائد. لذلك على المؤسسات الاصلاحية مراقبة وضع السجناء ودراسة حالتهم الشخصية كل على حدى، لمعرفة وتحديد أثار العودة ومسبباتهان ومن ثم وضع الخطط الناجحة بتأهيل المجرم واعادته الى المجتمع بشكل سليم. هناك اثرين واضحين على كل حالات العودة الى الجريمة، وتتمثل في احدى هذه الحالات الثلاث:

أولا: قد يرتدع الجاني من العقوبة المشددة ويعود مرتدعا من العقوبة.

ثانيا: قد يعكس العود على الجاني صفة العناد على الاستمرار في ارتكاب الجرائم.

ثالثا: أن تكون العقوبة رادعة، الا أن الظروف المعيشية الصعبة التي تجبره على تكرار الجرم مرة أخرىن وفي هذه الحالة المسؤلية تقع على الحكومة التي يجب عليها مكافحة الفقر والبطالة من خلال السياسات العامة الناجحة.

ولقياس مدى نجاح اية مؤسسة اصلاحية، يجب الأخذ بهذين المعيارين، هل ان المؤسسة استطاعت ان تؤهل المجرم، وتعيده الى المجتمع؟ أم أنها ساهمت في تأصيل صفة العناد لديه وزادت من خطورته؟

اذا راجعنا قانون العقوبات العراقي نجد أن المادة (140) من قانون العقوبات العراقي نصت على انه (يجوز للمحكمة في حالة العود المنصوص عليه في المادة السابقة ان تحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة قانونا بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد وعلى ان لا تزيد مدة السجن المؤقت باي حال من الأحوال على خمس وعشرين سنة ولا تزيد مدة الحبس على عشر سنين). اذا توفرت في الجاني الشروط الثلاثة التي سبق ان تكلمنا عنها، اعتبر الجاني عائدا ويجوز للمحكمة ان تحكم بتشديد العقوبة. فالتشديد اذن جوازي وليس وجوبيا، وبالتالي للمحكمة مطلق الحرية في تشديد العقوبة والارتفاع عن الحد الأقصى واذا شاءت اكتفت بتوقيع العقوبة المقررة للجريمة اصلا بغير تشديد وذلك وفقا لما تراه مناسبا لحالة الجاني. ولكن هذا التشديد مقيد بقيدين:

1. ان لا يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقرر اصلا للجريمة. فاذا ارتكب الجاني جريمة سرقة يبلغ الحد الأقصى لعقوبتها ثلاث

سنوات يجوز للمحكمة ان توقع عليه عن هذه السرقة عقوبة تتجاوز ذلك الحد الأقصى بشرط الا تزيد مدتها على ضعفه أي على ست سنوات.

2. الا تزيد مدة السجن المؤقت باي حال من الأحوال على خمس وعشرين سنة ولا تزيد مدة الحبس على عشر سنين. ويجوز للمحكمة في حالة ما:

3. اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤقت مطلقا من أي قيد ان تحكم بالسجن المؤبد.

4. اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة ان تحكم بالحبس حسب المادة (140) من القانون المذكور.([1])

عندما نراجع هذه العقوبات وتحديد مدة العقوبه فيها، سيتكون لدينا عدة انطاباعات أولية حول قدم تأريخ صدور القانون عام (1969)، والمرحلة الزمنية التي مرت على تنفيذ هذه العقوبات، والتعديلات التي مرت بها القانون والتي لم تشمل هذه المواد، اضافة الى ملاحظة أن العراق من الدول التي لاتطبق فيها العقوبات البديلة، وخاصة أن التطور الحاصل في فلسفة العقوبة والجريمة على المستوى العالمي بشكل عام، قد تغييرت كثيرا ونحن متخلفون جدا عن مواكبة هذه التطورات. مع ملاحظة ان الجاني العائد للجريمة حسب ما جاء من نتائج دراستنا هذا، لايتلقى ما يكفي من دروس ودورات ومساعدات يساعده على ترك الجريمة وعدم العودة اليها. صحيح ان الأنسان خطاء بطبعه، ولكن المؤسسات التربوية والتعليمية واجب عليها تصحيح مسيرة الفرد داخل المجتمع وتعليمه اساسيات الالتزام بالقانون وعدم الانحراف عنه. ومن ثم

---

1) علي حسين خلف وسلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ص453.

عندما يخطأ الأنسان فيجب ان تكون هناك مؤسسات تربوية واصلاحية تساهم في اعادة بناء شخصيته وتأهيله للعودة الى المجتمع بشكل سليم ومعافى. ان وجود التقصير في هذا الجانب المهم، ادى وما زال يؤدي الى العودة للجريمة من قبل المجرمين واستمرار هذه الحالة وكأنه ادامة لما سبق.

المبحث الثاني
شروط العود في قانون العقوبات

لمعرفة الشروط الخاصة بتحديد العودة الى الجريمة وما يتعلق بالاحكام الصادرة بحق الجاني سابقا وكيفية تأثيرها على الجريمة الجديدة أو اللاحقة، والشروط التي يجب توفرها للنظر الى الجريمة الجديدة على انها عودة الى الجريمة، مع انه سبق الاشارة اليهان الا اننا هنا، سوف نتناول الموضوع من خلال نقطتين اساسيتين:

أولا: شروط العود المتعلقة بالحكم السابق: وهذا يعني ان يكون الحكم السابق قد صدر من قبل محكمة عراقية، ما عدا الاحكام التي صدرت من خلال محاكم خارجية او اجنبية او دولية في جرائم محدودة كتزييف او تقليد العملة العراقية أو الاجنبية، هذه الاحكام يعتد به على انه سابقة في العودة الى الجريمة، كما نص المادة (139) من قانون العقوبات العراقي. أو ان تكون العقوبة السابقة عقوبة جنائية أصلية من العقوبات السالبة للحرية، أو بالغرامة فأذا كان موضوع الحكم تدبيرا احترازيا فلا يصح سابقة في العدد، اي لا يصلح لتشديد العقوبة عن الجريمة الجديدة، وهكذا بالنسبة للعقوبات

الخاصة بالمجرمين الأحداث وذلك لان معنى الاصلاح والتهذيب يغلب في هذه العقوبات على الزجر والجزاء.

اضافة الى انه ينبغي ان يكون الحكم باتا ونهائيا قبل ارتكاب الجريمة الجديدة، لأن الحكم غير النهائي يكون قابل للالغاء والتعديل ومن ثم فلا يجوز الاعتماد عليه واعتبار حالة العود والتشديد والبناء عليها. يعتبر الحكم نهائيا اما باستفادة طرق الطعن بفوات مواعيدها، أو برفض الطعن، ولا يشترط تحقق حالة العود ان يكون الحكم قد نفذ فعلا، أو لم ينفذ الا جزئيا، أو حتى لم ينفذ اطلاقا لاي سبب كان، كهروب الجاني مثلا. لان صدور الحكم النهائي فيه انذارا كافيا للحكم علية. اذا صدر قانون أو أكثر بعد ارتكاب الجريمة وقبل أن يصبح الحكم نهائيا، فيطبق القانون الاصلح للمتهم، وبهذا الصدد قضت محكمة التميز بقرارها جاء فيه "اذا صدر قانون أصلح للمتهم بعد ارتكاب الجريمة وقبل أن يصبح الحكم نهائيان فعلى المحكمة تطبيق القانون الجديد ويكون اغفال القرار التميزي لذلك سببا لتصحيحة المادة (212) عقوبات".([1])

اضافة الى انه يشترط ان يكون قائما وقت ارتكاب الجريمة، اي لا يكون الحكم النهائي قد سقط بالعفو العام أو برد الاعتبار او بأنقضاء مدة ايقاف التنفيذ اذا كان قد حككم بأيقاف تنفيذه، اما العفو عن العقوبة فلا يمنع من اعتبار الحكم السابق في العود. ولا يعتبر الحكم سابقة في العود اذا صدر قانون جديد يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من اجله غير معاقب.

1) العود في القانون العراقي، دراسة مقارنة، رحيم حسن، بحث منشور على الانترنت، ص17.

ثانيا: شروط العود المتعلقة بالجريمة الجديدة: يشترط لتوفر العود ارتكاب جريمة جديدة بعد صدور الحكم السابق، وهذه الجريمة الجديدة هي التي تجعل الجاني عائدا وتشدد العقوبة بمناسبتها. شروط العود المتعلقة بالجريمة الجديدة هي ان تكون الجريمة جناية او جنحة، اذا لايجوز ان تكون الجريمة الجديدة مخالفة. اضافة الى ان ينبغي ان تكون جريمة مستقلة عن الجريمة الأولى. مثلا، الجاني الذي يهرب من السجن لا يعتبر عائدا، لان هربه الذي هو في ذات الوقت جريمة، مرتبط بالجريمة الاولى والغرض منه التخلص من عقوبة الجريمة الاولى، وليس ارتكاب جريمة جديدة. ولكن اذا عاد الهارب الى الهرب مرة اخرى بعد الحكم عليه من اجل الهرب في المرة الأولى، فأنه يعتبر عائدا. يجب ايضا ان تتوفر حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (139) من قانون العقوبات التي سبق ان اشرنا اليها. المادة تنص على حالتين يتعبر فيها الجاني عائدا، الحالة الأولى هو من حكم عليه نهائيا لجناية وتثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانونا اية جناية او جنحة. اضافة الى من يحكم عليه نهائيا بجنحة وتثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره اي جناية او جنحة مماثلة للجنحة الأولى.(1)

حدد الاستاذ خالص العجيلي في كتابه (الظروف المشددة للعقوبة)(2) نوعية عقوبة العودة الى الجريمة حسب قانون العقوبات العراقي، وذلك عندما تتوفر الشروط التي سبق ذكرها، لذلك يجوز للمحكمة ان تحكم بتشديد العقوبة وللمحكمة مطلق الحرية في تشديد العقوبة والارتفاع عن الحد الاقصى، واذا

---

1) العود في القانون العراقي، دراسة مقارنة، رحيم حسن، بحث منشور على الانترنت، ص18.

2) الطروف المشددة للعقوبة، خالص العجيلي، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الأولى، 2009، ص100.

شاءت اكتفت بتوقيع العقوبة المقررة للجريمة اصلا بغير تشديد، وذلك وفقا لما تراه مناسبا لحالة الجاني، على انه يجب مراعاة ان هذا التشديد مقيد بقيدين: الأول: ان لا تتجاوز الحد الاقصى للعقوبة ضعف الحد الاقصى للعقوبة المقررة اصلا للجريمة.

ثانيا: ان لا تزيد مدة السجن المؤقت على خمس وعشرين سنة ولا تزيد مدة الحبس على عشر سنين. على انه يجوز للمحكمة في حالة ما اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤقت مطلقا من اي قيد، ان تحكم بالسجن المؤبد. اما اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة، ان تحكم بالحبس حسب المادة (140) من قانون العقوبات العراقي.

الفصل الخامس

المبحث الاول
نتائج الدراسة

من اجل توضيح نتائج الدراسة، حاولنا في المبحث الأول أن نوضح أولا مجتمع الدراسة، ومن ثم شرح ألية أداة الدراسة الميدانية التي قمنا بها لجمع المعلومات العينية من المحكومين في مراكز الإصلاح والتأهيل في المحافظات المختلفة لتي سبق ذكرها. وفي المبحث الثاني قمنا بتحديد الخصائص الديمغرافية لأفراد العينة، من حيث تحديد الجنس، والعمر، والحالة الزوجية، والمستوى التعليمي، ومكان الاقامة داخل المدن أو الأرياف والقرى. ومن ثم، قمنا بشرح وتحليل النتائج التي وصلتنا عن طريق استمارات الاستبيان على شكل جدول توضيحي.

المبحث الثاني
مجتمع الدراسة

تكون مجتمع الدراسة من المحكومين في مراكز الإصلاح والتأهيل في العراق بشكل عام وشملت المحافظات التالية:(دهوك (3) اصلاحية، سليمانية (4) اصلاحية، الموصل (1)، بغداد (11)، بابل (2)، اربيل (4)، المثنى (1)، ميسان (1)، الديوانية (1)، النجف (1) اصلاحية). بلغ عدد المسجونين الكلي في وقت اجراء الدراسة: (11047) محكوم، بلغ عدد العائدين منهم الى الجريمة (1226) شخص، توزعت حسب الجنس، ذكر (1174)، و (52) مؤنث.

ويتوفر فيها كافة أنواع الجرائم لكلا الجنسين والتي تم اختيار عينة الدراسة منها.

المبحث الثالث

أداة الدراسة

من أجل تحقيق أهداف وتساؤلات وفرضيات الدراسة، تم اعداد استبيان خاص من قبل الباحث بعد التشارو مع المنظمة المشرفة على الدراسة، وبلغ عدد أسئلة الاستبيان (32) سؤال خاص بعينة الدراسة، اضافة الى اسئلة اخرى متعلقة بادارة الاصلاحية. تم الحاق الاستمارة في نهاية الدراسة.

توزعت الأسئلة حول دوافع الجريمة من منظور العينة، مثل العمر والحالة الزوجية ومستوى التعليم والمهنة، اضافة الى اسباب العودة الى الجريمة. كذلك اشتملت على أسئلة تحدد نماذج التجمعات البشرية والحالة الاجتماعية التي ينتمي إليها أفراد العينة، وتصف الخدمات والمرافق العامة والتسهيلات الاجتماعية المختلفة المتوفرة والغير متوفرة في الاصلاحيات، كذلك اشتملت على أسئلة تحدد المستوى الثقافي والدراسي للعائدين الى الجريمة، والوضع الصحي والنفسي العام، وهل هم مدمنون على اية مواد مخدرة، أو يتعاطون ولو بشكل غير منتظم أية مواد مخدرة تؤثر على اتخاذ القرارات الصحيحة في الحياة اليومية، وتحديد العلاقات الاجتماعية ومدى تماسكها، اضافة الى تحديد الوضع الاقتصادي ودخل الفرد واسرهم، وحالة العمل وتحديد مستويات البطالة ودورها في الجريمة والعودة اليها.

اشتملت الاستبيان على أسئلة خاصة عن خضوع المحكومين لأية برامج تدريبية أو تأهيلية داخل الصلاحيات والسجون، كمحو الامية مثلا، أو التأهيل النفسي والارشاد التربوي، أو أية تدريبات أو ورش عمل أخرى حول كيفية العودة الى المجتمع أو الاندماج فيها مرة اخرى، وهل خضع المفرج عنهم سابقا، لاية برامج اشراف أو رقابة من قبل الجهات تامختصة وتقديم مساعدات استشارية تساعدهم على التأقلم وعدم العودة الى الجريمة، اضافة الى اسئلة متعلقة بمدى العودة الى الوظائف السابقة أو الدراسة في المدارس والجامعات وهل أن سلوكه في الاصلاحية مثير للمشاكل، اضافة الى نقاط اخرى مهمة لتحديد المشكلة وكيفية علاجها.

المبحث الرابع
تحليل نتائج الاستبيان

أولا: محافظة دهوك

الاصلاحية	عدد السجناء	عدد العائدين	الذكر	الاناث	ملاحظة
اصلاحية الأحداث والنساء	95	4	4	ـــ	
اصلاحية الكبار، زركا	1550	28	28	ـــ	
مكتب التزوير وسرقة السيارات	7	2	2	ـــ	

اصلاحية الأحداث والنساء في دهوك. عدد حالات العودة: 4 ذكر		
عمر العائد	اقل من 19 سنة	4
	19 ـ 25	ـــ
	26 ـ 40	ـــ
	41 فما فوق	ـــ
المستوى التعليمي	امي	ـــ
	ابتدائي	4
	متوسطة	ـــ
	اعدادية ـ معهد	ـــ
	جامعي	ـــ
السكن	المدينة	ـــ
	مركز قضاء	ـــ
	مركز ناحية	ـــ
	قرية	4
الحالة الاجتماعية	اعزب	4
	متزوج	ـــ
	مطلق	ـــ
	ارمل	ـــ
كيفية الخروج من السجن سابقا	انتهاء مدة المحكومية	1
	عفو عام	2
	عفو خاص	ـــ
	وقف التنفيذ	1
	الحل العشائري	ـــ
العائدون حسب القصد الجنائي	الجرائم العمدية	ـــ

	الجرائم غير العمدية	4
توزيع العائدين على الجرائم	المخالفات	ـــ
	الجنح	3
	الجنايات	1
الوضع الصحي	سليم	4
	امراض مزمنة	ـــ
	عاهات جسدية	ـــ
الوضع النفسي	سليم	ـــ
	يشكو امراض نفسية	4
	يشكو امراض عقلية	ـــ
هل يتعاطى اية مواد مخدرة	نعم	4
	كلا	ـــ
العمل	موظف حكومي	ـــ
	كاسب ـ اعمال حرة	ـــ
	عاطل	4
	صاحب مهنة	ـــ

اصلاحية الكبار في دهوك، زركا. عدد حالات العودة: 58 ذكر		
عمر العائد	اقل من 19 سنة	ـــ
	19 ـ 25	18
	26 ـ 40	ـــ
	41 فما فوق	10
المستوى التعليمي	امي	10

	ابتدائي	18
	متوسطة	—
	اعدادية ـ معهد	—
	جامعي	—
السكن	المدينة	28
	مركز قضاء	—
	مركز ناحية	—
	قرية	—
الحالة الاجتماعية	اعزب	28
	متزوج	—
	مطلق	—
	ارمل	—
كيفية الخروج من السجن سابقا	انتهاء مدة المحكومية	7
	عفو عام	21
	عفو خاص	—
	وقف التنفيذ	—
	الحل العشائري	—
العائدون حسب القصد الجنائي	الجرائم العمدية	25
	الجرائم غير العمدية	3
توزيع العائدين على الجرائم	المخالفات	—
	الجنح	28

	الجنايات	ـــ
الوضع الصحي	سليم	28
	امراض مزمنة	ـــ
	عاهات جسدية	ـــ
الوضع النفسي	سليم	28
	يشكو امراض نفسية	ـــ
	يشكو امراض عقلية	ـــ
هل يتعاطى اية مواد مخدرة	نعم	ـــ
	كلا	28
العمل	موظف حكومي	ـــ
	كاسب ـ اعمال حرة	ـــ
	عاطل	28
	صاحب مهنة	ـــ

مكتب التزوير وسرقة السيارات، دهوك. عدد حالات العودة: 2 ذكر		
عمر العائد	اقل من 19 سنة	ـــ
	19 ـ 25	1
	26 ـ 40	1
	41 فما فوق	ـــ
المستوى التعليمي	امي	2
	ابتدائي	ـــ

	متوسطة	—
	اعدادية ـ معهد	—
	جامعي	—
السكن	المدينة	2
	مركز قضاء	—
	مركز ناحية	—
	قرية	—
الحالة الاجتماعية	اعزب	1
	متزوج	1
	مطلق	—
	ارمل	—
كيفية الخروج من السجن سابقا	انتهاء مدة المحكومية	1
	عفو عام	—
	عفو خاص	—
	وقف التنفيذ	—
	الحل العشائري	1
العائدون حسب القصد الجنائي	الجرائم العمدية	2
	الجرائم غير العمدية	—
توزيع العائدين على الجرائم	المخالفات	—
	الجنح	1
	الجنايات	1

الوضع الصحي	سليم	2
	امراض مزمنة	—
	عاهات جسدية	—
الوضع النفسي	سليم	—
	يشكو امراض نفسية	2
	يشكو امراض عقلية	—
هل يتعاطى اية مواد مخدرة	نعم	—
	كلا	—
العمل	موظف حكومي	—
	كاسب ـ اعمال حرة	—
	عاطل	2
	صاحب مهنة	—

ثانيا: محافظة السليمانية

الاصلاحية	عدد السجناء	عدد العائدين	الذكر	الاناث	ملاحظة
مديرية الاصلاح الاجتماعى للنساء والاحداث، قسم النساء	23	1	—	1	
دائرة الاصلاح الاجتماعى للنساء	25	—	—	—	لايوجد معلومات اكثر، لذلك لم

والاحداث، قسم الاحداث					نخصص له بيانات كاملة.
مديرية شرطة الموقف والتسفيرات	325	100	94	6	
مديرية الاصلاح للكبار	666	51	51	—	

مديرية الاصلاح الاجتماعي للنساء والاحداث، قسم النساء، السليمانية. عدد حالات العودة: 1 انثى		
عمر العائد	اقل من 19 سنة	—
	19 ـ 25	—
	26 ـ 40	1
	41 فما فوق	—
المستوى التعليمي	امي	—
	ابتدائي	1
	متوسطة	—
	اعدادية ـ معهد	—
	جامعي	—
السكن	المدينة	1
	مركز قضاء	—
	مركز ناحية	—
	قرية	—
الحالة الاجتماعية	اعزب	1
	متزوج	—

	مطلق	ـــ
	ارمل	ـــ
كيفيـــة الخـــروج مـــن السجن سابقا	انتهاء مدة المحكومية	ـــ
	عفو عام	1
	عفو خاص	ـــ
	وقف التنفيذ	ـــ
	الحل العشائري	ـــ
العائـدون حسـب القصـد الجنائي	الجرائم العمدية	1
	الجرائم غير العمدية	ـــ
توزيـــع العائـــدين علـــى الجرائم	المخالفات	ـــ
	الجنـح	ـــ
	الجنايات	1
الوضع الصحي	سليم	1
	امراض مزمنة	ـــ
	عاهات جسدية	ـــ
الوضع النفسي	سليم	1
	يشكو امراض نفسية	ـــ
	يشكو امراض عقلية	ـــ
هـل يتعـاطى ايـة مـواد مخدرة	نعم	ـــ
	كلا	1
العمل	موظف حكومي	ـــ
	كاسب ـ اعمال حرة	ـــ
	عاطل	1
	صاحب مهنة	ـــ

مديرية اصلاح الكبار، السليمانية. عدد حالات العودة 51 ذكر		
عمر العائد	اقل من 19 سنة	—
	19 ـ 25	10
	26 ـ 40	30
	41 فما فوق	11
المستوى التعليمي	امي	—
	ابتدائي	—
	متوسطة	—
	اعدادية ـ معهد	—
	جامعي	—
السكن	المدينة	18
	مركز قضاء	—
	مركز ناحية	—
	قرية	33
الحالة الاجتماعية	اعزب	21
	متزوج	30
	مطلق	—
	ارمل	—
كيفية الخروج من السجن سابقا	انتهاء مدة المحكومية	—
	عفو عام	—
	عفو خاص	—
	وقف التنفيذ	—
	الحل العشائري	—
العائـدون حسـب القصـد	الجرائم العمدية	45

الجنائي	الجرائم غير العمدية	6
توزيع العائدين على الجرائم	المخالفات	—
	الجنح	23
	الجنايات	28
الوضع الصحي	سليم	51
	امراض مزمنة	—
	عاهات جسدية	—
الوضع النفسي	سليم	—
	يشكو امراض نفسية	—
	يشكو امراض عقلية	—
هل يتعاطى اية مواد مخدرة	نعم	—
	كلا	—
العمل	موظف حكومي	—
	كاسب ـ اعمال حرة	—
	عاطل	51
	صاحب مهنة	—

مديرية شرطة الموقف والتسفيرات، السليمانية. عدد حالات العودة: 100، 94 ذكر، 6 انثى		
عمر العائد	اقل من 19 سنة	—
	19 ـ 25	—
	26 ـ 40	—
	41 فما فوق	—

المستوى التعليمي	امي	—
	ابتدائي	—
	متوسطة	—
	اعدادية ـ معهد	—
	جامعي	—
السكن	المدينة	—
	مركز قضاء	—
	مركز ناحية	—
	قرية	—
الحالة الاجتماعية	اعزب	—
	متزوج	—
	مطلق	—
	ارمل	—
كيفية الخروج من السجن سابقا	انتهاء مدة المحكومية	—
	عفو عام	—
	عفو خاص	—
	وقف التنفيذ	—
	الحل العشائري	—
العائدون حسب القصد الجنائي	الجرائم العمدية	95
	الجرائم غير العمدية	5
توزيع العائدين على الجرائم	المخالفات	—
	الجنح	60
	الجنايات	40
الوضع الصحي	سليم	—

	امراض مزمنة	ـــ
	عاهات جسدية	ـــ
الوضع النفسي	سليم	ـــ
	يشكو امراض نفسية	ـــ
	يشكو امراض عقلية	ـــ
هل يتعاطى اية مواد مخدرة	نعم	هناك حالات ولكن لايوجد معلومات دقيقة
	كلا	ـــ
العمل	موظف حكومي	ـــ
	كاسب ـ اعمال حرة	ـــ
	عاطل	ـــ
	صاحب مهنة	ـــ

ثالثا: محافظة الموصل

الاصلاحية	عدد السجناء	عدد العائدين	الذكر	الاناث	ملاحظة
سجن تسفيرات الموصل	1133	325	325	ـــ	

سجن التسفيرات، الموصل. عدد حالات العودة: 325 ذكر		
عمر العائد	اقل من 19 سنة	ـــ
	19 ـ 25	97
	26 ـ 40	55
	41 فما فوق	173
المستوى التعليمي	امي	41 الرقم غير دقيق
	ابتدائي	95 الرقم غير دقيق

	متوسطة	24	الرقم غير دقيق
	اعدادية ـ معهد	1	الرقم غير دقيق
	جامعي	5	الرقم غير دقيق
السكن	المدينة	3	
	مركز قضاء	59	
	مركز ناحية	100	
	قرية	163	
الحالة الاجتماعية	اعزب	27	الرقم غير دقيق
	متزوج	79	الرقم غير دقيق
	مطلق	48	الرقم غير دقيق
	ارمل	12	الرقم غير دقيق
كيفية الخروج من السجن سابقا	انتهاء مدة المحكومية	ـــ	
	عفو عام	75	
	عفو خاص	ـــ	
	وقف التنفيذ	ـــ	
	الحل العشائري	150	
العائدون حسب القصد الجنائي	الجرائم العمدية	163	
	الجرائم غير العمدية	162	
توزيع العائدين على الجرائم	المخالفات	189	
	الجنح	133	
	الجنايات	33	
الوضع الصحي	سليم	154	
	امراض مزمنة	159	
	عاهات جسدية	12	

الوضع النفسي	سليم	166
	يشكو امراض نفسية	ـــ
	يشكو امراض عقلية	ـــ
هل يتعاطى اية مواد مخدرة	نعم	لايوجد رقم حقيقي، ولكنه موجود
	كلا	ـــ
العمل	موظف حكومي	50
	كاسب ـ اعمال حرة	109
	عاطل	154
	صاحب مهنة	12

رابعا: محافظة بغداد

الاصلاحية	عدد السجناء	عدد العائدين	الذكر	الاناث	ملاحظة
سجن التاجي المركزي	ـــ	58	58	ـــ	
قسم تاهيل الشباب البالغين في الجعيفر	351	42	42	ـــ	
موقف الرصافة الرابع	593	29	29	ـــ	
موقف الرصافة الاول	ـــ	10	10	ـــ	
سجن العدالة رقم 2	1305	221	221	ـــ	
دار ملاحظية بغداد للموقوفين	86	5	5	ـــ	
موقف الرصافه الثاني، النساء	326	19	ـــ	19	
موقف الرصافه الثاني، الرجال	184	22	22	ـــ	

موقف الرصافة الخامس	594	83	83	—	
موقف الرصافه الثالث	63	5	5	—	
موقف الرصافة السادس	501	60	60	—	

سجن التاجي المركزي، بغداد. عدد حالات العودة: 58 ذكر		
عمر العائد	اقل من 19 سنة	—
	19 ـ 25	21
	26 ـ 40	18
	41 فما فوق	19
المستوى التعليمي	امي	—
	ابتدائي	27
	متوسطة	18
	اعدادية ـ معهد	10
	جامعي	3
السكن	المدينة	58
	مركز قضاء	—
	مركز ناحية	—
	قرية	—
الحالة الاجتماعية	اعزب	11
	متزوج	22
	مطلق	18
	ارمل	7
كيفيـة الخـروج مـن السجن سابقا	انتهاء مدة المحكومية	17
	عفو عام	15

	عفو خاص	ـــ
	وقف التنفيذ	16
	الحل العشائري	10
العائـــدون حســـب القصد الجنائي	الجرائم العمدية	42
	الجرائم غير العمدية	16
توزيـع العائـدين علـى الجرائم	المخالفات	ـــ
	الجنح	ـــ
	الجنايات	ـــ
الوضع الصحي	سليم	51
	امراض مزمنة	ـــ
	عاهات جسدية	7
الوضع النفسي	سليم	55
	يشكو امراض نفسية	3
	يشكو امراض عقلية	ـــ
هل يتعاطى اية مـواد مخدرة	نعم	لايوجـد رقـم حقيقـي، ولكنه موجود
	كلا	ـــ
العمل	موظف حكومي	ـــ
	كاسب ـ اعمال حرة	ـــ
	عاطل	58
	صاحب مهنة	ـــ

قسم تأهي الشباب البالغين في الجعيفر، بغداد. عدد حالات العودة: 42 ذكر		
عمر العائد	اقل من 19 سنة	—
	19 ـ 25	42
	26 ـ 40	—
	41 فما فوق	—
المستوى التعليمي	امي	—
	ابتدائي	10
	متوسطة	26
	اعدادية ـ معهد	5
	جامعي	1
السكن	المدينة	42
	مركز قضاء	—
	مركز ناحية	—
	قرية	—
الحالة الاجتماعية	اعزب	12
	متزوج	19
	مطلق	10
	ارمل	1
كيفية الخروج من السجن سابقا	انتهاء مدة المحكومية	13
	عفو عام	20
	عفو خاص	—
	وقف التنفيذ	2
	الحل العشائري	7
العائدون حسب القصد الجنائي	الجرائم العمدية	27

	الجرائم غير العمدية	15
توزيع العائدين على الجرائم	المخالفات	ـــ
	الجنح	12
	الجنايات	30
الوضع الصحي	سليم	42
	امراض مزمنة	ـــ
	عاهات جسدية	ـــ
الوضع النفسي	سليم	42
	يشكو امراض نفسية	ـــ
	يشكو امراض عقلية	ـــ
هل يتعاطى اية مواد مخدرة	نعم	لايوجد رقم حقيقي، ولكنه موجود
	كلا	ـــ
العمل	موظف حكومي	ـــ
	كاسب ـ اعمال حرة	ـــ
	عاطل	42
	صاحب مهنة	ـــ

موقف الرصافة الرابع، بغداد. عدد حالات العودة:29 ذكر		
عمر العائد	اقل من 19 سنة	ـــ
	19 ـ 25	ـــ

	26 ـ 40	19
	41 فما فوق	10
المستوى التعليمي	امي	12
	ابتدائي	9
	متوسطة	6
	اعدادية ـ معهد	2
	جامعي	ـــ
السكن	المدينة	23
	مركز قضاء	ـــ
	مركز ناحية	ـــ
	قرية	6
الحالة الاجتماعية	اعزب	14
	متزوج	9
	مطلق	5
	ارمل	1
كيفية الخروج من السجن سابقا	انتهاء مدة المحكومية	ـــ
	عفو عام	5
	عفو خاص	ـــ
	وقف التنفيذ	ـــ
	الحل العشائري	ـــ
العائدون حسب	الجرائم العمدية	13

القصد الجنائي	الجرائم غير العمدية	16
توزيع العائدين على الجرائم	المخالفات	ـــ
	الجنح	20
	الجنايات	9
الوضع الصحي	سليم	29
	امراض مزمنة	ـــ
	عاهات جسدية	ـــ
الوضع النفسي	سليم	29
	يشكو امراض نفسية	ـــ
	يشكو امراض عقلية	ـــ
هل يتعاطى اية مواد مخدرة	نعم	ـــ
	كلا	29
العمل	موظف حكومي	ـــ
	كاسب ـ اعمال حرة	ـــ
	عاطل	29
	صاحب مهنة	ـــ

موقف الرصافة الاول ، بغداد. عدد حالات العودة: 108 ذكر		
عمر العائد	اقل من 19 سنة	ـــ
	19 ـ 25	45

	26 ـ 40	45
	41 فما فوق	9
المستوى التعليمي	امي	53
	ابتدائي	38
	متوسطة	13
	اعدادية ـ معهد	3
	جامعي	1
السكن	المدينة	97
	مركز قضاء	ـــ
	مركز ناحية	ـــ
	قرية	11
الحالـــــــــة الاجتماعية	اعزب	41
	متزوج	29
	مطلق	33
	ارمل	5
كيفيـــة الخـــروج من السجن سابقا	انتهاء مدة المحكومية	ـــ
	عفو عام	30
	عفو خاص	ـــ
	وقف التنفيذ	43
	الحل العشائري	35
العائـــدون حســـب	الجرائم العمدية	ـــ

القصد الجنائي	الجرائم غير العمدية	ـــ
توزيــع العائــدين على الجرائم	المخالفات	ـــ
	الجنح	68
	الجنايات	40
الوضع الصحي	سليم	108
	امراض مزمنة	ـــ
	عاهات جسدية	ـــ
الوضع النفسي	سليم	108
	يشكو امراض نفسية	ـــ
	يشكو امراض عقلية	ـــ
هـل يتعـاطى ايـة مواد مخدرة	نعم	ـــ
	كلا	108
العمل	موظف حكومي	ـــ
	كاسب ـ اعمال حرة	ـــ
	عاطل	108
	صاحب مهنة	ـــ

سجن العدالة رقم 2، بغداد. عدد حالات العودة: 221 ذكر		
عمر العائد	اقل من 19 سنة	ـــ
	19 ـ 25	98
	26 ـ 40	76

	41 فما فوق	47
المستوى التعليمي	امي	104
	ابتدائي	65
	متوسطة	38
	اعدادية ـ معهد	9
	جامعي	5
السكن	المدينة	202
	مركز قضاء	ـــ
	مركز ناحية	ـــ
	قرية	19
الحالـــــــــــة الاجتماعية	اعزب	88
	متزوج	80
	مطلق	39
	ارمل	14
كيفيـــة الخـــروج من السجن سابقا	انتهاء مدة المحكومية	112
	عفو عام	ـــ
	عفو خاص	ـــ
	وقف التنفيذ	49
	الحل العشائري	60
العائـــدون حســـب القصد الجنائي	الجرائم العمدية	ـــ
	الجرائم غير العمدية	ـــ

توزيــع العائــدين على الجرائم	المخالفات	ـــ
	الجنح	123
	الجنايات	98
الوضع الصحي	سليم	221
	امراض مزمنة	ـــ
	عاهات جسدية	ـــ
الوضع النفسي	سليم	221
	يشكو امراض نفسية	ـــ
	يشكو امراض عقلية	ـــ
هـل يتعـاطى ايـة مواد مخدرة	نعم	ـــ
	كلا	221
العمل	موظف حكومي	ـــ
	كاسب ـ اعمال حرة	ـــ
	عاطل	221
	صاحب مهنة	ـــ

دار ملاحظية بغداد للموقوفين ، بغداد. عدد حالات العودة:5 ذكر		
عمر العائد	اقل من 19 سنة	5
	19 ـ 25	ـــ
	26 ـ 40	ـــ
	41 فما فوق	ـــ

المستوى التعليمي	امي	3
	ابتدائي	1
	متوسطة	1
	اعدادية ـ معهد	—
	جامعي	—
السكن	المدينة	5
	مركز قضاء	—
	مركز ناحية	—
	قرية	—
الحالة الاجتماعية	اعزب	2
	متزوج	2
	مطلق	1
	ارمل	—
كيفية الخروج من السجن سابقا	انتهاء مدة المحكومية	2
	عفو عام	—
	عفو خاص	—
	وقف التنفيذ	—
	الحل العشائري	3
العائدون حسب القصد الجنائي	الجرائم العمدية	3
	الجرائم غير العمدية	2
توزيع العائدين	المخالفات	—

على الجرائم	الجنح	4
	الجنايات	1
الوضع الصحي	سليم	5
	امراض مزمنة	ـــ
	عاهات جسدية	ـــ
الوضع النفسي	سليم	5
	يشكو امراض نفسية	ـــ
	يشكو امراض عقلية	ـــ
هل يتعاطى اية مواد مخدرة	نعم	ـــ
	كلا	5
العمل	موظف حكومي	ـــ
	كاسب ـ اعمال حرة	ـــ
	عاطل	5
	صاحب مهنة	ـــ

موقف الرصافه الثاني، النساء، بغداد. عدد حالات العودة:19 انثى		
عمر العائد	اقل من 19 سنة	ـــ
	19 ـ 25	9
	26 ـ 40	10
	41 فما فوق	ـــ
المســـــــــتوى	امي	5

التعليمي	ابتدائي	7
	متوسطة	4
	اعدادية ـ معهد	2
	جامعي	1
السكن	المدينة	19
	مركز قضاء	ـــ
	مركز ناحية	ـــ
	قرية	ـــ
الحالـــــــــة الاجتماعية	اعزب	4
	متزوج	6
	مطلق	7
	ارمل	2
كيفيــة الخــروج من السجن سابقا	انتهاء مدة المحكومية	9
	عفو عام	4
	عفو خاص	ـــ
	وقف التنفيذ	6
	الحل العشائري	ـــ
العائـدون حسـب القصد الجنائي	الجرائم العمدية	11
	الجرائم غير العمدية	8
توزيـع العائـدين على الجرائم	المخالفات	ـــ
	الجنح	7

	الجنايات	12
الوضع الصحي	سليم	17
	امراض مزمنة	ـــ
	عاهات جسدية	2
الوضع النفسي	سليم	19
	يشكو امراض نفسية	ـــ
	يشكو امراض عقلية	ـــ
هل يتعاطى اية مواد مخدرة	نعم	ـــ
	كلا	19
العمل	موظف حكومي	ـــ
	كاسب ـ اعمال حرة	ـــ
	عاطل	19
	صاحب مهنة	ـــ

موقف الرصافه الثاني، الرجال، بغداد. عدد حالات العودة:22 ذكر		
عمر العائد	اقل من 19 سنة	ـــ
	19 ـ 25	11
	26 ـ 40	8
	41 فما فوق	3
المستوى التعليمي	امي	7
	ابتدائي	9

	متوسطة	5
	اعدادية ـ معهد	1
	جامعي	—
السكن	المدينة	22
	مركز قضاء	—
	مركز ناحية	—
	قرية	—
الحالة الاجتماعية	اعزب	5
	متزوج	8
	مطلق	9
	ارمل	3
كيفية الخروج من السجن سابقا	انتهاء مدة المحكومية	—
	عفو عام	8
	عفو خاص	—
	وقف التنفيذ	6
	الحل العشائري	8
العائدون حسب القصد الجنائي	الجرائم العمدية	12
	الجرائم غير العمدية	10
توزيع العائدين	المخالفات	—

على الجرائم	الجنح	9
	الجنايات	13
الوضع الصحي	سليم	19
	امراض مزمنة	ـــ
	عاهات جسدية	3
الوضع النفسي	سليم	22
	يشكو امراض نفسية	ـــ
	يشكو امراض عقلية	ـــ
هل يتعاطى اية مواد مخدرة	نعم	ـــ
	كلا	22
العمل	موظف حكومي	ـــ
	كاسب ـ اعمال حرة	ـــ
	عاطل	22
	صاحب مهنة	ـــ

موقف الرصافه الثالث، بغداد. عدد حالات العودة:5 ذكر		
عمر العائد	اقل من 19 سنة	ـــ
	19 ـ 25	1
	26 ـ 40	4

	41 فما فوق	ـــ
المستوى التعليمي	امي	1
	ابتدائي	1
	متوسطة	2
	اعدادية ـ معهد	1
	جامعي	ـــ
السكن	المدينة	3
	مركز قضاء	ـــ
	مركز ناحية	ـــ
	قرية	2
الحالة الاجتماعية	اعزب	2
	متزوج	1
	مطلق	1
	ارمل	1
كيفية الخروج من السجن سابقا	انتهاء مدة المحكومية	ـــ
	عفو عام	ـــ
	عفو خاص	ـــ
	وقف التنفيذ	ـــ
	الحل العشائري	5
العائدون حسب	الجرائم العمدية	2

القصد الجنائي	الجـــرائم غـــير العمدية	3
توزيـــع العائـــدين على الجرائم	المخالفات	ـــ
	الجنح	3
	الجنايات	2
الوضع الصحي	سليم	5
	امراض مزمنة	ـــ
	عاهات جسدية	ـــ
الوضع النفسي	سليم	5
	يشـــكو امـــراض نفسية	ـــ
	يشكو امراض عقلية	ـــ
هـل يتعـاطى ايـة مواد مخدرة	نعم	ـــ
	كلا	5
العمل	موظف حكومي	ـــ
	كاسب ـ اعمال حرة	ـــ
	عاطل	5
	صاحب مهنة	ـــ

موقف الرصافة الخامس، بغداد. عدد حالات العودة:83 ذكر		
عمر العائد	اقل من 19 سنة	ـــ

	19 ـ 25	32
	26 ـ 40	45
	41 فما فوق	6
المستوى التعليمي	امي	29
	ابتدائي	28
	متوسطة	12
	اعدادية ـ معهد	3
	جامعي	1
السكن	المدينة	55
	مركز قضاء	ـــ
	مركز ناحية	ـــ
	قرية	28
الحالة الاجتماعية	اعزب	33
	متزوج	29
	مطلق	15
	ارمل	6
كيفية الخروج من السجن سابقا	انتهاء مدة المحكومية	81
	عفو عام	ـــ
	عفو خاص	ـــ
	وقف التنفيذ	2

	الحل العشائري	ـــ
العائـــدون حســـب القصد الجنائي	الجرائم العمدية	51
	الجـــرائم غـــير العمدية	32
توزيع العائـدين على الجرائم	المخالفات	ـــ
	الجنح	40
	الجنايات	43
الوضع الصحي	سليم	83
	امراض مزمنة	ـــ
	عاهات جسدية	ـــ
الوضع النفسي	سليم	83
	يشـــكو امـــراض نفسية	ـــ
	يشكو امراض عقلية	ـــ
هل يتعاطى اية مواد مخدرة	نعم	ـــ
	كلا	83
العمل	موظف حكومي	ـــ
	كاسب ـ اعمال حرة	ـــ
	عاطل	83
	صاحب مهنة	ـــ

موقف الرصافة السادس، بغداد. عدد حالات العودة:60 ذكر		
عمر العائد	اقل من 19 سنة	ـــ
	19 ـ 25	10
	26 ـ 40	28
	41 فما فوق	22
المستوى التعليمي	امي	22
	ابتدائي	19
	متوسطة	15
	اعدادية ـ معهد	1
	جامعي	3
السكن	المدينة	60
	مركز قضاء	ـــ
	مركز ناحية	ـــ
	قرية	ـــ
الحالة الاجتماعية	اعزب	18
	متزوج	20
	مطلق	13
	ارمل	9
كيفيــة الخــروج مــن السجن سابقا	انتهاء مدة المحكومية	33
	عفو عام	27
	عفو خاص	ـــ

	وقف التنفيذ	ـــ
	الحل العشائري	ـــ
العائدون حسب القصد الجنائي	الجرائم العمدية	45
	الجرائم غير العمدية	15
توزيع العائدين على الجرائم	المخالفات	ـــ
	الجنح	21
	الجنايات	39
الوضع الصحي	سليم	60
	امراض مزمنة	ـــ
	عاهات جسدية	ـــ
الوضع النفسي	سليم	60
	يشكو امراض نفسية	ـــ
	يشكو امراض عقلية	ـــ
هل يتعاطى اية مواد مخدرة	نعم	ـــ
	كلا	60
العمل	موظف حكومي	ـــ
	كاسب ـ اعمال حرة	ـــ
	عاطل	60
	صاحب مهنة	ـــ

خامسا: محافظة بابل

الاصلاحية	عدد السجناء	عدد العائدين	الذكر	الاناث	ملاحظة
دائرة اصلاح الكبار	953	28	28	—	
سجن النساء	246	15	—	15	

دائرة اصلاح الكبار، بابل. عدد حالات العودة:28 ذكر		
عمر العائد	اقل من 19 سنة	1
	19 ـ 25	15
	26 ـ 40	8
	41 فما فوق	4
المستوى التعليمي	امي	5
	ابتدائي	10
	متوسطة	10
	اعدادية ـ معهد	3
	جامعي	—
السكن	المدينة	18
	مركز قضاء	—
	مركز ناحية	—
	قرية	10
الحالة الاجتماعية	اعزب	7
	متزوج	19

	مطلق	ـــ
	ارمل	2
كيفيــة الخــروج مــن السجن سابقا	انتهاء مدة المحكومية	15
	عفو عام	5
	عفو خاص	ـــ
	وقف التنفيذ	ـــ
	الحل العشائري	8
العائدون حسب القصد الجنائي	الجرائم العمدية	28
	الجرائم غير العمدية	ـــ
توزيـع العائـدين علـى الجرائم	المخالفات	ـــ
	الجنح	28
	الجنايات	ـــ
الوضع الصحي	سليم	28
	امراض مزمنة	ـــ
	عاهات جسدية	ـــ
الوضع النفسي	سليم	ـــ
	يشكو امراض نفسية	لايوجـد رقـم حقيقـي، ولكنه موجود
	يشكو امراض عقلية	لايوجـد رقـم حقيقـي، ولكنه موجود
هل يتعاطى ايـة مـواد	نعم	لايوجـد رقـم حقيقـي،

مخدرة		ولكنه موجود
	كلا	ـــ
العمل	موظف حكومي	ـــ
	كاسب ـ اعمال حرة	ـــ
	عاطل	ـــ
	صاحب مهنة	28

سجن النساء، بابل. عدد حالات العودة:15 انثى		
عمر العائد	اقل من 19 سنة	1
	19 ـ 25	2
	26 ـ 40	9
	41 فما فوق	3
المستوى التعليمي	امي	2
	ابتدائي	11
	متوسطة	2
	اعدادية ـ معهد	ـــ
	جامعي	ـــ
السكن	المدينة	12
	مركز قضاء	ـــ
	مركز ناحية	ـــ

	قرية	3
الحالة الاجتماعية	اعزب	2
	متزوج	5
	مطلق	6
	ارمل	2
كيفيـــة الخـــروج مـــن السجن سابقا	انتهاء مدة المحكومية	10
	عفو عام	5
	عفو خاص	ـــ
	وقف التنفيذ	ـــ
	الحل العشائري	ـــ
العائدون حسب القصد الجنائي	الجرائم العمدية	15
	الجرائم غير العمدية	ـــ
توزيـع العائـدين علـى الجرائم	المخالفات	ـــ
	الجنـح	7
	الجنايات	8
الوضع الصحي	سليم	15
	امراض مزمنة	ـــ
	عاهات جسدية	ـــ
الوضع النفسي	سليم	ـــ
	يشكو امراض نفسية	لايوجـد رقـم حقيقـي، ولكنه موجود

	يشكو امراض عقلية	لايوجد رقم حقيقي، ولكنه موجود
هل يتعاطى اية مواد مخدرة	نعم	لايوجد رقم حقيقي، ولكنه موجود
	كلا	ـــ
العمل	موظف حكومي	ـــ
	كاسب ـ اعمال حرة	ـــ
	عاطل	12
	صاحب مهنة	3

سادسا: محافظة اربيل

الاصلاحية	عدد السجناء	عدد العائدين	الذكر	الاناث	ملاحظة
مركز شرطة القلعة، مديرية العنف ضد المراة، وزارة داخلية	60	4	4	ـــ	
مديرية مركز شرطة اربيل	50	2	2	ـــ	
مركز شرطة منارة	70	3	2	1	
مركز شرطة الاحداث	50	2	2	ـــ	

مركز شرطة القلعة، مديرية العنف ضد المراة، وزارة داخلية، اربيل. عدد حالات العودة:4. 3 ذكور 1 انثى		
عمر العائد	اقل من 19 سنة	2
	19 ـ 25	2
	26 ـ 40	—
	41 فما فوق	—
المستوى التعليمي	امي	1
	ابتدائي	—
	متوسطة	2
	اعدادية ـ معهد	1
	جامعي	—
السكن	المدينة	—
	مركز قضاء	—
	مركز ناحية	—
	قرية	—
الحالة الاجتماعية	اعزب	1
	متزوج	2
	مطلق	1
	ارمل	—
كيفية الخروج من السجن سابقا	انتهاء مدة المحكومية	2
	عفو عام	—

	عفو خاص	ـــ
	وقف التنفيذ	ـــ
	الحل العشائري	2
العائـــدون حســـب القصد الجنائي	الجرائم العمدية	4
	الجرائم غير العمدية	ـــ
توزيع العائـدين على الجرائم	المخالفات	ـــ
	الجنح	4
	الجنايات	ـــ
الوضع الصحي	سليم	4
	امراض مزمنة	ـــ
	عاهات جسدية	ـــ
الوضع النفسي	سليم	4
	يشكو امراض نفسية	ـــ
	يشكو امراض عقلية	ـــ
هل يتعاطى اية مواد مخدرة	نعم	ـــ
	كلا	4
العمل	موظف حكومي	ـــ
	كاسب ـ اعمال حرة	ـــ
	عاطل	2
	صاحب مهنة	2

مديرية مركز شرطة اربيل، اربيل. عدد حالات العودة:2 ذكور		
عمر العائد	اقل من 19 سنة	1
	19 ـ 25	1
	26 ـ 40	—
	41 فما فوق	—
المستوى التعليمي	امي	—
	ابتدائي	—
	متوسطة	1
	اعدادية ـ معهد	1
	جامعي	—
السكن	المدينة	2
	مركز قضاء	—
	مركز ناحية	—
	قرية	—
الحالة الاجتماعية	اعزب	2
	متزوج	—
	مطلق	—
	ارمل	—
كيفية الخروج من السجن سابقا	انتهاء مدة المحكومية	1
	عفو عام	1
	عفو خاص	—

	وقف التنفيذ	—
	الحل العشائري	—
العائدون حسب القصد الجنائي	الجرائم العمدية	—
	الجرائم غير العمدية	2
توزيع العائدين على الجرائم	المخالفات	—
	الجنح	2
	الجنايات	—
الوضع الصحي	سليم	2
	امراض مزمنة	—
	عاهات جسدية	—
الوضع النفسي	سليم	2
	يشكو امراض نفسية	—
	يشكو امراض عقلية	—
هل يتعاطى اية مواد مخدرة	نعم	—
	كلا	2
العمل	موظف حكومي	—
	كاسب ـ اعمال حرة	—
	عاطل	2
	صاحب مهنة	—

مركز شرطة منارة، مديرية العنف ضد المراة، وزارة داخلية، اربيل. عـدد حالات العودة:3. 2ذكور، 1 انثى		
عمر العائد	اقل من 19 سنة	1
	19 ـ 25	2
	26 ـ 40	ـــ
	41 فما فوق	ـــ
المستوى التعليمي	امي	ـــ
	ابتدائي	ـــ
	متوسطة	2
	اعدادية ـ معهد	1
	جامعي	ـــ
السكن	المدينة	ـــ
	مركز قضاء	ـــ
	مركز ناحية	ـــ
	قرية	ـــ
الحالة الاجتماعية	اعزب	1
	متزوج	2
	مطلق	ـــ
	ارمل	ـــ
كيفية الخروج من السجن سابقا	انتهاء مدة المحكومية	1
	عفو عام	ـــ

	عفو خاص	ـــ
	وقف التنفيذ	ـــ
	الحل العشائري	2
العائدون حسب القصد الجنائي	الجرائم العمدية	3
	الجرائم غير العمدية	ـــ
توزيع العائدين على الجرائم	المخالفات	ـــ
	الجنح	3
	الجنايات	ـــ
الوضع الصحي	سليم	3
	امراض مزمنة	ـــ
	عاهات جسدية	ـــ
الوضع النفسي	سليم	3
	يشكو امراض نفسية	ـــ
	يشكو امراض عقلية	ـــ
هل يتعاطى اية مواد مخدرة	نعم	3
	كلا	ـــ
العمل	موظف حكومي	ـــ
	كاسب ـ اعمال حرة	2
	عاطل	1
	صاحب مهنة	ـــ

مركز شرطة الاحداث، اربيل. عدد حالات العودة:2 ذكور		
عمر العائد	اقل من 19 سنة	1
	19 ـ 25	1
	26 ـ 40	—
	41 فما فوق	—
المستوى التعليمي	امي	—
	ابتدائي	—
	متوسطة	1
	اعدادية ـ معهد	1
	جامعي	—
السكن	المدينة	—
	مركز قضاء	—
	مركز ناحية	—
	قرية	—
الحالة الاجتماعية	اعزب	2
	متزوج	—
	مطلق	—
	ارمل	—
كيفية الخروج من السجن سابقا	انتهاء مدة المحكومية	1
	عفو عام	1
	عفو خاص	—

	وقف التنفيذ	ـــ
	الحل العشائري	ـــ
العائدون حسب القصد الجنائي	الجرائم العمدية	2
	الجرائم غير العمدية	ـــ
توزيع العائدين على الجرائم	المخالفات	ـــ
	الجنح	2
	الجنايات	ـــ
الوضع الصحي	سليم	2
	امراض مزمنة	ـــ
	عاهات جسدية	ـــ
الوضع النفسي	سليم	2
	يشكو امراض نفسية	ـــ
	يشكو امراض عقلية	ـــ
هل يتعاطى اية مواد مخدرة	نعم	ـــ
	كلا	2
العمل	موظف حكومي	ـــ
	كاسب ـ اعمال حرة	ـــ
	عاطل	2
	صاحب مهنة	ـــ

سابعا: محافظة المثنى ـ سماوة

الاصلاحية	عدد السجناء	عدد العائدين	الذكر	الاناث	ملاحظة
سجن السماوة المركزي	525	50	40	10	

سجن السماوة المركزي، مثنى. عدد حالات العودة: 50، 40 ذكر و 10 اناث		
عمر العائد	اقل من 19 سنة	10
	19 ـ 25	20
	26 ـ 40	15
	41 فما فوق	5
المستوى التعليمي	امي	50
	ابتدائي	—
	متوسطة	—
	اعدادية ـ معهد	—
	جامعي	—
السكن	المدينة	40
	مركز قضاء	—
	مركز ناحية	—
	قرية	10
الحالة الاجتماعية	اعزب	40
	متزوج	10
	مطلق	—
	ارمل	—
كيفية الخروج من السجن سابقا	انتهاء مدة المحكومية	11

	عفو عام	15
	عفو خاص	—
	وقف التنفيذ	—
	الحل العشائري	—
العائدون حسب القصد الجنائي	الجرائم العمدية	—
	الجرائم غير العمدية	—
توزيع العائدين على الجرائم	المخالفات	—
	الجنح	—
	الجنايات	—
الوضع الصحي	سليم	35
	امراض مزمنة	—
	عاهات جسدية	15
الوضع النفسي	سليم	35
	يشكو امراض نفسية	15
	يشكو امراض عقلية	—
هل يتعاطى اية مواد مخدرة	نعم	50
	كلا	—
العمل	موظف حكومي	—
	كاسب ـ اعمال حرة	—
	عاطل	50
	صاحب مهنة	—

ثامنا: محافظة محافظة ميسان

الاصلاحية	عدد السجناء	عدد العائدين	الذكر	الاناث	ملاحظة
سجن العمارة الاصلاحي المركزي	960	4	4	—	

سجن العمارة الاصلاحي المركزي، ميسان. عدد حالات العودة: 4 ذكور		
عمر العائد	اقل من 19 سنة	—
	19 ـ 25	1
	26 ـ 40	3
	41 فما فوق	—
المستوى التعليمي	امي	2
	ابتدائي	2
	متوسطة	—
	اعدادية ـ معهد	—
	جامعي	—
السكن	المدينة	2
	مركز قضاء	—
	مركز ناحية	—
	قرية	2
الحالة الاجتماعية	اعزب	1

	متزوج	1
	مطلق	1
	ارمل	1
كيفية الخروج من السجن سابقا	انتهاء مدة المحكومية	2
	عفو عام	—
	عفو خاص	—
	وقف التنفيذ	—
	الحل العشائري	2
العائدون حسب القصد الجنائي	الجرائم العمدية	4
	الجرائم غير العمدية	—
توزيع العائدين على الجرائم	المخالفات	—
	الجنح	1
	الجنايات	3
الوضع الصحي	سليم	4
	امراض مزمنة	—
	عاهات جسدية	—
الوضع النفسي	سليم	4
	يشكو امراض نفسية	—

	يشكو امراض عقلية	ـــ
هـل يتعـاطى ايــة	نعم	2
مواد مخدرة	كلا	2
العمل	موظف حكومي	ـــ
	كاسب ـ اعمال حرة	ـــ
	عاطل	3
	صاحب مهنة	1

عاشرا: محافظة الديوانية

الاصلاحية	عدد السجناء	عدد العائدين	الذكر	الاناث	ملاحظة
شـــــعبة المواقـــــف والتسفيرات في الديوانية	197	3	3	ـــ	

شعبة المواقف والتسفيرات، الديوانية. عدد حالات العودة: 3 ذكور		
عمر العائد	اقل من 19 سنة	ـــ
	19 ـ 25	ـــ
	26 ـ 40	ـــ
	41 فما فوق	ـــ
المستوى التعليمي	امي	ـــ
	ابتدائي	ـــ
	متوسطة	ـــ

	اعدادية ـ معهد	ـــ
	جامعي	ـــ
السكن	المدينة	ـــ
	مركز قضاء	ـــ
	مركز ناحية	ـــ
	قرية	ـــ
الحالة الاجتماعية	اعزب	ـــ
	متزوج	ـــ
	مطلق	ـــ
	ارمل	ـــ
كيفية الخروج من السجن سابقا	انتهاء مدة المحكومية	3
	عفو عام	ـــ
	عفو خاص	ـــ
	وقف التنفيذ	ـــ
	الحل العشائري	ـــ
العائدون حسب القصد الجنائي	الجرائم العمدية	2
	الجرائم غير العمدية	1
توزيع العائدين على الجرائم	المخالفات	ـــ
	الجنح	ـــ
	الجنايات	3
الوضع الصحي	سليم	3

	امراض مزمنة	ـــ
	عاهات جسدية	ـــ
الوضع النفسي	سليم	3
	يشكو امراض نفسية	ـــ
	يشكو امراض عقلية	ـــ
هل يتعاطى اية مواد مخدرة	نعم	3
	كلا	ـــ
العمل	موظف حكومي	ـــ
	كاسب ـ اعمال حرة	ـــ
	عاطل	ـــ
	صاحب مهنة	ـــ

احدى عشر: محافظة النجف

الاصلاحية	عدد السجناء	عدد العائدين	الذكر	الاناث	ملاحظة
شعبة المواقف والتسفيرات	109	52	52	ـــ	

شعبة المواقف والتسفيرات، النجف. عدد حالات العودة: 52 ذكور		
عمر العائد	اقل من 19 سنة	ـــ
	19 ـ 25	ـــ
	26 ـ 40	
	41 فما فوق	

المستوى التعليمي	امي	—
	ابتدائي	
	متوسطة	
	اعدادية ـ معهد	—
	جامعي	—
السكن	المدينة	52
	مركز قضاء	—
	مركز ناحية	—
	قرية	—
الحالة الاجتماعية	اعزب	—
	متزوج	52
	مطلق	—
	ارمل	—
كيفية الخروج من السجن سابقا	انتهاء مدة المحكومية	
	عفو عام	
	عفو خاص	
	وقف التنفيذ	
	الحل العشائري	
العائدون حسب القصد الجنائي	الجرائم العمدية	52
	الجرائم غير العمدية	—
توزيع العائدين على	المخالفات	—

الجرائم	الجنح	ـــ
	الجنايات	52
الوضع الصحي	سليم	52
	امراض مزمنة	ـــ
	عاهات جسدية	ـــ
الوضع النفسي	سليم	52
	يشكو امراض نفسية	ـــ
	يشكو امراض عقلية	ـــ
هـل يتعـاطى ايـة مواد مخدرة	نعم	52
	كلا	ـــ
العمل	موظف حكومي	
	كاسب ـ اعمال حرة	
	عاطل	
	صاحب مهنة	

المبحث الرابع
خصائص أفراد العينة من خلال تحليل نتائج الاستبيان

اولا: الجنس. بلغت نسبة السجناء الكلي اثناء الدراسة في (29) اصلاحية (11047) شخصا. فيما بلغ عدد العائدين الى الجريمة من الجنسين (1228) شخصا. بلغت عدد الذكور من أفراد العينة التي عادت الى الجريمة (1176) شخصا، بينما بلغت عدد الاناث (52)، وهذا يعطي مؤشراً واضحا بأن الذكور اكثر ارتكابا للجريمة من الإناث، وأكثر عودة للجريمة.

ثانيا: العمر. حيث احتلت الفئة العمرية ما بين (19 ـ 25) سنة، المركز الأول للعائدين الى الجريمة، حيث وصل عددهم الى (548) شخصا. في المرتبة الثانية تأتي الفئة العمرية ما فوق (41) سنة، حيث وصل عددهم الى (508) شخصا. في المرتبة الثالثة للعائدين الى الجريمة تأتي الفئة العمرية ما بين (26 ـ 40) سنة، حيث وصل عددهم الى (460) شخصا. فيما بلغ عدد العائدين للجريمة في الفئة العمرية اقل من (19) سنة في المرتبة الرابعة وبلغ عددهم (30) شخصا فقط. وهذا يعطي مؤشرا واضحا بأن الفئة العمرية ما بين (25) سنة فما فوق، هم الاكثر عودة للجريمة.

ثالثا: المستوى التعليمي. تبين من خلال الدراسة أنه كلما ارتفع المستوى التعليمي انخفضت نسبة الجريمة، وقد أظهرت الدراسة أن (853) شخصا من العائدين الى الجريمة من أفراد العينة، من المستوى التعليمي المنخفض جدا (اما اميين ودون تعليم، أو اكملوا فقط الدراسة الابتدائية)، وذلك بواقع (402)

شخص امي و (451) شخص أكمل الدراسة الابتدائية. ثم يأتي في المستوى الثاني الفئة التي تلقت تعليما منخفضا (الدراسة المتوسطة) بواقع (206) شخصا من العائدين للجريمة. في المستوى الثالث تأتي الفئة التي تلقت تعليما يصل الى الدراسة الاعدادية أو خريجي المعاهد بواقع (52) شخصا من بين أفراد العينة، وفي الأخير تأتي الفئة التي تلقت تعليما عاليا وهم خريجوا الكليات والجامعات بواقع (25) شخصا فقط من بين أفراد العينة.

رابعا: مكان الاقامة. تبين من خلال الدراسة ان هناك تقاربا كبيرا في عدد العائدين الى الجريمة ما بين المدينة و الريف، حيث بلغ عدد العائدين في المدينة (816) شخصا، بينما بلغ عدد العائدين الذين يعيشون في القرى والأرياف والأقضية والنواحي حوالي (808) شخصا. وهذا يعني انه لايوجد تفاوت كبير في تأثير في البيئة الحضرية على العودة الى الجريمة.

خامسا: الحالة الزوجية. تظهر الدراسة أن المتزوجين الذين يملكون عائلات وهم مسؤلون عنها، هم الفئة الأكثر عودة للجريمة بواقع (572) شخصا منهم قد عاد الجريمة مرة ثانية. بينما الفئة الثانية من الأكثر عودة للجريمة كانوا غير متزوجين ولم يسبق لهم ان تزوجوا مقبلا، حيث بلغ عددهم (450) شخصا من مجتمع الدراسة من العائدين الى الجريمة. في المرتبة الثالثة تأتي المطلقون الذين سبق لهم لأي سبب كان تطلقوا من زوجاتهم أو أزواجهم، حيث بلغ عددهم (255) شخصا من العائدين الى الجريمة. في المرتبة الرابعة جاءت فئة الارمل الذي بلغ عددهم (78) شخصا.

سادسا: كيفية الخروج من السجن سابقا. تبين الدراسة ان من سبق لهم الاستفادة من الخروج من السجن في المرة السابقة عن طريق الصلح العشائري، أو تنازل الطرف المقابل عن الدعوى تحت اية ظرف كانت، قد بلغ (462) شخصا، وهو النسبة الأكبر في كيفية الخروج كمن السجن سابقا. بمعنى أن وجود الصلح العشائري وتدخل العشائر في عمل الدولة والمحاكم، كانت له أثار سلبية على تشجيع العودة الى الجريمة، كون المجرم يعرف بأن العشيرة يدافع عنه في حالة ارتكابه لأية جريمة اخرى. كما تبين الدراسة ان عدد الذين استفادوا من قانون العفو العام والعائدين للجريمة بعد عفوهم للمرة الاولى، بلغ (341) شخصا، وهذا ان دل على شيء، فهو يدل على أن المحكوم لم يستفد من قانون العفو العام ويجب مراجعة هذه المسئلة مستقبلا، بدقة أكبر. وأظهرت الدراسة ان عدد العائدين للجريمة بعد تنفيذ الحكم وانتهاء مدة المحكومية القانونية الأول، قد بلغ عددهم (333) شخصا. وهذا يعني ان السجن لم تفلح في اصلاحهم وأن هناك خلل في الوظيفة الاصلاحية للسجن يجب مراجعته وتحديده بدقة ومن ثم معالجته بما يساهم في تقليل حالة العودة الى الجريمة. اما الذين استفادوا من عدم تنفيذ العقوبة بحقهم في المرة الاولى عن طريق ايقاف التنفيذ لأية سبب كان، فقد بلغ عددهم (126) شخصا قد عادوا الى الجريمة رغم أن المحكمة قد اعطتهم فرصة بعدم تنفيذ الحكم الصادر الأول بحقهم. ولم يؤشر الدراسة اية حالة عودة سبق له الخروج بعفو خاص.

سابعا: توزيع العائدين على الجريمة بحسب القصد الجنائي. بينت الدراسة ان (980) شخصا من العائدين للجريمة متهمون بجرائم عمدية، وان الذين عادوا الى الجريمة بسبب جرائم غير عمدية بلغ عددهم (493) شخصا.

ثامنا: نوعية الجرائم، الجناية والجنح: بينت الدراسة ان (850) شخصا من العائدين الى الجريمة، اتهموا بارتكاب جناية، فيما تبين ان هناك (561) شخصا من العائدين الى الجريمة، متهمون بارتكاب جنحة. فيما لم يؤشر الدراسة لأية حالة عودة بسبب مخالفة.

تاسعا: الوضع الصحي: بينت الدراسة ان (1273) شخصا من العائدين الى الجريمة، يتمتعون بحالة صحية جيدة، بينما (318) شخصا من مجتمع الدراسة مصابون بأمراض مزمنة، وأن (51) شخصا مصابون بعاهات جسدية دائمة.

عاشرا: الوضع النفسي. بينت الدراسة أن (1144) شخصا من العائدين الى الجريمة، يتمتعون بصحة عقلية جيدة وهم مستقرون من الناحية النفسية، بينما لاحظت الدراسة أن هناك (24) شخصا فقط، لديهم حالة نفسية خاصة وغير مستقرين نفسيا ويحتاجون الى عناية نفسية وعلاج نفسي خاص.

حادي عشر: الادمان: بينت الدراسة ان هناك (339) شخصا من بين العائدين الى الجريمة يتناولون بشكل مستمر، أو بشكل دوري، نوع معين من المواد التي تسبب الادمان وهم تحت تأثير هذه المواد، وهذه النقطة مهمة في الدراسة يجب التركيز عليها ومتابعتها من خلال دراسات خاصة و البحث عن حلول جذرية لمعالجة المدمنين على هذه المواد. بينما لاحظت الدراسة أن هناك (399) شخصا من العائدين الى الجريمة، لا يتناولون اية مواد أو عقارات تسبب الادمان.

ثاني عشر: الوضع الاقتصادي: بينت الدراسة ان النسبة الأكبر من العائدين الى الجريمة، كانوا من فئة العاطلين عن العمل، حيث بلغ عددهم (1185) شخصا من بين العائدين الى الجريمة. فيما تبين أن (220) شخصا من العائدين الى الجريمة كانوا كاسبين أو لديهم أعمال حرة خاصة بهم. موظفي الدولة ايضا كان لهم نصيب من بين العائدين الى الجريمة حيث بلغ عددهم (100) شخصا، فيما جاء اخيرا اصحاب المهن حيث بلغ عددهم (58) شخصا من بين العائدين الى الجريمة.

جدول تحليلي للعينة الخاصة بالدراسة بالأرقام.

العدد الكلي للسجناء: (11047) سجينا، عدد العائدين الى الجريمة (1228) سجينا، عدد الذكور العائدين (1176)، عدد الأنثى العائدين (52).[1]

الوضعية	الفئات	العودة الى الجريمة
الجندر	ذكر	1176
	انثى	52
	المجموع	1228
العمر	اقل من 19 سنة	30
	19 ـ 25	548
	26 ـ 40	460
	41 فما فوق	508
المستوى التعليمي	امي	402
	ابتدائي	451
	متوسطة	206
	اعدادية ـ معهد	52
	جامعي	25
السكن	المدينة	816
	الريف	808
الحالة الاجتماعية	اعزب	450
	متزوج	572
	مطلق	255

1) يرجى ملاحظة ان بعض استمارات الاستبيان قد عادت الى الباحث وهي لا تتضمن ارقام دقيقة، أو لا تتضمن بعض الأرقام في بعض حقول الدراسة، أو ربما كانت أرقام تقريبية، ولهذا لم يؤخذ بالحسبان ضمانا للحصول على معلومات وأرقام دقيقة.

	ارمل	78
كيفيـة الخـروج مـن السجن سابقا	انتهاء مدة المحكومية	333
	عفو عام	341
	عفو خاص	لايوجد
	وقف التنفيذ	126
	الحل العشائري	462
توزيـع العائـدين على الجريمـــة بحســـب القصد الجنائي	الجرائم العمدية	980
	الجرائم الغير العمدية	493
توزيـع العائـدين على الجرائم	المخالفات	لايوجد
	الجنح	850
	الجنايات	561
الوضع الصحي	سليم	1273
	امراض مزمنة	318
	عاهات جسدية	51
الوضع النفسي	سليم	1144
	يشكو امراض نفسية	24
	يشكو امراض عقلية	لايوجد
هل يتعاطى اية مـواد مخدرة	نعم	339
	كلا	399
العمل	موظف حكومي	100
	كاسب ـ اعمال حرة	220
	عاطل	1185
	صاحب مهنة	58

المبحث الخامس
نتائج الدراسة

لكل دراسة عامة عن الجريمة والعودة اليها، كما في دراستنا الميدانية، هناك اسباب كثيرة وعديدة لايمكن حصرها وتصنيفها، ولكنها بشكل عام تتوزع على أسباب عامة موضوعية، وتشمل المجتمع بشكل عام والبيئة السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية، وأسباب خاصة فردية وتشمل بشكل عام البيئة العائلية والنظام التربوي والمستوى الثقافي والتعليمي، كل هذا يؤثر سلبا أو ايجابا على حالة السجناء واستقرارهم النفسي.

الأسباب العامة

أما الأسباب العامة التي ظهرت لنا كنتيجة لبحثنا هذا، فهي:

1) أسباب اقتصادية ترجع إلى الفقر وتقلبات الأسعار وشح المواد المعيشية وغير ذلك مما يمكن أن يكون سبباً في دفع المجرم إلى تكرار الجريمة عدة مرات، من أجل التغلب على هذه الأسباب الاقتصادية التي يعتقد المجرم أنه لا يستطيع تجاوزها إلا بتكرار الجريمة. فقد لاحظ الباحث من خلال لغة الارقام ان العاطلين عن العمل هم الاكثر عودة للجريمة، وهذا يتطلب سياسات اقتصادية عامة توفر فرص العمل وتقلص من نسبة البطالة المرتفعة في العراق.

2) أسباب سياسية ترجع إلى الثورات والانتفاضات والاضطرابات الداخلية في المجتمع العراقي بشكل عام، وما تثيره من زعزعة الامن والاستقرار فيها، وظهور الفتن السياسية والاجتماعية والمذهبية التي تدفع الفرد إلى التفيكر في

ارتكاب الجريمة عدة مرات والعودة اليها، بغية التغلب على آثار هذه الأسباب السياسية.

3) عسكرة المجتمع العراقي وانتشار السلاح في البيوت وامتلاك قطع اسلحة صغيرة ومتوسطة الحجم بين الشباب وفي البيوت دون رادع، وقد ساهم قرار الحكومة العراقية بامتلاك كل شخص او عائلة لقطعة سلاح في البيت، مساهمة كبيرة في تشجيع الناس على اقتناء الاسلحة واستعماله في النزاعات العائلية والعشائرية، وبالتالي ساهم في ارتفاع نسبة الجريمة في المجتمع.

4) أسباب ثقافية وإعلامية وحضارية تؤدي إلى انفتاح المجتمع على المجتمعات الأخرى مما يكون سببا في التأثير على الفرد فيما يراه ويسمعه من إجرام ـ خارجي ـ ليحاول تقليده والسير في ركب الجريمة بتكرارها وتنوعها والتفنن فيها كما في افلام سرقات البنوك والشركات المالية الكبرى وقضايا الفساد المستشري في المجتمع العراقي كوسيلة سريعة للكسب.

5) أسباب ترجع إلى الأنظمة الجنائية والجزائية، وذلك عندما يكون بها نقص وثغرات في معالجة الجريمة والمجرم وحالة العودة الى الجريمة بشكل خاص، بحيث تضعف وسائل مكافحة الجريمة وينقص مقدار العقوبة الرادعة للمجرم، مما يتيح للمجرم بل ويغريه لمعاودة جريمته عدة مرات. اضافة الى عدم نجاح المؤسسات الاصلاحية في تقويم وتأهيل المجرم بغية عودته الى المجتمع بشكل متعافي وسالم ليساهم مرة أخرى في الاستقرار واستتباب الأمن، وعدم تشجيعه للجريمة.

الأسباب الاجتماعية الخاصة بالفرد

هناك أسباب اجتماعية خاصة بالفرد، يتأثر بها ويتكون لديه الرغبة في الجريمة وهذه الأسباب هي:

1) ما يرجع إلى الأسرة التي ينشأ فيها، فينطبع بعاداتها وقيمها، بحيث تبقى آثار هذا الانطباع في جميع مراحل حياته، فإذا كانت هذه الأسرة تحمل في قيمها وعاداتها ما يدعو إلى الجريمة ويرغّب فيها أو يسهّل ارتكابها، فإن هذا الشخص يجد نفسه قريباً من الجريمة وراغباً فيها حال توفر ظروف ارتكابها، بل ويعاودها مرات.

2) ومنها ما يرجع إلى البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الفرد، مثل بيئة الحي والمدرسة وبيئة العمل، والصداقة، وما يكون في هذه البيئات من خير وشر، فإذا كانت البيئة الاجتماعية يغلب فيها طابع الشر والفساد، فإن الفرد سيتأثر بذلك وسيدفعه لارتكاب الجريمة ويعود لها مرة تلو المرة.

3) أسباب اقتصادية خاصة بالفرد وتتمثل في الفقر الذي يدفعه لكسب المال بطرق غير شرعية وسليمة، أو الغنى الذي يدفعه للبحث عن الأموال بأسلوب الطمع والجشع ويلجأ من أجلها الى نشر الفساد والرشوة. وكل ذلك يكون سبباً لارتكاب الجريمة والعودة اليها لعدة مرات.

4) أسباب ثقافية ترجع إلى المستوى التعليمي والعلمي والثقافي، وإلى نوعية الثقافة التي حصل عليها الفرد داخل الاسرة والمجتمع بشكل عام، فتدني المستوى الثقافي يجعل الإنسان جاهلاً بالأنظمة وبعواقب الجريمة، فيقدم عليها بل ويكررها نتيجة لذلك الجهل، كما أن نوعية الثقافة لها دور أيضاً في التأثير الإيجابي أو السلبي في ارتكاب الجريمة، فإذا كانت ثقافة الفرد ذات طابع إجرامي

نتيجة التأثر بالفكر الإجرامي، فإنه سيندفع لارتكاب الجريمة عدة مرات، تحت تأثير هذه الثقافة. كما لاحظ الباحث ان ارتفاع نسبة التعليم يساهم في الحد من الجريمة والعودة اليها كما بيننا من خلال لغة الارقام.

الأسباب المحلية المرتبطة بعقوبة المجرم العائد

ويراد بها مجموعة الأسباب والوسائل التي يتم من خلالها تحديد نوع ومقدار العقوبة وطريقة تنفيذها على المجرم، بما يحقق الردع له ولغيره. أن العقوبات على اختلاف أنواعها ومقاديرها، ما لم تحقق الردع، فإنه لا فائدة منها في مكافحة الجريمة، ذلك أن أهم وسيلة في هذا الأمر هو العقوبة، وتبقى الوسائل الأخرى مساندة لها في مكافحة الجريمة. يمكن حصر هذه الأسباب في الآتي:

1) ضعف العقوبة المقررة على المجرم أيا كان نوعها، سواء كانت عقوبة سجن، أو عقوبة مالية أو غيرها. وإذا أخذنا في الاعتبار الهدف من العقوبة وهو تحقيق الردع، فإن ضعفها لن يحقق ذلك، بل ستكون الآثار عكسية تتمثل في العود إلى الجريمة عدة مرات لانعدام الرادع. وقد لاحظ الباحث بأن لقانون العفو العام اثار سلبية كبيرة على تشجيع العودة الى الجريمة.

2) ضعف تأهيل السجين وعدم توعيته بمخاطر جريمته، حيث يبقى في السجن مع نفسه وأفكاره ومع زملائه في السجن، القاسم المشترك بينهم هو الجريمة على اختلافها، وأحاديثهم عنها، وكيفية ارتكابها، وما هي الحلول بل والحيل القانونية للبعد عن العقوبة، لان هناك بعض السجناء الذين من كثر ارتيادهم للسجون، باتوا يعرفون عقوبة كل جريمة وكيفية تلافيها، ويساعدون المجرم على كيفية طرح الموضوع أمام المحققين والقضاة للهروب منها.

3) عـدم لجـوء الدولـة العراقيـة الى تطبيـق مـا يسـمى في العـرف القـانوني بالعقوبات البديلة وفرض البدائل لعقوبة السجن، رغـم وجودها وممارسـتها في بعض البلدان المتقدمة قانونيا وثبت نجاحها، مما يجعل السجن مدرسـة لتعلـيم الإجرام، وتعليم التحايل على المحققين والقضاة، بـل وتعلـيم ارتكـاب الجـرائم بطرق متعددة يصعب كشفها والوقوف عليها.

4) الأخذ بالتقارير الطبية كمؤثر في تخفيف العقوبة أو الغائها أيـا كـان نوعهـا، أن هـذه التقـارير أوراق كغيرهـا مـن الأوراق المهمـة، يمكـن ان يطالهـا التزويـر والتبـديل خصوصـا في الوضـع العراقـي الـتي انتشـرت فيهـا التزويـر بأشـكال مختلفـة. ولا بـد مـن معالجـة هـذه التقـارير بضـوابط في مصـدرها وطريقـة إعدادها، بحيث تكون حقيقية خالية من التزوير.

5) التوسع في إصدار قوانين العفـو العـام أو الخـاص في بعـض المناسـبات الخاصـة المرتبطة بالأعياد والأيام الوطنية وغير ذلك، وتسابق الكتل السياسية في مجلس النواب وبرلمان اقليم كردسـتان علـى تقـديم مقترحـات مشـاريع العفـو العـام، و ذلك من خلال تشريع قـوانين العفـو العـام مـن خـلال البرلـمان ومجلـس النـواب، دون وجود دراسات خاصة عن جدوى قانون العفو، مما يكون سبباً في اسـتغلال ضعاف النفس لتخفيف العقوبة أو إلغاؤها عن المجرم فيندفع لارتكـاب الجريمـة مرة ثانية املا بالحصول على هذا العفو مرة اخرى.

الفصل السادس
الاستنتاجات والتوصيات

بعد هذه الدراسة لمشكلة العود الى الجريمة في العراق، نظريا من خلال شرح قانون العقوبات العراقي، وعمليا من خلال استمارة الاستبيان الموزعة على الاصلاحيات ومراكز التأهيل في المحافظات العراقية، ومن ثم تحليل البيانات، نجد أن المشرع العراقي حاول من خلال قانون العقوبات، سن قواعد لمواجهة العود الى الجريمة، الا ان مواجهة هذه الظاهرة كأية ظاهرة اجتماعية اخرى، لايمكن ان يتم من خلال فرض العقوبات فقط، بل يحتاج الى دراسات شاملة كاملة والحصول على استنتاجات تهيئ الأرضية المناسبة للوصول الى اجراءات وايجاد اليات عمل جديدة، تحاول التقليل من العودة الى الجريمة.

بما انه لم يكن لدينا اية أرقام أو بيانات سابقة حول نسبة العائدين الى الجريمة في كل اصلاحية وكل محافظة عراقية، فلا يمكننا الاشارة الى موضوع مهم وهي: هل أن نسبة العودة الى الجريمة في العراق في انخفاض؟ أم انه في ارتفاع مستمر مقارنة بأرقام الاعوام السابقة؟ ولكن يمكن ان تكون هذه الأرقام والبيانات ودراستنا هذا، ان تكون بداية لعمل مستمر سنوي تجرى فيه تحديث هذه البيانات ومقارنتها مع العام السابق، كي تكون لدينا تصور واضح حول مدى نجاح أو اخفاق الاجراءات الحكومية في السجون والاصلاحيات ومراكز التأهيل. وهذا جزء مهم من مهمة هذا البحث.

المبحث الاول
الاستنتاجات

لاشك بأن العوامل التي تؤدي الى السلوك الاجرامي أو العودة اليه، عوامل متعددة ومتداخلة ولا يمكن حصرها في عامل واحد أو عدد معين من العوامل المختلفة على أنها هي السبب في ارتكاب الجريمة أو العودة اليه، ولكن طبعا هناك عوامل مؤثرة وتأثيرها أكبر من غيرها، وهذه هي النقطة الأساسية التي ركزنا عليها في بحثنا هذا. توصلت الدراسة الى نتائج انسجمت الى درجة كبيرة مع الافتراضات الأساسية والتساؤلات التي طرحت من قبلنا في هذه الدراسة، وبنينا عليها فكرة الدراسة، وهي:

أولا: انتهت الدراسة الى أن معظم أفراد العينة معدلات دخولهم الشهرية متدنية جدا، أو عاطلين عن العمل ولا يجدون لقمة العيش. بحيث ان عدم وجود دخل شهري منظم جعل اغلبيتهم يقعون تحت خط الفقر ويعيشون اوضاع مزرية، وبالتالي لا تشبع دخولهم احتياجاتهم الأساسية في ضوء ارتفاع تكاليف المعيشة في اغلبية مدن العراق، إضافة إلى التزايد المستمر في ارتفاع الأسعار والايجار وفواتير الكهرباء الوطنية والأهلية، دون ان يرافق ذلك زيادة موازية في الدخل، مما ساهم في زيادة الضغط والإحباط على قدرتهم على إشباع احتياجاتهم واحتياجات أسرهم، وبالتالي التوجه إلى طرق غير شرعية للحصول على المال، وهذا يفسر اندفاعهم نحو الجريمة واعادتها وانتشار أنماط متعددة من الجرائم مثل السرقة، والاختلاس والرشوة والفساد المالي غيرها.

إن هذه الدراسة تؤكد أن معظم من ارتكبوا الجريمة وعوقبوا عليها، ثم عادوا الى الجريمة مرة ثانية و ربما ثالثة، ومارسوا أفعالا تعتبر مشينة اجتماعيا

وغير قانونية، يرجح أن هنالك صلة قوية بين الظروف الاقتصادية المتدنية وبين الدافع لارتكاب الجريمة والعودة اليها. مع الأخذ بنظر الأعتبار ان هناك جزء من عينة الدراسة بالرغم من دخولهم المتوسطة والمقبولة اقتصاديا، أو يملكون عملا خاصا بهم، أو موظفين حكوميين، ولكنهم مقارنة بالاخرين، اعتبروا أنفسهم فقراء ماديا على أساس أن الفقر هنا، ليس فقرا ماديا، بل فقر اجتماعي، بمعنى أن معدلات دخولهم المتوسطة لا تحقق طموحاتهم الاجتماعية، ولذلك اتجهوا نحو الجريمة واعادتها كون انه يحقق لهم مدخولا سريعا دون جهد كبير.

ثانيا: لقد توصلت الدراسة فيما يخص البيئة الاجتماعية والتجمعات السكانية التي ينتمي إليها أفراد العينة، أن الجريمة في المدن الحضرية والكبيرة التجارية والصناعية، قريبة جدا لمعدلات الجريمة والعودة اليها في القرى والأرياف. مع الاخذ بنظر الأعتبار أن هنالك علاقة قوية بين الكثافة السكانية في المدن والمناطق الصناعية من جهة، وبين ارتفاع معدلات الجريمة والعودة اليها. ربما يجب الأخذ بنظر الأعتبار ايضا ان القرى والأرياف مازالت تحافظ على نوع من التماسك الاجتماعي والقيم الاجتماعية التي من المفروض ان تساهم في الحد من الجريمة والعودة اليها. تؤكد الدراسة أن وسائل الضبط الاجتماعي والتنشئة الاجتماعية الصارمة والتي ترتبط بمعايير وقيم اجتماعية ثابتة، ساهمت في انخفاض معدلات الجريمة في القرى والأرياف. وتؤكد نتائج الدراسة أن الظروف الاجتماعية المحيطة بسكان المدن وخاصة الذين يقطنون في الأحياء الشعبية والأحياء المهمشة قد وفرت لهم مناخا لارتكاب الجريمة والعودة اليها،

وذلك نتيجة لعدم توفر فرص العمل والخدمات الأساسية، إضافة الى أن أغلبهم يسكنون في بيوت مستأجرة، والقسم الآخر في بيوت مملوكة لا تتوفر فيها شروط السكن الصحي والاجتماعي.

ثالثا: لقد توصلت الدراسة أن الظروف والأوضاع الأسرية التي أحاطت بمعظم أفراد العينة اجتماعيا، قد شكلت مناخاً لممارسة الجريمة والعودة اليها، حيث لم يتوفر لهم ضمن أسرهم مناخا ملائما من الأمن الاجتماعي والعاطفي. وتشير الدراسة أن الكثير من افراد العينة لم تكن لديهم علاقات الاجتماعية مترابطة، وأن الوسط الاجتماعي لأسرهم مليء بالتوتر ومفككة أحيانا، هو من دفعهم لارتكاب الجريمة والعودة اليها لعدم وجود استجابة واضحة وسياسات اجتماعية شاملة لاعادة اندماجهم في المجتمع بعد الخروج منها في المرة الاولى، حيث لاحظت الدراسة ان وزارة العدل و وزارة الشؤن الاجتماعية لا تملك رعاية لاحقة للخارجين من السجن لمساعدتهم على اعادة ترتيب علاقاتهم الاسرية المفككة نتيجة البقاء في السجن لمدة طويلة.

رابعا: عدم تطبيق الدولة العراقية للعقوبات البديلة كمنفذ لاصلاح المتهم وادخاله في اعمال اجتماعية وخدمات اجتماعية تساهم في اعادة اصلاح الوضع النفسي للسجين، بل ان الحكومة مازالت تنفذ العقوبات الكلاسيكية السالبة للحرية بحيث يؤثر نفسيا واجتماعيا على وضع السجناء وتحرمهم من اطفالهم وعائلاتهم. الكثير من الدول التي تنفذ العقوبات البديلة استطاعت عن طريقها غرص روح الخدمة لدى المتهمين وكذلك الحفاظ على ترابطهم الاسري، وهو علاقة قوية في مجتمع كالمجتمع العراقي.

خامسا: ضرورة معالجة المدمنين في السجون من خلال برنامج رعاية خاصة ومعاملتهم كضحايا لانتشار المواد الخاصة بالادمان والتي انتشرت في العراق خلال العقد الماضي وينتشر بشكل سريع يوما بعد يوم، لان معالجتهم يضمن بشكل كبير عدم عودتهم الى الجريمة وعدم عودتهم الى الادمان عليها.

سادسا: ضرورة ايلاء أهمية كبيرة بمدن يدعون بأنهم مرضى نفسيين وعرضهم على لجان طبية خاصة لتشخيص حالتهم ومدى خطورتها، من ثم ادخالهم في مستشفيات خاصة للعلاج، لان ابقاء المرشى النفسيين في السجون يؤثر على السجناء الاخرين ويؤدي الى نشر البلبلة والفوضى في السجون. يجب ضمان ان يتلقى المرضى النفسيين رعاية كاملة وعلاجهم.

المبحث الثاني
التوصيات

1) ضرورة أن تقوم وزارة العدل الاتحادية بوضع نظام الكتروني شامل وكامل تشمل كافة المحافظات العراقية بما فيها اقليم كردستان، لمتابعة الصحيفة الجنائية للمجرم ودراسة المجرمين كحالات خاصة من قبل اختصاصيين اجتماعيين ونفسيين في مراكز الاصلاح وتقديم المشورة لهم ومتابعة حالتهم بعد الخروج من السجن. أن وجود هذه المعلومات والدراسات عن حالة المجرمين في السجون وذوي السوابق، تسهل عمل المحاكم والقضاة في مكافحة العودة الى الجريمة ومتابعة حياتهم الاعتيادية.
2) مراعاة التطور الحاصل في فلسفة الجريمة والعقوبة على المستوى الدولي والاستفادة من التجارب الدولية الناجحة في مجال العقوبات البديلة، حيث ان تطبيق هذا النظام سيوفر للدولة كلف كثيرة وفوائد اكثر من خلال اجبار المجرمين على تقديم الخدمات العامة في المرافق الخدمية وتعليمهم اهمية خدمة المجتمع.
3) ضرورة أن يسن المشرع العراقي قانون عقوبات جديدة وفق رؤية الأمن والسلم والاستقرار الاجتماعي في العراق الجديد.
4) الاهتمام بالأحداث والشباب، وخلق أماكن مخصصة للترفيه والفن والموسيقى والتعليم والرياضة والتكوين النفسي، لابعادهم عن التفكير في الاجرام.

5) ايجاد صيغة لتنفيذ بعض العقوبات البديلة كخطوة تجريبية في المرحلة الأولى، للحد من مشكلة العود لكل المجرمين الغير خطرين، أو الذين لايشكلون خطرا على الأمن الاجتماعي العام، ليتعلم من خلالها المجرم العائد، ويقدم ايضا خدمة للمجتمع.

6) تعميق دور الأسرة وبناؤها في المجتمع من خلال التركيز على دورها في عملية التنشئة الاجتماعية بالتعاون مع المؤسسات الرسمية، وذلك من أجل بناء جيل مدرك وواعي لمسؤوليته ودوره في بناء المجتمع والحفاظ على القيم والمعايير الاجتماعية التي تساهم في الحد من الجريمة والانحراف والعودة اليها وتحفظ أمن المجتمع واستقراره.

7) إعطاء أهمية متزايدة لدور المدرسة في تنشئة الأطفال والشباب وفق طبيعة المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية المرافقة لطبيعة الحياة العصرية الحديثة، وتلبية احتياجاتهم من خلال الدراسة والاهتمام بالجوانب السلوكية وتنمية المعايير والقيم الاجتماعية الفاضلة، وتوعيتهم بالسلوك الإنحرافي الذي يؤثر على حياتهم ومستقبلهم.

8) دراسة أوضاع الشباب العاطلين عن العمل، واجراء مسح شامل للعاطلين عن العمل، ومحاولة توفير فرص عمل لهم تؤمن مستقبلهم ومستقبل أسرهم وتضمن لهم حياة حرة كريمة، إضافة إلى توعيتهم بأحكام القوانين ومضار وأثار الجريمة والعودة اليها على الأسرة والمجتمع ومراقبة الشباب المنحرف بصورة مستمرة، لكي لا ينحرف الأسوياء منهم مع المنحرفين وردعهم عن السلوك الإجرامي.

9) العمل وبسرعة على منع اقتناء الاسلحة وجمعها من داخل البيوت، أو تشجيع الناس من خلال برنامج خاص بالحكومة على شراء هذه الاسلحة وجمعها من البيوت لوضع اليد عليهان كون هذه الاسلحة تستعمل لغايات خاصة بالجريمة العادية والجريمة المنظمة.

10) محاولة تغيير نظرة المجتمع الى المفرج عنهم ومحاولة تقبله كفرد عادي من افراد المجتمع، مادام قد قضى فترة عقوبته وتحمل نتائج جريمته. يجب مساعدة المفرج عنهم من خلال برنامج اجتماعي واقتصادي خاص برعاية حكومية وبالتعاون مع المنظمات الدولية والمحلية الخاصة، من جهة لاعادة ادماجه في المجتمع، ومن جهة اخرى لضمان عدم عودتهم الى الجريمة ومتابعة حالتهم برعاية لاحقة.

11) ضرورة مراعاة ورعاية المرضى النفسيين والاشخاص المدمنين على المواد المنوعة والمخدرات من خلال برنامج خاص على مستوى عال وبأشراف لجان طبية مختصة بالتعاون بين الوازارات ذات الصلة. ان معالجة المرضى النفسيين والمدمنين على المواد المنوعة والمخدرات يساهم في الحد من الجريمة وضمان عدم عودتهم اليها مستقبلا.

12) العمل على تشجيع طلاب الماجستير والدكتوراه في الجامعات على الأهتمام والبحث في الجوانب المتعلقة بالجريمة وعلم نفس الاجرام والعودة الى الجريمة على المستويات المختلفة، من أجل فهم أفضل للمشكلة التي تحتاج الى دراسات كثيرة ومعمقة.

13) اعداد استراتيجية وطنية شاملة بالتعاون بين مجلس النواب والحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كردستان ومجالس المحافظات والمنظمات الدولية

والمحليةن لمواجهة مشكلة العنف والجريمة والعودة اليها في المجتمع العراقي، وايجاد الحلول الممكنة لعدم العودة الى الجريمة والتقليل والحد من الجرائم الى اقل نسبة ممكنة. وذلك من خلال معالجة الثغرات القانونية والمشكلات الاجتماعية والاقتصادية.

14) فتح مكاتب في الوزارات المختصة، خاصة بدراسة الجريمة والأسباب التي تؤدي اليها، وحالات العودة الى الجريمة، للتقليل من ظاهرة الجريمة بشكل عامن وتحديد دور تلك الوزارات في اعادة تأهيل المسجونين.

15) تفعيل وتأسيس مجلس رعاية الأحداث حسب ما جاء في قانون رعاية الأحداث، للعمل على دراسة ظاهرة الجريمة بشكل دوري، ووضع الخطط الضرورية للتقليل من الجريمة.

الملحق: استمارة الاستبيان الخاصة بالدراسة

- ✓ مضمون البحث
- ✓ مقدمة عن المشروع
- ✓ المدخل
- ✓ أهمية الدراسة
- ✓ مشكلة الدراسة
- ✓ أهداف الدراسة
- ✓ الدراسات السابقة في العراق
- ✓ تساؤلات الدراسة
- ✓ اجراءات الدراسة
- ✓ منهجية الدراسة
- ✓ الفصل الأول: تعريف الجريمة
- ✓ الفصل الثاني: العودة الى الجريمة، المفهوم والأنواع
- ✓ المبحث الأول: تعريف الجريمة
- ✓ أركان الجريمة
- ✓ المبحث الثاني: الخلفية التاريخية
- ✓ المبحث الثالث: تعريف العودة الى الجريمة
- ✓ المبحث الرابع: أنواع العودة الى الجريمة
- ✓ المبحث الخامس: العود والتعدد
- ✓ المبحث السادس: تعدد الجرائم

- ✓ الفصل الثالث: العودة الى الجريمة في قانون العقوبات
- ✓ المبحث الأول: قراءة في مواد قانون العقوبات المتعلقة بالعود
- ✓ المبحث الثاني: العودة الى الجريمة في قانون العقوبات
- ✓ الفصل الرابع:
- ✓ المبحث الأول: الأثر المترتب على الجاني العائد
- ✓ المبحث الثاني: شروط العود في قانون العقوبات
- ✓ الفصل الخامس:
- ✓ المبحث الأول: نتائج الدراسة
- ✓ المبحث الثاني: مجتمع الدراسة
- ✓ المبحث الثالث: اداة الدراسة
- ✓ المبحث الرابع: خصائص أفراد العينة
- ✓ المبحث الخامس: نتائج الدراسة
- ✓ الأسباب العامة
- ✓ الأسباب الاجتماعية الخاصة بالفرد
- ✓ الأسباب المحلية المرتبطة بعقوبة المجرم العائد
- ✓ الفصل السادس: الاستنتاجات والتوصيات
- ✓ المبحث الأول: الاستنتاجات
- ✓ المبحث الثاني: التوصيات
- ✓ الملحق

الرعاية اللاحقة للاحداث ودورها في الحد من العودة الى الجريمة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد التوكل على الله سبحانه وتعالى تمت كتابة هذا البحث المتواضع والذي يتناول شريحة من المجتمع الا وهي شريحة الأحداث (عنوان البحث) الرعاية اللاحقة للاحداث ودورها في الحد من العودة الى الجريمة.

قسمت هذا البحث الى اربعة فصول وكل فصل تضمن مطلبان :

في الفصل الاول / المطلب الاول : تعريف قانون رعاية الاحداث / اهدافه /سريانه تحديد المسؤولية الجزائية واثبات العمر بالنسبة الحدث وتحديد المحكمة ، **المطلب الثاني** : اسباب جنوح الاحداث ، اما في **الفصل الثاني / المطلب الاول** تناولت في مدارس التأهيل المختلفة و **المطلب الثاني** / دور الباحث الاجتماعي في الرعاية اللاحقة **في الفصل الثالث / المطلب الاول** : مكتب دراسة الشخصية وفي **المطلب الثاني** : المؤسسات التي تهتم بالأحداث والاطفال في محافظة ذي قار و**في الفصل الرابع** : مراحل الرعاية اللاحقة ، تناول **المطلب الاول** : الرعاية قبل الخروج من المؤسسات الاصلاحية **المطلب الثاني** : الرعاية بعد الخروج من المؤسسات الاصلاحية وبعدها الاستنتاجات التي تم طرحها والتوصيات المهمة التي تم التوصل اليها

المطلب الاول : تعريف قانون رعاية الاحداث

القانون ، واهدافه ،وسريانه

القانون : هو قانون رعاية الاحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 وتعديلاته

دناه اهدافه : المادة 1

(يهدف هذا القانون الى الحد من ظاهرة جنوح الاحداث من خلال وقاية الاحداث من الجنوح وتكيفهم اجتماعياً وفق القيم والقواعد السائدة ونظم الاخلاق المتعارف عليها)[1] .

سريان القانون : المادة 3 من القانون

يسري هذا القانون (قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 على الحدث الجانح وعلى الصغير والحدث المعرضين للجنوح وعلى أولياءهم بالمعاني المحدودة ادناه لأغراض هذا القانون، وهم كالاتي

1. **يعتبر صغيراً من لم يتم التاسعة من العمر**
2. **يعتبر حدث من اتم التاسعة من العمر ولم يتم الثامنة عشر**
3. **يعتبر الحدث صبياً اذا اتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشر**
4. **يعتبر الحدث فتى اذا اتم الخامسة عشر من عمره ولم يتم الثامنة عشر**
5. **يعتبر ولياً الاب ، والام او اي شخص ضم اليه صغيراً او حدث او عهد اليه تربيته احدهما بقرار من المحكمة[2]**

---

[1] نبيل عبد الرحمن حياوي ، قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 وتعديلاته ملحق به نظام مدارس التأهيل الاحداث ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ص4.

(الحدث) تحديد المسؤولية الجزائية ، تحديد المحكمة المختصة في القوانين

1. **قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 المادة 3 اولاً حددت مفهوم الصغير :**

(الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشر من العمر ويعتبر من اكمل الخامسة عشر وتزوج باذن المحكمة كامل الاهلية)[1]

2. **القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 فقال : (اما الصغير مميز او غير مميز المعيار هو اتمام الطفل سبع سنوات كاملة)[2]**

المادة (97) ق.م.ع الفقرة ثانيا (سن التمييز سبع سنوات كاملة [2]

المادة 106 في ق.م.ع رقم 40 لسنة 1951 (سن الرشد هو ثماني عشر سنة كاملة)[3]

اما تحديد المسؤولية الجنائية

حددت المادة (47) من قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 نصت على ان :

(لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم التاسعة من العمر)[4].

---

[1] مصدق عادل ، قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 وتعديلاته ، دار السنهوري ، بيروت ، ص3-4.

[2] القاضي نبيل عبد الرحمن الحياوي ، قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ص40.

[3] نبيل عبد الرحمن ، القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951،المادة 2/97، المكتبة القانونية ، بغداد 2010 ، ص30

[4] نفس المصدر ، ص31.

[5] نفس المصدر ، ص31.

اثبات العمر (تحديده) .

لقد تطرق قانون رعاية الاحداث رقم76 سنة 1983 بكيفية التأكد من عمر الحدث وذلك في المادة 4 من القانون (يثبت عمر الحدث بوثيقة رسمية وعند عدم وجودها ، او ان العمر المثبت فيها يتعارض مع ظاهر الحال فعلى المحكمة احالته الى الفص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية)[2].

والسبب في ذلك هو لتحديد المحكمة المختصة بنظر القضية وهذا ما جاء في المادة 5 في قانون رعاية الاحداث (تطبق احكام هذا القانون على الحدث الذي يتم الثامنة عشر من عمره اثناء التحقيق)[3]

والغرض هنا في تحديد العمر هو معرفة عمره الصحيح وقت ارتكاب الجريمة فاذا كان الحدث وقت ارتكاب الجريمة اقل من 18 سنة ولو بيوم واحد فيطبق عليه قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 وتعديلاته.

---

[1] مصدق عادل ، المصدر السابق ، ص37.
[2] نفس المصدر ، ص6.
[3] نفس المصدر ، ص7.

المطلب الثاني : اسباب جنوح الاحداث
اولاً : العوامل الاجتماعية

مما لاشك فيه ان الاسرة هي النواة الاولى التي تترك اثرها على تربية وسلوك الطفل وبما ان الاسرة هي البيئة الرئيسية في عملية التنشئة الاجتماعية عند الاطفال وعليه فان عدم الانسجام بين الزوجين (الاب والام) (وعدم التوافق بينهما يخلق شرخا في جدار العائلة ويخلق اثر سيء على سلوك الاحداث)[1] وتزيد المشاكل كلما عجز الابوين عن محاولة (الحل) لهذه المشاكل (الخلافات) والوصول الى طريق مسدود وبالتالي يحصل (التفكك الاسري) بذهاب الام الى بيت اهلها وبما يسمى التفريق (الطلاق) واهمال الاطفال اما عند الأخوال او عند زوجة الاب او عند الاقارب الخ ، او حصول حالة من التشرد عند الاطفال ، إضافة الى ان اي تباين في ثقافة احد الزوجين او عدم النضوج والتأهيل لبناء أسرة على اساس صحيح ينعكس سلبا على تربية وسلوك الاطفال ، وهذا كله بدوره يؤدي في نهاية المطاف الى عدم الارشاد والتوجيه للأولاد وغرس روح المشاكل وعدم الانسجام فيما بينهما ويؤدي في كثير من الاحيان الى الانحراف وانخراط البعض منهم في الاعمال الغير مناسبة لهم ، وبالتالي يكون العامل الاجتماعي او الاسري احد اسباب انحراف او جنوح الاحداث.

---

[1] القاضي عواد حسين ياسين العبيدي ، شرح قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983، دار الجيل العربي ، الموصل ، ط1 2012، ص26.

ثانياً : الاختلاط في العمل :

لاشك في ان عملية الفقر وقلة مصادر العيش الكريم وابتعاد الدولة عن دورها في عملية التخطيط السليم لكل مرافق الحياة من دور حضانة الى اعلى مراحل الدراسات الجامعية ، كل هذا يخلق لنا البطالة وفقر العوائل لدرجة ان اكثر الناس يقومون بزج اولادهم الصغار الى العمل مهما كان نوعه مما يؤدي الى عمل الاحداث مع اناس اكبر منهم سناً ولديهم سوابق اما سيء السلوك او سوابق اجرامية (اضافة الى ان قلة الخبرة عند الاحداث مما يجعل الحدث اكثر عرضة من غيره للانحراف والانخراط في مصائد الاشرار وقد يحصل الذي لا يحمد عقباه)[1].

ومن الامور المهمة التي لابد ان نسلط الضوء عليها ان هكذا اعمال للاحداث مع اناس اكبر منهم سناً او اكثر منهم خبرة في الحياة قد يجعلهم عرضه للاستغلال الجنسي او عمليات السرقة والسطو المسلح الخ من الامور الاجرامية ودفعهم الى الكثير من الجرائم التي تؤدي الى ضياع اطفالنا وايقاعهم في براثين الجريمة.

وخير دليل على ذلك استخدام العصابات والتنظيمات الارهابية للكثير من الاطفال في عمليات التفجير والاحزمة الناسفة وزرع العبوات الانفجارية.

ثالثاً : العوامل النفسية:

ان شخصية اي فرد (او حدث) هي مجموعة من الحاجات والغرائز والميول والاحاسيس والرغبات والعواطف المختلفة التي تبني وتنمي شخصية الفرد.

---

[1] القاضي عواد حسين ياسين العبيدي ، المصدر السابق، ص28

فان اي نقص في اي من هذه الامور (تؤدي بالحدث الى اختلال في العوامل النفسية)[1] واختلال في تصميم شخصيته وبالتالي يؤدي الى العزلة والانطواء والعقد النفسية وكلها لها انعكاسات كبيرة على شخصية الحدث ولابد من اخذا هذا العامل بنظر الاعتبار بما ينسجم وشخصية الحدث وتقييم سلوكه اليومي وعكس ذلك يؤدي الى امراض نفسية قد تجعله ينحرف عن السلوك العام او اخذ عقاقير طبية تجعله يدمن عليها وبالتالي قد يكون عرضة للاجرام والمجرمين.

رابعاً : العوامل البايلوجية :

وهذا احد عوامل جنوح الاحداث اما ان يكون مرضي وهو ليس باستطاعة الشخص التغلب عليه (فقد يكون الحدث منذ ولادته مصاب بمرض في المخ مثلاً او في الغدد الموجودة عند الحدث وكلها تؤدي الى التأثير البالغ في سلوكياته اليومية ويمكن ان تدفعه الى الجنوح)[2] .

او بعض الاحيان يكون للجانب الوراثي دور في ذلك وهذا ما اكدت او ثبت عند بعض النظريات التي تقرر سبب الانحراف او الجنوح الى الجانب الوراثي عند الشخص حيث تنتقل الصفات الاجرامية الى الابناءعن طريق اباءهم.

خامساً : عوامل التكنولوجيا الحديثة:

مما لا شك فيه ان هذا التقدم الهائل في جميع العلوم ومنها الالكترونيات التي يمكن اقتنائها عند اغلب افراد المجتمع وذلك لانخفاض اسعارها وتواجدها

---

(1) نفس المصدر ، ص26

(2) نفس المصدر ، ص27

كسلعة تباع وتشترى في كل مكان ، فهذا العامل هو سلاح ذو حدين فانها من جانب حيث الانتفاع من هذه العلوم في مجال التقدم والدراسات والابحاث.

اضافة الى انها يمكن (ان يكون عامل مهم يؤدي الى جنوح الاحداث ومنها الافلام والمسلسلات)[1] وبقاء الاحداث لساعات متأخرة من الليل وقد يصل الى الصباح من اجل الاستمتاع برؤية هذه البرامج و التي تعتبر احد الاسلحة المضادة لنا كعرب او كمسلمين وهي مصدر ضياع الكثير من المنحرفين الاحداث وابتعاد الاحداث عن القيم والعادات وعدم الالتزام بدوامهم في المدارس وتقليدهم كل ما يرونه من ملبس وحلاقة وشكل للرياضيين والفنانين الغربيين.

وقد يحصل ان يتقمص البعض منهم لهؤلاء الشخصيات الاجرامية وما لهذه الشخصية من وقع على نفوس الكثير منهم ويقوم بالتشبه لهم والتكلم بطريقتهم.

وبالنهاية يؤدي هذا العامل الى جنوح الاحداث او حتى الكبار من الاشخاص متأثرين بما يشاهدونه من الافلام والبرامج المنافية للأخلاق والقيم الاسلامية العربية الاصيلة.

سادساً : التدخين والكحول والمخدرات:

(يستهوي التدخين عند الكثير من المراهقين وعادةً الذكور منهم والتدخين في اعمار مبكرة باعتقادهم الخاطئ انه من مكملات الرجولة)[2] وهذا ما تروج له

---

[1] القاضي عواد حسين ياسين العبيدي ،المصدر السابق ، ص29

[2] د.فاضل مصطفى المهداوي ، المراهقة سماتها - ملامحها –مشاكلها – دليل ارشادي للملاكات الطبية والاباء والمربين التربويين ، 2009، دائرة صحة المراهقين ، ص30.

وسائل الاعلام للأنواع المختلفة من السكائر حيث يلازم التدخين في بعض الاحيان مع الخمر وبعض الموبقات من انواع الفساد الاخلاقي وهناك افلام خاصة بهذا الموضوع وهي كثيرة من مسلسلات وافلام ودعايات مختلفة وما لها من الضرر البالغ على صحة الاحداث باعتبار ان التدخين فيه مواد سامة وخطرة ومنها النيكوتين ومادة القطران وهي مادة مرضية حسب التقارير الصادرة من الصحة العالمية .

وهناك ظاهرة اخرى وهي (التدخين القسري[1]) وهو استنشاق الدخان من المدخنين الاخرين وهو لا يقل خطورة عن المدخنين الاصليين لذا ننصح المدخنين الكبار بالابتعاد عن التدخين بالقرب من الاحداث وعدم التدخين داخل غرف النوم التي يتواجد فيها اطفال.

ان عملية الادمان على التدخين عند الصغار وشرب الخمر والتعرف على من هم اكبر منهم سناً قد يؤدي الى ارتكاب جرائم السرقة والسطو واخذ المخدرات او المتاجرة بها .

اما بالنسبة للمخدرات .

فنلاحظ بروز ظاهرة جديدة ومتفشية في المجتمع وهي ظاهرة (المخدرات) وهي اخذ ادوية وعقاقير بدون وصفة طبية ومواد مخدرة خطرة على حياة الناس من قبل الشباب والمراهقين وهذا بدوره يؤدي الى ادمان الكثير منهم وتنتشر هذه الظاهرة في الاماكن الشعبية المكتظة بالسكان والبناء العشوائي ، ولا ننسى دور الفقر والجهل وما يترتب عليه في الجهل بالقانون والعواقب التي

[1] د.فاضل مصطفى المهداوي، المصدر السابق ، ص31

لا يحمد عقباها نتيجة (تعاطي ومتاجر) بالمواد المخدرة وهي ضياع اكيد للشباب ولمستقبلهم وكل هذا يحتاج الى جهد اكبر من العائلة والمجتمع وجميع المؤسسات التي لها علاقة بالموضوع ولا ننسى دور السلطة الرابعة (الاعلام) ومحاولة (عرض الموضوع بكل الطرق البسيطة التي يمكن ان يستوعبها الجميع ونشر الثقافات الصحيحة والتي تطابق القيم والتقاليد والاخلاق العربية والاسلامية وحتى القانونية[1]).

وهذا بدوره يحتاج الى وقفة من كل المخلصين والشرفاء من ابناء البلد لانقاذ ما يمكن انقاذه من هذا الوباء الذي لا محال يؤدي الى ارتكاب الجرائم وجنوح الاحداث وانحرافهم نحو الجريمة.

ان ضعف الواعز الديني والتفكك الاسري والبطالة وجهل الوالدين وانتشار الفقر والجهل وعدم وجود جهد منظم من الدولة لمحاربة هذه الظاهرة المفرطة وانتشار وسائل اعلام معادية تروج للبضاعة الضارة والسامة لأولادنا والتقليد الاعمى للشباب لهؤلاء المنحرفين هو احد اسباب انتشار الكحول والمخدرات داخل بلدنا العزيز يحتاج الى وقفة كما اشرنا قبل قليل من المجتمع من اجل القاء القبض على التجار والمولين الكبار لهذه المواد المخدرة وسد منافذ الحدود من اجل القضاء على هذه الظاهرة التي هي سبب من اسباب جنوح الاحداث.

---

(1) نفس المصدر ،ص32.

المطلب الاول
المدارس والدور الخاصة بتأهيل الاحداث

(تتولى دائرة اصلاح الاحداث في وزارة العمل والشؤون الاجتماعي ادارة الدور ومدارس التأهيل وفق الانظمة الخاصة بها ولمحكمة الاحداث حق الاشراف عليها)[ت].

دور ومدارس التأهيل

المادة 10 من قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 وتعديلاته تبين دور المدارس والدور الخاصة بتأهيل الاحداث.

اولاً: دار الملاحظة (الطوبجي).

وهو مكان معد لتوقيف الاحداث بقرار من المحكمة او السلطة المختصة ويجري فيها فحصه بدنياً وعقلياً ، وتدرس شخصيته وسلوكه من قبل مكتب دراسة الشخصية تمهيداً للمحاكمة.

ثانياً : مدرسة تأهيل الصبيان

وهي احدى المدارس الاصلاحية المعدة لايداع الصبي المدة المقررة في الحكم والعمل على اعادة تكييفه اجتماعياً وتوفير وسائل تأهله مهنياً او دراسياً وتوجد مدرسة واحدة في العراق في منطقة الشالجية وتستقبل الاحداث من عمر 9 الى 15 سنة.

---

[1] مصدق عادل ، المصدر السابق ، ص8-9.

ثالثاً : مدرسة تأهيل الفتيان

وهي احدى المدارس التأهيلية والاصلاحية المعدة لايداع الفتيان للمدة المقررة في الحكم والعمل على اعادة تكييفه اجتماعياً وتوفير وسائل تأهله مهنياً او دراسياً وتوجد مدرسة واحدة في العراق في منطقة الطوبجي وتستقبل الاحداث من عمر 15 الى 18 سنة.

رابعاً : مدرسة الشباب البالغين

(احدى المدارس الاصلاحية المعدة للايداع من اكمل الثامنة عشر من عمره من المودعين في مدرسة تأهيل الفتيان او اكمل الثامنة عشر من عمره وقت الحكم عليه للعمل على تأهيله مهنياً او دراسياً او اعادة تكييفه اجتماعياًوتوجد مدرسة واحدة في العراق في منطقة الجعيفر وتستقبل الاحداث من عمر 18 الى 22 سنة) [1].

خامساً : دار تأهيل الاحداث

وهو مكان يودع فيه الحدث المشرد او المنحرف السلوك بقرار من محكمة الاحداث الى حين اتمامه الثامنة عشر من عمره مكان الدار في العراق في منطقة الكرادة.

ويلحق به جناح الشابات البالغات

وتودع فيه الشابة المشردة او المنحرفة السلوك التي انتهت مدة ايداعها والفاقدة للرعاية الاسرية لحين بلوغها 22 سنة او لحين ايجاد حل لمشكلتها اما بالزواج

---

[1] د. مصدق عادل ، المصدر السابق ، ص11-12.

او تسليمها الى ذويها او ايجاد وسيلة عمل مناسبة لها ويقع مكانها ف منطقة الاعظمية.

(ان جناح الشابات البالغات يودع فيه كل من :

1. الشابة المشردة.
2. الشابة المنحرفة السلوك التي انتهت مدة ايداعها.
3. الشابة الفاقدة للرعاية الاسرية لحين بلوغها 22سنة او ايجاد عمل مناسب لها او حل مشكلتها اما بالزواج او تسليمها الى ذويها)[1].

المطلب الثاني : دور الباحث الاجتماعي في الرعاية اللاحقة

الباحث الاجتماعي :

وهو احد اعضاء لجنة الرعاية او قسم الرعاية اللاحقة اضافة الى عمله الاصلي والرئيس وهو احد عناصر مكتب دراسة الشخصية ، وهو باحث اجتماعي ومرشد تربوي في المدارس الحكومية الاكاديمية وباحث في المدارس التأهيلية وعضو في لجنة مكتب الخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية .

ان كل هذه اللجان والاقسام تتطلب وجود باحث اجتماعي حاصل على شهادة اولية في العلوم التربوية والنفسية (علم اجتماع ، علم النفس) يقوم الباحث الاجتماعي في المدرسة عند وجود مشكلة ، يقوم بتحديدها ومحاولة حصر الاشخاص المشكلين المرتبطين هذا في حال كان اكثر من شخص وبعدها يقوم بأملاء استمارة خاصة تحتوي على كل المعلومات الخاصة بالحدث والظروف البيئية والعائلية والمستوى المعاشي والثقافي وبعدها يقوم بزيارة او استدعاء

[1] القاضي عواد حسين ياسين العبيدي ، مصدر سابق ، ص44..

اولياء الامر او الذهاب الى دار سكنهم من اجل محاولة حل المشكلة قبل ان تتفاقم ومحاولة توجيه النصح والارشاد من اجل ابعاد الحدث عن المكان الموبوء او رفاق السوء ومحاولة ارجاعه الى المدرسة في حالة هروبه او فصله من المدرسة وفي حالة عدم استطاعة الباحث من حل المشكلة فعليه ان يعرضها على مكتب الخدمات في المدرسية النفسية الاجتماعية من اجل حل المشكلة التي يعاني منها الطالب .

وهنا يأتي دور الباحث المجتهد في فتح حوار مع الحدث محاولاً الوصول الى اسباب هذه المشكلة او الظاهرة السلبية والعمل على تجاوزها.

دور الباحث الاجتماعي في (الرعاية اللاحقة)

(ان دور الباحث الاجتماعي في قسم الرعاية اللاحقة او لجنة الرعاية اللاحقة فيكون هو الشخص المسؤول عن اللجنة (رئيس اللجنة) في الاقسام الاصلاحية والمدارس التأهيلية المختلفة)[1].

فهو يقوم بتحديد اسماء الاحداث الذين يتم اطلاق سراحهم قبل ثلاثة اشهر ومحاولة عزلهم عن الاحداث الاخرين في اماكن خاصة او جناح خاص بهم ليتم تاهيلهم للخروج الى الحياة ومحاولة طي الفترة السابقة والاستفادة من هذه التجربة الصعبة وقد تكون الاستقامة احد نتائجها وتجاوز المشاكل قدر الامكان من اجل بدأ حياة جديدة ويبقى دور الباحث مستمر مع لجنة الرعاية اللاحقة حتى بعد خروج الحدث من المدارس التأهيلية.

---

[1] القاضي عواد حسين ياسين العبيدي ، المصدر السابق ، ص229.

ان قانون رعاية الاحداث لم يغفل الجانب الاجتماعي والتربوي للحدث وان تراعي ظروف الحدث عند تطبيق العقوبة او التدابير الخاصة بالاحداث ويكون في ضوء مكتب دراسة الشخصية.

حيث اكدت المادة 61 من قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 وتعديلاته:

(لابد من ارسال من يمثل مكتب دراسة الشخصية لحضور المحاكمة ومتابعة سيرها في كل دعوى قدم بها تقريراً عن الحدث[1]).

المطلب الاول : مكتب رعاية الشخصية

يتكون مكتب دراسة الشخصية من :

1. طبيب مختص او ممارسة في الامراض الفعلية او العصبية او طبيب اطفال عند الحاجة.
2. اختصاص بالتحليل النفسي او علم النفس.
3. عدد من الباحثين الاجتماعيين .

المادة 12 اولاً قانون رعاية الاحداث 76 لسنة 1983

(يقوم هذا المكتب بفحص الحدث بدنياً وعقلياً ونفسياً لتشخيص الامراض التي يشكو منها وبيان حالته الفعلية ونضجه الانفعالي ومدى ادراكه لطبيعة فعله لمخالفة القانون وتقرير المعالجة اللازمة)[2].

ويجوز ان يستعين المكتب بعدد من المختصين بالعلوم الجنائية .

---

(1) د.مصدق عادل ، المصدر السابق ، ص43.

(2) القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي ، المصدر السابق ، ص10.

ثانياً المادة 12 من قانون رعاية الاحداث

اما وظيفة الباحث الاجتماعي في مكتب دراسة الشخصية

حيث يقوم الباحث الاجتماعي المختص في هذا المجال بدراسة حالة الحدث الاجتماعية ودراسة البنية التي يعيش فيها الحدث وبيان مدى علاقته بالجريمة، بمعنى (دراسة حالة) ضمن استمارة معدة لذلك يوجد فيها كل المعلومات والبيانات الموجودة والملازمة للحدث.

وبعدها يقوم المكتب باعداد تقرير مفصل عن حالة الحدث البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية والاسباب التي دفعته الى ارتكاب الجريمة والتدابير المقترحة لمعالجتها

(ويقوم المكتب ايضاً بمتابعة الحدث كل ثلاثة اشهر وكلما دعت الحاجة لذلك حتى انتهاء مدة التدبير ، واطلاع المحكمة عما يطرأ على حالة الحدث من تغير)[1].

ويمكن للمكتب ان يستعين بالمؤسسات العلمية والصحية والمختصة لغرض اعداد تقرير مفصل عن الحالة [2].

المادة (12) من قانون رعاية الاحداث

1. **يؤلف في كل محكمة احداث مكتب دراسة الشخصية يرتبط بمحكمة الاحداث**
2. **يجوز تعزيز المكتب بعدد من الأخصائيين في العلوم الجنائية والعلوم الاخرى ذات الصلة بشؤون الاحداث.**

---

[1] عواد حسين ياسين ، المصدر السابق ، ص50.

[2] عواد حسين ياسين ، المصدر السابق (المادة 15)، ص50

وعليه اكدت اغلب التشريعات الخاصة برعاية الاحداث على ضرورة دراسة شخصية الحدث قبل الحكم عليه وتستمر هذه الدراسة اثناء تنفيذ التدابير اللازمة له.

مثال ذلك (قانون احداث الاردن ، قانون الاحداث السوري ، وقانون الاحداث البحريني)[1]

ان الاهتمام بشخصية الحدث الجانح تعتبر اهم دعائم السياسية الجنائية الحديثة وتحقيق ذلك بان يحكم القاضي بناءً على عناصر شخصية الحدث الماثلة امامه بعد فحصها وبحثها علمياً ، وهذا الفحص والبحث لا يقتصر على بيان علاقة الحدث الجانح بالواقعة المرتكبة وعلى وفق المعايير القانونية بل يجب ان يمتد الى شخصية الجانح والمنحرف في جميع تواجها ووضعه الصحي والبدني او العقلي وحالته الاجتماعية.

لقد نصت المادة 51 قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983

اولاً: على قاضي التحقيق عند اتهام حدث بجناية وكانت الادلة تكفي لإحالته على محكمة الاحداث (ان يرسله الى مكتب دراسة الشخصية)

ثانياً : (لقاضي التحقيق عند اتهام الحدث بجنحة ان يرسله الى مكتب دراسة الشخصية اذا كانت الادلة دلالة محكمة الاحداث وكانت ظروف القضية او حالة الحدث تستدعي ذلك).

[1] نفس المصدر ، ص49.

(المادة 51 اولاً)

وجبت على قاضي التحقيق احالة مكتب دراسة الشخصية عند ارتكاب الحدث جنياته وهذا نص ما جاء على سبيل الالتزام والوجوب (على قاضي التحقيق)[1]

(المادة 51 ثانيا)

جاءت بعبارة لقاضي التحقيق في حال ارتكاب الحدث جنحة هي حالة جوازية (لقاضي التحقيق) وليس الزامية .

اما المخالفة فالقانون سكت في حالة ارتكاب مخالفة ولم يتطرق الى ارساله او عدم ارساله الى المكتب.

اما موضوع متى يرسل الحدث الجانح الى مكتب دراسة الشخصية وفي اي مرحلة (مرحلة التحقيق وما بعدها) فالمشرع العراقي يرى بضرورة ارسال الحدث الى مكتب دراسة الشخصية في مرحلتين

1. **التحقيق.**
2. **المحاكمة.**

فالفقرة (أ) من المادة 51 ق.ر الاحداث على قاضي التحقيق عند ارتكاب المتهم الحدث جناية وكانت الادلة كافية ان يرسله الى مكتب دراسة الشخصية.

ولقد خرج قانون رعاية الاحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 عن القاعدة.

---

[1] نبيل عبد الرحمن ، المصدر السابق ،ص26.

كما جاء في المادة (58) منه (تجري محاكمة الحدث في جلسة سرية بحضور اهله او احد اقاربه ان وجد ومن ترى المحكمة حضورهم من المعنيين بشؤون الاحداث[1].

ان حضور المتهم جلسات المحاكمة امر غاية في الاهمية لما له من دور في تماس مباشر مع سير المحاكمة وقوة الادلة المتوفرة ضده.

اما في مجال محاكمة الاحداث في المحاكمات الجزائية بحضوره امر ضروري لكي يتاح له فرصة التصدي لادعاءات الخصوم ومناقشة الشهود.

الا ان المشرع العراقي في قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 خرج عن هذه القاعدة او اجاز لمحكمة الاحداث اجراء الحاكمة في غير مواجهة الحدث في الجرائم المخلة بالأخلاقوالآداب العامة على ان يحضر المكلف بحق الدفاع عن الحدث امام المحكمة[2].

ان محاكم الاحداث التي تقوم على اساس ومبادئ تختلف عن تلك التي تقوم عليها محاكم الكبار ، لذلك لابد من تركيز البحوث والدراسات الخاصة بالأحداث بسبب عدم النضج الفعلي والنفسي لديهم وقلة الادراك الذي يؤهله الى تقدير افعاله بشكل صحيح لايتعارض مع القانون ، فهو بحاجة الى رعاية ومعاملة خاصة تتلاءم الى ما يحتاج لإعادة تكييفه اجتماعياً.

---

(1) مصدق عادل ، المصدر السابق ، ص39.
(2) مصدق عادل ، المصدر السابق ، ص38

اما في (مرحلة المحاكمة)، كما جاء في المادة 62 قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 ،(وهو ان محكمة الاحداث تصدر حكمها في الدعوى مراعية ظروف الحدث الجانح في ضوء تقرير دراسة الشخصية.

كما ان الفقرة (ثالثاً) من المادة 62 اعلاه من القانون نصت لمحكمة الاحداث ارسال الحدث بجنحة الى مكتب دراسة الشخصية اذا كانت الظروف تستدعي ذلك.

اضافة الى ذلك لابد من ارسال احد افراد مكتب دراسة الشخصية الى حضور المحاكمة (وهذا ما نصت عليه المادة (61) من قانون رعاية الاحداث اولاً)

(على مكتب دراسة الشخصية ان يرسل من يمثله لحضور ومتابعة سيرها في كل دعوى قدم فيها تقرير) .

اضافة الى ما تقدم ان محاكمة الحدث محاكمة خاصة كما جاء في المادة 63 اولاً من القانون (لايجوز ان يعلق عن اسم الحدث او عنوانه او اسم المدرسة او تصويره اوي اي شيء يؤدي الى معرفة هويته)[1].

لقد نص دستور العراق النافذ لسنة 2005 في المادة 19 / سابعاً (جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت جعلها سرية) وهذا يعني وجود نص دستوري[2].

---

[1] د.مصدق عادل ، المصدر السابق ، ص44.

[2] صباح صادق الانباري ، الدستور العراقي ومجموعة قوانين الاقاليم والمحافظات – المادة 19 سابعاً، بغداد ، شارع. المتنبي ، ص10.

المطلب الثاني : الدوائر والمؤسسات الحكومية والغير حكومية التي تهتم بالطفولة والاحداث والشباب في ذي قار

اولاً / الدوائر الصحية والطبية في محافظة ذي قار :

واهم مركز هو

1.(مستشفى بنت الهدى للولادة والاطفال)

- يحتوي على ردهات خاصة لرقود المرضى من الطفال وتقديم وجبات غذائية لهم.
- قسم استشاري يستقبل الاطفال لتقديم الفحص والادوية اللازمة لهم.
- يوفر قاعات خاصة للأطفال (حديثي الولادة).

2. مركز ذي قار لتأهيل المعاقين

يقع في الجهة الشرقية من مدينة الناصرية (حي اريدو) وهو المركز الوحيد في ذي قار يقدم خدمات للمعاقين مجاناً.

- تقديم الخدمات التأهيلية والعلاجية للمعاقين ومنهم الاحداث والاطفال .
- توزيع الكراسي المتحركة وكذلك العكازات.
- تقديم خدمات نفسية من خلال العلاج النفسي.

3. وحدة الطب النفسي (مستشفى الحسين التعليمي)

- تقدم خدمات علاجية وتشخيصية للاضطرابات النفسية لدى الاطفال.
- تقديم العلاج النفسي والعلاج الدوائي وهناك ردهة للاطفال.

ثانياً / خدمات الامن والسلامة

(مديرية شرطة حماية الاسرة والمجتمع)

ويقع في بناية شرطة البلدة وهي تقوم بتقديم الخدمات التالية:

أ- **الحفاظ على سلامة المرأة والطفل وكبار السن.**

ب- **تقوم بمعالجة العنف الاسري والاضطهاد الذي تتعرض له العائلة.**

ج- **توفير الحماية للأسرة والاساءة والاستغلال بكافة انواعه.**

ثالثاً : الخدمات القانونية

1. **مجلس محافظة ذي قار**

لجنة المرأة والطفل.

- **تسهيل الاجراءات القانونية للمرأة والطفل وشبكة الحماية الاجتماعية**
- **تقديم مساعدات مالية محدودة للاطفال (المصابين بمرض السرطان)**
- **تقديم هدايا رمزية في المناسبات الدينية والوطنية.**
- **تسهيل الاجراءات القانونية في جميع الدوائر.**
- **المطالبة الدائمة بضرورة تحسين وضع الطفل والجهات ذات العلاقة.**

2 **شعبة البحث الاجتماعية / رئاسة محكمة استئناف ذي قار**

تقع في بناية المحكمة الجديدة (مقابل مدينة الصدر) وتقدم الخدمات التالية:

1. **النظر في دعاوى خاصة بنفقة الاطفال.**
2. **اقامة دعاوى الحضانة للاطفال.**

3. زيارات ميدانية في حالة الانفصال بين الابوين لحضانة الطفل لمعرفة من هو الافضل لحضانة الطفل.

3.دائرة رعاية القاصرين

وهي دائرة تابعة لوزارة العدل وتقدم الخدمات المجانية للأطفال.

1. السيطرة على اموال القاصرين (الاحداث)
2. حجز اموال القاصرين عند وفاة والديه.
3. تنمية اموال القاصرين وادارتها والحفاظ عليها.
4. الزيارات الميدانية للقاصرين والوقوف على حالتهم الاجتماعية والمادة
5. تخصيص مبلغ مناسب من مال النفقة تصرف للطفل في المناسبات والاعياد وبداية العام الدراسي.

4. دائرة السجن الاصلاحي

وهي دائرة قسم السجن الاصلاحي للاحكام الخفيفة / دائرة تابعة الى وزارة العدل / دائرة الاصلاح العراقية يوجد فيها قسم الاحداث :

1. تقديم ثلاثة وجبات غذائية مجاناً.
2. ممارسة الرياضة والتشميس يومياً
3. تجهزهم بالملابس والمواد الصحية
4. العناية الطبية والصحية لهم.

5. فتح مدارس لمراحل مختلفة ، حيث يوجد ثلاثة مدارس الاولى (مسرعة) والثانية (ثانوية التواصل) ومركز الغفران لمحو الامية ، يقدم الخدمات التعليمية المجانية للاحداث المودعين في السجن
6. ادخال الاحداث المودعين في الورش التأهيلية لتعليمهم بعض الحرف والاستفادة بعد خروجهم من السجن
7. الزيارات والمقابلات العائلية وتنظيما ضمن سجلات خاصة.
8. دراسة الشخصية (شعبة البحث الاجتماعي) وهناك محاضرات ارشادية وثقافية وقانونية من قبل الشعب المتخصصة.

رابعاً : الخدمات التعليمية

1. المديرية العامة لتربية محافظة ذي قار

- تقديم الخدمات التعليمية والدراسة لمختلف المراحل

2. دائرة الاشراف الاختصاص التربوي

- تقوم بزيارات لمختلفة المدارس والمراحل وتقديم التوصيات حول رفع المستوى العلمي للطلبة.
- عقد الاجتماعات وفقاً للأولياء الامور.
- دورات تقوية للأساتذة
- تقديم الدعم المعنوي للمدرسين ورفع المستوى العلمي والثقافي لهم.

3. مبرة التضامن لرعاية وتأهيل الايتام.

تقع هذه البناية في الناصرية (حي المتنزه) واخرى تقع في مدينة الجبايش واهم الخدمات التي تقدمها:

- تعليم الاطفال الايتام القراءة والكتابة للمراحل الدراسية من الاول الابتدائي الى الاول المتوسط بشهادة معترف بها في وزارة التربية.
- تعليم الاطفال الايتام النطق.
- تقديم وجبة فطور وغداء للأطفال
- ملابس شتوية واخرى صيفية وقرطاسية كاملة.
- باص لنقل الاطفال من والى المبرة

خامساً : الخدمات الاجتماعية والمعيشية

1. قسم ذوي الاحتياجات الخاصة

يقع في مدينة الثورة ويقدم الخدمات الايوائية المجانية للأطفال الذين تنطبق عليهم التعليمات التالية:

أ- الاطفال الذين فقدوا ابويهم بسبب الوفاة

ب- الاطفال الذين لا يعرف لهم عائلة.

ج- الاطفال الذين يعيشون تحت ظروف التفكك الاسري.

ح- د-الاطفال الذين يتم احضارهم من المستشفيات ومراكز الشرطة بأوامر قضائية.

خ- هـ-تقدم الدار جميع ما يحتاجه الطفل من اكل وملبس وتعليم وترفيه.

2. دار الزهور للبنات

يقع في حي سومر قرب مستشفى الاسنان تابع الى قسم ذوي الاحتياجات الخاصة

ويقبل من عمر سبع سنوات الى الثامنة عشر وللاناث فقط ، ويقوم بتقديم الخدمات الايوائية (السكن) المجانية والصحية التعليمية والترفيهية اضافة الى تدريبهم على تعلم مهارات مختلفة.

3. معهد الامل للصم والبكم

وهو تابع الى قسم ذوي الاحتياجات الخاصة يقع في شارع بغداد قرب تمثال الشيباني.

ويقدم الخدمات التالية:

أ- تعليم الطلبة (الاطفال) لغة الاشارات مع منهاج وزارة التربية.

ب- ممارسة نشاطات مثل رياضة ورسم وخط وحياكة.

ج-تبدأ الدراسة بالصف التحضيري ثم الصف الاول وتصل الى الصف الثامن وهي المرحلة الاخيرة تسعة مراحل (لم تعترف وزارة التربية كشهادة ابتدائية)

د-توفر وسائل نقل خاصة بالطلبة من المعهد الى دار سكنهم وبالعكس.

4. المركز المفتوح للأطفال الكادحين :

يقع في مدينة الناصرية حي الثورة بناية قسم ذوي الاحتياجات الخاصة واهم الخدمات هي:

1. اقامة دورات لتعليم الاطفال المهن المختلفة كالنجارة والحلاقة والخياطة.
2. اقامة دورات لتعليم الاطفال الحاسوب
3. تعليم الاطفال القراءة والكتابة.
4. اقامة دورات الرسم والخط والالعاب الرياضية.
5. اقامة سفرات ترفيهية بشكل دوري

6. محاضرات دينية وثقافية مختلفة.

5. شبكة الحماية الاجتماعية

تقع في حي الثورة / الناصرية / بناية الرعاية الاجتماعية

تقدم خدمات للأطفال الفاقدين للرعاية الاسرية والاطفال المكفوفين والمشلولين والاطفال ذوي الامراض المزمنة من عمر (15)سنة فما فوق والخدمات التي تقدمها للأمراض:

1. التخلف العقلي الشديد (المنغولي)
2. الطفل متعدد الاعاقة (اعاقة مركبة)
3. شلل الطرفين (السفليين)
4. فقر الدم المنجلي
5. وهن العضلات الدائم
6. شلل الاطراف السفلى

سادساً :الخدمات النفسية والاجتماعية

ومنها المؤسسات الرياضية (مديرية رياضة وشباب ذي قار) يقوم بالانشطة الرياضية المختلفة الفنية والثقافية والاجتماعية وممارسة الشباب لهواياتهم وقت الفراغ بما هو مفيد ومنها

1. منتدى الشباب الرياضي
2. منتدى الرعاية العلمية
3. المنتدى النسوي
4. منتدى الثقافة والفنون

مكاتب الحوزات العلمية :

1. **توزيع الملابس المجانية للأطفال في الاعياد والمناسبات.**
2. **تقديم المعوقات المادية للأطفال اليتامى**
3. **توزيع مواد غذائية في شهر رمضان للعوائل الفقيرة.**

المطلب الاول: رعاية الاحداث قبل الافراج عنهم :

وهي المرحلة الاولى من مراحل الرعاية اللاحقة وهذا ما تناولته المادة 101 من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 حيث اوضحت بان هناك امور لابد منها تقوم بها ادارة مدرسة التأهيل قبل انتهاء مدة الايداع بفترة لا تقل عن ثلاثة اشهر وهي :

1. **تزويد لجنة الرعاية اللاحقة بقائمة الى قسم الرعاية اللاحقة تتضمن اسماء الاحداث اللذين سوف تنتهي مدة ايداعهم مع تقرير مفصل عن كل حالة.**
2. **قدر المستطاع وضع الاحداث ذوي العلاقة في مكان خاص يجد فيه الحدث اكثر حرية.**
3. **محاولة اعطاء او تكليف الحدث ببعض الامور والاعمال الاضافية وذلك لتهيئته للحياة الاجتماعية الجديدة)[1].**

اما المادة 102 من القانون.

فقد اوضحت واجبات لجنة الرعاية اللاحقة في المرحلة الاولى (قبل الافراج) وهي الاتصال بالحدث قبل خروجه من المدرسة التأهيلية عن طريق باحث

---

[1] مصدق عادل ، المصدر السبق ، ص70.

اجتماعي يقوم الباحث المختص في الرعاية اللاحقة بالقاء المحاضرات الارشادية والتربوية اللازمة من اجل مواجهة الحدث لمتطلبات الحياة الجديدة واتخاذ القرارات المناسبة له ، ومعرفة المؤهلات التي يمتلكها الحدث اضافة ال مساعدته في تامين الوثائق التي يقتضيها الحصول على عمل.

(وللتعرف على البيئة التي يروم الالتحاق بها بعد خروجه واعادة علاقته بعائلته ، اما في حالة عدم وجود سكن له فمحاولة ايجاد سكن مناسب مؤقت له)[1].

ولابد من الاشارة هنا الى (التعديل الاخير على قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 وتعديلاته قد اوجب على قسم الرعاية اللاحقة استخراج الوثائق الشخصية للمودعين والمودعات في المدارس التأهيلية للذين لا يملكون المستمسكات المطلوبة ومنهم الفاقدين للرعاية الاسرية)[2].

كما اوجبت على كافة دور الدولة والمدارس التأهيلية اخبار قسم الرعاية اللاحقة بأسماء المودعين فور ايداعهم والذين لا يملكون وثائق شخصية ثبوتية لغرض استخراجها خلال مدة الايداع.

وفي حالة تعذر اللجنة الخاصة بالرعاية اللاحقة باستخراج الوثائق تقوم مديرية الجنسية العامة بمنحهم الوثائق الشخصية بعد ارسال طلباً خاص يتم ارساله عن طريق دائرة اصلاح الاحداث او دائرة اصلاح الكبار.

---

[1] نفس المصدر ، ص72.

[2] مصدق عادل ، المصدر السابق ، المادة 105، ص74.

المطلب الثاني : رعاية الاحداث بعد الافراج عنه

وهي المرحلة الثانية من مراحل الرعاية اللاحقة وتبدأ بمساعدته (مساعدة مالية) من اجل شراء بعض الحاجات الاساسية من ملابس وبعض الاشياء الشخصية واعطاء منحة بسيطة تساعده في بداية خروجه من مدارس التأهيل وهذا بالنسبة للفقراء جداً.

المادة 103 قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983

حيث تثبت هذه المادة اوجه تقديم منحه مالية مناسبة للحدث ومساعدته (ايفاء حاجته العاجلة)[1]

ولم يبين القانون (المبلغ ، تحديد المبلغ) وجعله امر غامض ولم يبين من الجهة المسؤولة عن الصرف وعدم وجود ضوابط لهذه المنحة.

المادة 104 قانون رعاية الاحداث

(العمل على تامين دار ايواء للأحداث الذين انهوا مدة ايداعهم وليس لهم مأوى يلجئون اليه في الحال ولمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر)[2] ، وهنا لم يفصل المشرع ولا يذكر سبب تحديد المدة بـ3 اشهر ولا يزيد عليها مثلاً.

ومن الامور التي عالجها المشرع العراقي في قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 .

---

[1] مصدق عادل ، المصدر السابق ، ص72.
[2] نفس المصدر ، ص72.

ما جاء في المادة (105) من القانون:

اولاً : اذا ثبت ان الحدث فاقد للرعاية الاسرية فعلى قسم الرعاية اللاحقة ارسال طلباً الى المحكمة المختصة بإصدار قرار ايداع في احدى دور الدولة

ثانياً: (اذا اكملت الانثى المودعة الثامنة عشرة من عمرها وكانت فاقدة للرعاية الاسرية او تخشى على حياتها في حالة تسليمها الى ذويها فعلى لجنة الرعاية اللاحقة تقديم طلب الى محكمة الاحداث التي اصدرت قرار الحكم بالإيداع ، اصدار امر بإيوائها في جناح الشابات البالغات لحين بلوغها (22) سنة ، او لحين ايجاد حل لمشكلتها اما بالزواج او ايجاد فرصة عمل مناسبة او تسليمها الى ذويها اذا وافقت هي على ذلك)[2].

ثالثاً : (على قسم الرعاية اللاحقة استخراج الوثائق الشخصية للذين لا يملكون وثائق خاصة بهم للذين فاقدين للرعاية الاسرية وتعتبر قسم الرعاية اللاحقة بحكم القانون (وصي)عليه ، وهذا ما اكدت عليه المادة 22 من قانون الاحوال المدنية رقم 65 لسنة 1972) [3].

المادة (106) قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983

تقول هذه المادة:

(يكون للحدث الذي أنهى مدة ايداعه الاولوية لدى مكاتب العمل في التشغيل)[1]

---

[1] مصدق عادل ، المصدر السابق ، ص73.
[2] نفس المصدر ، المادة 105 ، ص75.
[3] نفس المصدر ، المادة 106 ، ص75.

والحقيقة حسناً ما فعل المشرع العراقي وهو يعالج احد اسباب الجنوح عند الاحداث والذي بدوره يدفعهم الى ارتكاب الجرائم بدافع العوز والحاجة ، وان ايجاد فرصة عمل مناسبة تساعده على متطلبات الحياة وتتغلب على اوقات الفراغ الذي يعانيه الحدث وبما يدفعه مرة اخرى الى الجنوح ، ومن جانب ثاني يساعد الحدث على استثمار الوقت بعمل مفيد ومنتج ومن شأنه تغيير الوضع المادي للحدث.

ولذا يمكن القول ان الرعاية اللاحقة اصبحت التزاماً قانونياً وهو اسلوب عمل مكمل من اساليب التأهيل والاصلاح واعادة الحدث الى المجتمع.

ومد يد العون له من خلال ايجاد فرصة عمل مناسبة له وايجاد ومأوى ملائم له من خلال الاندماج في المجتمع.

هنا لابد الاشارة الى ملاحظة مهمة وهي (ان القانون حدد سن (عمر الشابة) بـ22سنة واعتباره معيار اساس للقبول في هذا الجناح)[1] ، والحقيقية ان الشابة هي بحاجة ملحة ولا يجب ان تحدد بهذا العمر ولا نعرف ما هو السبب في تحديد العمر.

اما بالنسبة للحلول التي وضعت لعلاج المشكلة وهي اما بزواجها او تسليمها الى ذويها او ايجاد عمل مناسب لها وهذه الامور يجب ان تكون وفق ضوابط محددة ومعايير واقعية ووفق دراسة لوضع كل شابة على حدة وما هو الحل المقترح لمشكلتها.

اما طبيعة العمل فيقول المشرع يجب ان يكون العمل مناسب ولا نعرف كيف نفسر العمل المناسب للشابات.

---

[1] مصدق عادل ، المصدر السابق ، المادة 105 ثانياً ، ص73.

اضافة الى (ان وضع الشابة المشردة او منحرفة السلوك او فاقدة الرعاية الاسرية في جناح الشابات البالغات)[1] قد يكون له تأثير كبير وخطورة من هذا الدمج واقصد تأثير الشابات البالغات على الشابة المنحرفة او المشردة مما يقتضي الامر اتخاذ القرارات المناسبة بإيداع المنحرفة او المشردة في اماكن خاصة بعيد عن تأثير باقي الشابات وابعادهن عن الانحراف وارتكاب السلوك السيء.

[1] القاضي ، عواد حسين ياسين العبيدي ، المصدر السبق ، ص37.

الاستنتاجات

1. انفرد قانون رعاية الاحداث 76 لسنة 1983 عن باقي التشريعات العربية لكونه نظم موضوع الرعاية اللاحقة (تشريعاً) لما تتمتع بها الرعاية اللاحقة من اهمية كبيرة لفئة ضعيفة في القانون.
2. تعتبر الرعاية اللاحقة هي امتداد طبيعي للجهود التهذيبية والتأهيلية الى تبذل اثناء تنفيذ التدابير.
3. تعتبر الرعاية اللاحقة هي الجزء الاخير في مكافحة الخطورة الاجرامية وفي مواجهة عودة محتملة للوقوع في الجريمة.
4. قسم قانون الرعاية اللاحقة في مرحلتين.
   أ- الرعاية اللاحقة قبل خروج الحدث من المدارس التأهيلية.
   ب- الرعاية اللاحقة بعد الخروج من المدارس التأهيلية.
5. عالج المشرع العراقي موضوع الرعاية اللاحقة في قانون الاحداث رقم 76 لسنة 1983 في المواد (99-107) .
6. ركز قانون رعاية الاحداث على التدابير العلاجية والتقويمية التي من شانها تربية الحدث وتهذيبه بدلاً من انزال العقوبة.
7. اذا اثبت ان الحدث فاقد للرعاية الاسرية هنا يجب على قسم الرعاية اللاحقة تقديم الطلب الى المحكمة بايداعه او ايداعها في احدى دور الدولة.
8. ايضاً على قسم الرعاية اللاحقة استخراج الوثائق الثبوتية للنزلاء والنزيلات الذين لا يملكون وثائق شخصية.
9. اكدت المادة (106) من القانون (يكون للحدث الذي انهى مدة ايداعه الاولوية لدى مكتب العمل في التشغيل) وهو يعالج بذلك احد اسباب الجنوح وهي البطالة والفقر.

المقترحات

1. من اجل الوصول الى نتائج جيدة ومثمرة من الرعاية اللاحقة فلابد من وضع خطة عمل مدروسة وذلك من خلال تهيئة مستلزمات انجاح الرعاية اللاحقة والنهوض بواقعها ولا يتحقق ذلك الا من خلال تهيئة الكوادر المتخصصة واصحاب الخبرات من المتخصصين في العلوم الاجتماعية الجنائية.
2. زج الموظفين المختصين بالاحداث في دورات ومؤتمرات وورش عمل (تخص) الاحداث من اجل اكتساب الخبرات اللازمة للعمل في هذا المجال.
3. استحداث محاكم للاحداث في الاقضية والنواحي وعدم الاكتفاء بمحكمة واحدة في مراكز المحافظات من اجل التقليل من الزخم المترتب على المحكمة الواحدة.
4. استحداث مركز شرطة للاحداث وعدم الاكتفاء بمركز شرطة واحد في مركز المحافظة.
5. فتح مكتب دراسة الشخصية في المدارس التأهيلية الخاصة بالاحداث في السجون الاصلاحية.
6. تفعيل مكتب الخدمات النفسية المدرسية والاجتماعية في مركز محافظة (نص المادة 7 قانون رعاية الاحداث 76 لسنة 1983.
7. تفعيل المادة (106) من قانون بان يكون للحدث المطلق سراحه اولوية في ايجاد فرصة عمل من اجل عدم عودته الى براثن الجريمة.

8. فتح اقسام ومدارس تاهيلية خاصة بالاحداث في المحافظات كافة بسبب وجودها في بغداد فقط وباقي المؤسسات الاصلاحية يكون مع النزلاء الكبار في قسم معزول تقريباً.
9. افتتاح مدارس (اكاديمية) ابتدائية ومتوسطة في المدارس التأهيلية في المحافظات كافة (كما هو الحال في سجن الناصرية الاصلاحي حيث يوجد (ابتدائية ومتوسطة وثانوية) اضافة الى مركز محو الامية .
10. انشاء مراكز ترفيهية ومتنزهات وحدائق عامة تستوعب هذه الطاقات (الشبابية).
11. افتتاح ساحات وملاعب رياضية لتفريغ الحيوية والطاقة الموجودة لدى فئة الاحداث والشباب.

المصادر

1. قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 وتعديلاته
2. قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 وتعديلاته
3. قانون المخدرات رقم 68 لسنة 1965 وتعديلاته
4. من اجل طفولة سليمة وعادلة للاطفال– الاحداث مسؤولية الجميع – مؤسسة انهر لتعليم حقوق الانسان
5. المراهقة – سماعتها - وملامحها – احتياجاتها – د. فاضل مصطفى المهداوي
6. شرح قانون رعاية الاحداث – القاضي عواد حسين ياسين العبيدي
7. حماية الطفل مسؤولية الجميع – منظمة طفل الحرب الانسانية
8. الدستور العراقي لسنة 2005.
9. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

رسالة شبكة العدالة للسجناء :

نعمل معا من اجل تحسين أوضاع السجناء والمحتجزين وتوفير الحماية القانونية لهم وإعادة تأهيلهم مستقبلا

اهداف الشبكة

- ✓ نشر ثقافة حقوق السجناء والمحتجزين.
- ✓ رصد وتوثيق الانتهاكات في أماكن الاحتجاز والسجون.
- ✓ السعي إلى توفير المساعدة القانونية للمحتجزين والسجناء.
- ✓ السعي إلى تحسين أوضاع المحتجزين والسجناء وتحقيق العدالة السجينة.
- ✓ السعي الى تأهيل وتثقيف الهيئات المشرفة على إدارة السجون والسجناء .
- ✓ تقديم مقترحات لتعديل التشريعات العراقية بما يتوافق مع المعايير الدولية لمعاملة السجناء.
- ✓ مراقبة تطبيق المعايير الوطنية و الدولية في معاملة النساء والأحداث داخل المحتجزات والسجون.